حاشیه ۷۶

منطق

۱۱۳۶

مصنف: ملا عبدالله (شرح تهذیب و ترجمهٔ مؤلف ...)

خطی ... ۱۳۲۷

خریداری ...

حاشیه حاجی عمرزاده
علی آداب
الفتحی
علی الکلنبوی



مولانا
وظیفه معین نموده
و چراغ نار
و اکمال وارث

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وعلى آله ذهب اكثر الفضلاء من علماء اهل السنة والجماعة الى انهم التزموا ادخال على على الآل ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه عليه السلام وبين الآل بكلمة على وينقلون فيه حديثا لا اصل له وتلقاه جمهور المحصلين بالقبول لكنه مردود وبيانه فيه اي شيء اذ لا شك ان المحشي من اكابر الشيعة بل من اكبر اكابرهم مع انه ادخلها على الآل وتمكد فيه بانه تكون انه لا توجد ابتداء في نسخ المحشي ثم تزاد من قبل المحصلين من اهل السنة بكثرة تداولها بينهم هذا والتحقيق الذي يلوح من وقوعها في جميع نسخ هذه الحاشية التي وصلت الينا وفي حاشية التهذيب لهذا المحشي ايضا اذ لا اصل لهذا المنقول عند الجمعة من الشيعة بل هو موضوع عندهم كما هو عند مشايخ اهل السنة فيوافق اهل التحقيق منهم في الحكم المذكور مذهب اهل الحق فلا يصح القول بانهم التزموا ادخال على على الآل ردا على الشيعة على اطلاقه كما ذكره اكثر الفضلاء والتوجيه بان المراد من قولهم ردا على الشيعة ردا على بعض من الشيعة وهو من لا يكون من اهل التحقيق الجدي نفعا لانه لا يدفع السؤال بتمامه وخلاصة التحقيق المذكور انه لا فرق بين اهل السنة والجمعة من الشيعة في الحكم المذكور فلا وجه لقول المذكور لانهم التزموا ادخال على آه وان صدر من اكثر الفضلاء فتدبر فلا تغتر بمجرد التقليد قوله فهذه اي الامور المرتبة في الذهن فائدة عظيمة متضمنة لفوائد جمة مستفادة من الشراح ومن سائر كتب الحواشي الغني على انما افاده لفظ فائدة بطريق الاطلاق فلا يرد ان المناسب ان يقول فوائد كما ذكره المولى الجامي في ديباجة شرح الكافية المسمى بالفوائد الضيائية والقول بانه يفوت حينئذ رعاية امر السجع ليس بشيء لانه لا يقول ذلك يقول فلنا انه في عديله بل زوائد قوله عجائب اي يعجب منها كل ناظر بتعجب كثير لكمال غرابتها وعدم صدور مثلها من احد من الفضلاء الى الآن فكانها غير مرئية لاحد ولا مسموعة من احد قوله بل رائعة اي لها حسن وقار رائعة تزود بها خاطر حيث اودعت نكات ومزايا لو تفحصت جميع كتب الفن لم تجد فيها شيئا من اسمها ورسمها لا تدخل في الحساب لعدم تناهيها كمية اوصافها الجليلة من صوغها وكثرة علمها ولطافة نظمها وسهولة فهم المعنى منها الى غير ذلك فلا تكرر في صنفا لا من الاوصاف بوجه من الوجوه والتوصيف ومن الاولين بمجرد تحديث النعم لا للتمدح بتوثيقه ما يستفاد من قوله والله الموفق الى ان قال فلكل منها ترغيب للطالبين وايقاظ للقاصرين من وجوه فلا تغفل قوله المشهوري المستغني

المستغني عن التوصيف بالاوصاف الجميلة لشهرته بينهم كافة فذكرها معه زيادة مبالغة في مدح الشرح كما لا يخفى قوله بكشف وتشرح لا يخفى لطف كلامه حيث قال في الاول بكشف وفي الثاني شرح مقاصد قوله عن وجوه مقاصده النقاب شبه المقاصد بل كلا منها على ما يشعر به الوجوه بامرأة جميلة حسناء في النفاسة وعدم اطلاع كل احد عليها يعني كما انها يرغب كل من سمعها ويريد انكشافها لكنها تمنع من غير اهلها ولا تنكشف الا لاهلها كذلك مقاصد هذا الشرح فعبر عن المشبه به استعارة مكنية واضاف اليها الوجوه التي هي لوازم المشبه به وتوابعه استعارة تخييلية وذكر النقاب الذي هو ملائم المشبه به ترشيح فهذه تحديث النعم بل مبالغة كما لا يخفى وزيادة الترغيب اليه فلا تغفل قوله الحمد معنيان ان الظاهر ان يقال لا معنيان لانه محل الضمير بحسب الظاهر وانما عدل عنه الى ما هو المذكور لان الضمير مخل بالمراد في هذا المقام لانه يحتمل الامرين اما ان يرجع الى لفظ الحمد كما هو مقتضى القرب فيخل المراد واما ان يرجع الى المجموع قوله لك الحمد وهو الظاهر المشهور كما لا يخفى فيخل لا يخل المراد اذ يلزم ان يكون المعنيان المشهوران للغوي مخصوص من افراد مطلق الحمد وهو باطل قطعا فلما كان مخلا بالمقام كان واجب الاجتناب فصلا عن الظهور على ما بينه في محله فلذا قال ما قال قوله مشهوران بهما يلمح احتمالات احتمال ان يعلما شهرتهما ذاتا وصفة او ذاتا او صفة فان احتمال ارادة انهما مشهوران ذاتا فمقوله احدهما اللغوي والآخر عرفي مستدرك اذ لا طائل تحته بل هو غير صحيح في نفسه اذ لا يفهم منه ايهما لغوي وايهما عرفي فيكون تتمة محضة وان اريد انهما مشهوران ذاتا فقط فغير مسلم بل هو تحكم محض على ان قوله احدهما لغوي والآخر عرفي ينافي الله واما الاحتمال الثالث فغير رائع كما لا يخفى فتعين ان يقال هنا الحمد معنيان مشهوران وكل واحد منهما آه ولا يخفى ان معنى قوله مشهوران مستغن عن البيان فمن ثم تميز بين العباد شيئا احدهما الحمد معنيان مشهوران والآخر الحمد معنيان في المشهور جاء هنا كلام حال في التفصيل حيث قال للاشارة الى ان الحمد معان غير مشهورة كما ذهب اليه الصوفية في فنع الكلام قال الملك العلام ان النظر لا يغني من الحق شيئا قوله وكل واحد منهما يحتمل هذا بيانا لمجرد احتمال كلا المعنيين هنا فلا يلزم تسويتهما احتمالا في حد ذاته حيث يشاء في رجحان المعنى اللغوي احتمالا على العرفي على ما يفهم من بيانهم هنا كما لا يخفى على المتتبع قوله واما المعنى اللغوي لم يقل او المعنى للمعنى بترك المعنى مع انه المناسب لقوله اولا اكتفاء بالمصدر لعدم صحة اما او لا فلانه يؤول معنى الكلام الى ان هذا ان يراد انا

ذاتا وصفة

اي مع قطع النظر عن الاستدراك

لطافة لا يخفى

في معنى الحمد مطلقا لا في هذا المقام فلا تغفل منه

بالحمد المعنى المراد به الى المعنى على وسنه المبنى للمفعول وذلك فاسد عقلا واما ثانيا فلانه يستلزم
ان يكون هذا قسيما للاول بل يكون قسيما له اولا وان يصير بالمصدر فقط وذلك ايضا فاسد قطعا كلا وقوله
او الحاصل بالمصدر لانه نقض فلذلك تركه ههنا اعلم انه لا بد ههنا من بيان المعنى المبنى للفاعل والمعنى
المبنى للمفعول والحاصل بالمصدر وايضا فنسأله لينفع المقام على ان الصواب العام وهو ان يبان كل منها على ما
صرح به بعض المحققين ان المعنى المبنى للفاعل للحمد هو الذي كان الكون حامدا والمعنى المبنى للمفعول هو الكون محمودا
والحاصل بالمصدر من المبنى للفاعل هو الحامدية ومن المبنى للمفعول هو المحمودية وما وقع في اكثر الكتب
من تفسير المصدر المعلوم للحمد بالحامدية والمصدر المفعول له بالمحمودية فمبني على المسامحة كما لا يخفى
وفسر بعضهم الحاصل بالمصدر بالاثر الحاصل منه وهو في الضرب عبارة عن الالم وفي الحمد عبارة عما
يعبر عنه بالفارسية بستايش قوله ويكون ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد كون ان يراد بهما ما يطلق
عليه لفظ الحمد اما على طريق عموم المجاز على ما اختاره بعض المحققين هنا حيث قال يكون ان يراد ما يطلق عليه لفظ
على طريق عموم المجاز لان المعنى المبني للفاعل حقيقة والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر مجاز انتهى او على
طريق عموم المشترك على ما اختاره بعض الافاضل في مواضع اخر ويدل عليه كتب اللغة ما ذكره بعض
الفضلاء في حاشيته على الخيالي من ان كل مصدر له معنيان حقيقيان وضع لكل منهما احدهما المعنى
المصدري والثاني الحاصل به اي الهيئة الحاصلة به والمعنى الاول اعتباري معدوم في الخارج والثاني
يكون موجودا فيه انتهى ويؤيده ايضا ما ذكره المحقق ميرزا جان في حاشية حكمة العين حيث قال والمصادر
قد يطلق ويراد بها معانيها النسبية وقد يطلق ويراد بها الحاصل بالمصدر مثلا الضرب قد يطلق
ويراد به المعنى النسبي وقد يطلق ويراد به الاثر الحاصل منه انتهى ولا يخفى ان الحاصل بالمصدر عبارة
عن الاثر المذكور عند البعض وعن الضاربية والمضروبية عند بعض اخر كما مرت اليه الاشارة فلا منافاة
بين ما ذكره المحقق ميرزا جان وبين ما ذكره بعض الفضلاء والذي يؤيده تعبيرهم بالقدر المشترك
هذا والاقرب الى الصواب ما اختاره بعض المحققين لان اشتراك المصدر بين المعنيين بل بين المعاني
غير معهود عند اهل العربية الا ان يقال لا حاجة في ارادة كل منها الى قرينة معينة بل يوهم ظاهر كلامهم في مقام
بيان احتمالات الحمد لكنها المحمودية على المسامحة كما لا يخفى وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره بعض الافاضل
من عموم المشترك وما ذكره بعض الفضلاء من ان لكل مصدر آه ليسا بصحيحين بل هما مبنيان على ما
يتوهم من ظاهر كلماتهم ولذا قيدنا الدلالة في الاخير بقولنا كما في كتب اللغة ويمكن تطبيق كلام المحقق

المحقق ميرزا جان على ما قلنا وان كان ظاهر كلامه مخالفا لما قلنا ولذا ملنا ههنا ولو سلم كما لا يخفى فيتدبر في هذا
المقام مستعينا بالله الملك العلام ثم لا يخفى ان هذا الاحتمال بعيد جدا بالنظر الى الاحتمالات
الثلاثة الاول بل الاربعة الاولى عند المحققين اما لفظا فظاهر واما معنى فلانه لا تعلق بينه وبين ما سبق
معه اذ لا وجود لهذا المفهوم الكلي في الخارج الا في ضمن تلك الاحتمالات فهذه الاحتمالات
في الحقيقة راجعة الى الاحتمالات الاربعة ثم تغايرها بعنوان ما يطلق عليه لفظ الحمد ولا اشارة
الى الرجوع غير الاسلوب بقوله ظهر من هذا التحقيق سر عدم اعتبار المحشي جانب المضروبية والاثم لم
الى ان صومهم ضرب الاول الى ما سيجيء توضيحه فاحفظ فانه من اللطائف قوله ليعم الكل اي المعنى المبني
للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر وهذا اولى مما ذكر في بعض الحواشي حيث قيل فيه وقد جوز ان
يراد منه القدر المشترك الشامل للنوعين من المصدر المبني للفاعل والمبني للمفعول بارادة ما يطلق عليه لفظ
الحمد انتهى فظهر انه ما له التصريح بعموم الكل مع انه محال لا حاجة له كتب النظ بل عن مناسب لهذا المحل
الذي مبناه على الايجاز كما مر التنبيه على رد ما هو المشهور من انه يكون ان يراد به القدر المشترك بين المبني
للفاعل والمبني للمفعول قوله اشارة الى الفرد الكامل والظاهر بسوق عبارة المحشي انه يكون هذا القول
متعلقا بقوله للعهد الخارجي كما لا يخفى ويمكن تعلقه بكل من الجنس والعهد الخارجي واما تعلقه بالجنس
فقط كما يفهم من ظاهر كلام بعض الافاضل فبعيد لفظا بل يكون ذلك المعلق في عبارة المحشي ركاكة شبهة
لا خلاف على هذا احد الامرين اما انه مال وان يكون للجنس اشارة الى الفرد الكامل او مال وان يكون
للعهد الخارجي وان يكون للجنس اشارة الى الفرد الكامل كما لا يخفى على المنصف الغير المكابر اعلم
انه قال بعض الافاضل عند القول الثاني للعلامة الدواني في شرح العقائد العضدية والله في
المعنى للعهد الخارجي اذ المراد به الفرد الكامل على ما يتبادر اليه الذهن في المقام الخطابي وما حاصل
انه في هذا الكلام اشارة الى انه لا يشترط في صحة حمل اللام على العهد الخارجي تقدم ذكر المعهود
صريحا او كناية على ما يظهر من بيان اكثر العلماء بل يكفي فيها كونه عند المخاطب بحيث ينساق اليه ذهنه
ولو بواسطة القرائن كما في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد والمعهود فيما نحن فيه وان
لم يتقدم ذكره لا صريحا ولا كناية الا انه ينساق ذهن المخاطب من قوله لك الحمد بمعونة المقام الى الفرد
الاجل والاعلى من بين افراد الحمد وهو حمده سبحانه على ذاته على ما اشار اليه عليه السلام
بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فيكون معلوما عند المخاطب بهذا الاعتبار

قوله كم ان يكون احتصاص الصفة بالموصوف قوله هذا ناظر الى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر من المبني
للمفعول اذ اللائق بالمحمود ان المحمودية صفات قائمة به تعالى ولا يجري في المبني للفاعل والحاصل بالمصدر منه
اذ اللائق حامدا والحامدية لكل منهما صفة للحامد قائمة به الا ان يراد بالحمد بمعونة المقام الوجه الاعلى فيكون
كل واحد من اللائق اي كان حامدا والحامدية صفة له تعالى الحمد ويجري فيهما كما يجري في الاولين فان قلت
ان المحمودية حادثة على تقدير كون الحامد عبدا فاذا جعلت قائمة به تعالى يلزم قيام الحادث بذاته تعالى
قلت لا استحالة فيه اذ المحال قيام الحوادث التي هي صفة حقيقية واما قيام الصفات الاضافية التي
يجوز التبدل والتغير فيها في الجملة بذاته تعالى فليس بمحال على ما تقرر في محله وسيجيء في هذه الحاشية
ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل فلا تغفل قوله وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق هذا ناظر الى المبني
للفاعل والحاصل بالمصدر منه المبني للفاعل الصفة اذ قد عرفت ان اللائق حامدا والحامدية صفتان للحامد كما مر
هذا اذا اريد بالحمد حمد المخلوق كما هو المتعارف وبما قررنا من الاوجه تعكس هذا الترتيب ليكون
على طريق اللف والنشر المرتب وايضا ظهر انه لا عموم لاختصاص المتعلق بالمعنى المحقق ههنا من الاول الى
من اختصاص الصفة بالموصوف فلا وجه للقول بالعموم وان صدر ممن يعتقد عليه لانا لا نم له عموم بحسب
المفهوم اللغوي فبان منشأ لا متعسفا قوله من ضرب العلاقة في المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول
والحاصل بالمصدر من حيث انه حاصل المصدر في الاثنين اي المعنى اللغوي والعرفي للحمد فالحاصل من هذا
الضرب ستة فضم المعنى الرابع اليه الثالث بقوله فيما سبق وكذا ان يراد آه من حيث انه ما يطلق
على اللفظ الى هذا الستة فيكون المجموع سبعة والى هذا التفصيل اشار بقوله في سبعة وانما عبر عن
الرابع ههنا ولم يعتبر في المضروب اولا لما ذكرنا سابقا قوله وضرب العدد الثلاثة الاخيرة
بجزئية ذكرها مظهرا فلا يرد ان اعادة الشيء معرفة يفيد العينية مع ان الامر ههنا ليس كذلك على انها
ليست بكلية والمراد من هذه الثلاثة احتمالات لام التعريف التي مر ذكرها في سبعة وهي معلومة في الاولى
في السبعة فصار الحاصل من هذا احدى وعشرين قوله وضرب الاسلوب اي الاحتمالين للام الملك
قوله فيما مر اشارة الى السؤال والجواب فتقرير السؤال ان الحصر المستفاد من قوله فيما سبق
فهناك اثنان واربعون احتمالا لم كيف وههنا احتمالات ثلاثة من ان الحاصل من الضرب الاول مع الاحتمال
ليس سبعة كما توهم بل عشرة باعتبار ملاحظة معنى ما يطلق عليه وما في ضمنه على ما مر فيكون
الحاصل بعد الضرب في الاثنين هكذا بل عشرين باعتبار ملاحظة المعنى اللغوي كما قال بعض

بعض الافاضل فيكون الحاصل بعد الضرب في الاثنين المذكورين هكذا وعندي بل ثمانية عشر بل ستة عشر
بالاعتبارين المذكورين فقدير فيكون الحاصل على الاول بعد الضرب في الاثنين المذكورين ايضا هكذا وعلى الثاني
بعد الضرب المذكور في الثلاثة ايضا هكذا وتقرير الجواب ان الحصر المذكور بناء على الاحتمالات
الواقعية نفس الامر التي لم يوجد فيها تداخل لا على الاحتمالات العقلية قوله اشارة الى الحمد على
العارف ركاكة بهذه العبارة فالمناسب اما الاشارة او هذا التنبيه بعبارة الانباه فتدبر قوله
هذا الحمد مقدم على الوجه اللائق لا الحمد لانه لابد ههنا من تقدير صلة او الظاهر ان الصلة المقدرة ههنا
المناسب لقوله هذا الحمد بحال الحامد الحمد نحو حاصل الكلام الاشارة الى ان هذا الحمد مقدم على الوجه
اللائق بحال الحمد نعم لا يصح التعبير المذكور بقوله او اللائق بحال الحامد آه وذلك ظاهر نعم يصح لو
اعتبر الاستلزام بينهما لكنه غير معتبر على ما يظهر من الجواب الآتي فتدبر فالصواب في التعبير
ان يقال لان في هذا الحمد ملاحظة قرب المحمود لمعه كمال القرب وكل حمد كان كذلك فهو واقع على الوجه
اللائق بحاله فهذا الحمد واقع على الوجه اللائق بحاله وفيه فائدة اخرى وهي عدم ورود السؤال
المذكور بقوله فان قلت آه على تقدير كونه متعلقا بهذه العبارة ابتداء فتدبر نعم ولو قدر المضاف في قوله
الحامد هكذا اذ اللائق بحال حمد الحامد لا يلزم ارجاعه الى ما قلنا لكنه غير صحيح اذ لا يصح حمل قوله انه بلا حظ
المحمود آه على الموضوع كما لا يخفى ولو حمل الكلام على ان هذا الحمد مقدم على الوجه اللائق بحال الحامد بعد ما
التعقل التام المراد لكنه مع قطع النظر عن كونه خلاف الظاهر غير صحيح على ما يظهر من الجواب الآتي ايضا فلا تغفل
قوله فعلى هذا يرجع آه يعني المجموع ينسبك التكتين على ذلك التقدير وهو لو كان فائدة هذا التثنية
الاشارة الى ان هذا الحمد مقدم على الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد آه نصب كلمة واحدة بحسب
المرجع والمآل وان كانت متعددتين بحسب الظاهر اذ الاعتبار بالمآل لا بالظاهر او بما قررنا ظهر
ان تفسير قوله يرجع هو ما يرجع بهذا القول يعني مؤداهما على كل منهما آه كما صدر عن بعض تصدر
ليس بصحيح اصلا لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلعدم مساعدة قوله الى النكتة التي منه هذا المعنى
ثم مساعدة لو قال على النكتة السابقة واما معنى فلانه يتغير بالمباينة كما لا يخفى قوله فلا يحسن
التقابل اي فح لا يحسن التقابل بينهما يمكن تخريجه على وجهين احدهما ان التقابل بين النكتتين وان كان
صحيحا نظرا الى المآل الذي عرفت الا والثاني ان هذا التقابل ليس بصحيح اصلا اذ قد عرفت ان الاعتبار
للمآل لا للمآل ومآلهما واحد على ذلك التقدير فلا يصح التقابل المذكور قوله بل الغلط الى الغلط على ذلك

السعد بن انجعل قوله على التنبيه المذكور للكون اشارة الى تلك الفائدة التي ذكرناها للتنبيه المذكور وفي صحة
هذا الجعل ما هو وعلى صحة التعليل المذكور بقوله اذ اللائق بكمال الحامد آه وقد عرفت حاله فلا يتصور
صحته فضلا عن الظهور فتدبر قوله وانما على الوجه اللائق اي حمدا واقعا على الوجه اللائق بكمال
الحامد حاصله ان القصد الاولي والنظر الاصلي في النكتة الاولى الى التنبيه فقط على وقوع هذا الحمد
على الوجه اللائق بكمال المحمود فقط ولا نظر فيها الى التنبيه على ان اللائق بكمال الحامد ماذا وعلى كونه تعالى
ملحوظا في هذا الحمد آه سواء حصل فيها بطريق اللزوم والتبعية او لا بخلاف النكتة الثانية
فان القصد الاولي والنظر الاصلي فيها على التقدير الاول الى التنبيه على ان الحامد قد جاء ههنا
بما يليق بكماله فقط وعلى التقدير الثاني الى التنبيه على كون المحمود ملحوظا في هذا الحمد على الوجه اللائق
فقط ولا نظر فيها الى التنبيه على وقوع هذا الحمد على الوجه اللائق بكمال الحامد سواء حصل
بطريق اللزوم او لا قوله واما كونه اي واما التنبيه على كونه تعالى ملحوظا اه فهو عطف على قوله ان
اللائق اه قوله وعلى كلا التقديرين الوجهين اعتبروا في النكتة الثانية سهما اي بين النكتتين المذكورتين
بون بعيد فلا يتصور قرب احديهما بالاخرى فضلا عن اتحاد المفهوم من الرجوع ثم لا شبهة في حسن
التقابل وعدم صحة حمل النكتة الثانية للاولى فتدبر فيه على وجه تعرض تقدير النكتة السابقة فقط في
ذلك ظ لم لاحظ السؤال السابق حق الملاحظة فلا تغفل ثم لا يخفى ان ارجاع حاصل النكتة السابقة
الى ما ارجعه مما يأباه اسلوب كلام الشارح المحقق لان السعد بن المذكور انما يلائمه لو قال في تعبير النكات
جعل الله مخاطبا تنبيها على التوجه وعلى ان اللائق بكمال الحامد آه وذلك ظ على من له ادنى مهارة باساليب
الكلام هذا مما توارد خاطري اولا ثم بعد برهة من الزمان وجدت بعينه في كلام المحقق محمد علي (?)
فمن شاء فليرجع (?) وشاء فليتكفر (?) قوله الا ان مدار الكل اي كل واحد من التنبيهات الثلث على مقدمة
واحدة وهي ان اللائق آه فبوحدة مدار الكل اشتبه الامر على السائل مع وقوع تمام هذه (?)
وفي بعض النسخ الا ان مدارها على مقدمة اه اي مدار تينك النكتتين على مقدمة واحدة
فمآل النسختين واحد فلا تغفل وبما قررنا المقام اندفع ههنا شبهة كثيرة منها ما
اورده جمهور المحشين ههنا من انه لا يخفى ان تلك المقدمة مدار الكل بعضها مغايرة لها اه
ومغايرتها للنكتة الاولى ظ وكذا مغايرتها لثاني احتمالي النكتة الثانية واما مغايرتها
لاول احتماليها فغير ظ انتهى قوله وهو الاشارة اي الاشارة في فحوى الكلام الى مضمون

مضمون قصة او شيء على طريق حذف المضاف المشار اليه بقوله الاتي الى مضمون قوله تعالى
اه وبقوله الى مضمون الحديث اه قوله من غير ذكره اي من غير ذكر احد الامرين المذكورين على ما
بعضهم كلها والموصوف لاحد الامرين وذلك ظ فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض الفضلاء من التعبير
بقوله اي كل واحد من القصة والشيء اياك وان نظر انهما شيء واحد فانه بعض النظر ثم لا يخفى
ان ارباب هذا التأليف مع عدم الاشارة الى جميع المضامين من التلميح اقتصروا في تعريفه ذكر
على الاشارة الى احد الامرين المذكورين فغرضهم اما تمييز التلميح اجمالا عن بعض الاغيار لا ايراد تعريف
جامع ومانع او ان هذا الكلام واقع على سبيل التمثيل واليه يشير قول المحقق التفتازاني في شرح
التلخيص او مثل سائر فعلى كلا التقديرين يدخل فيه الاشارة الى جميع المضامين التي من جملتها مضمون
الجملة الاتية ومضمون الحديث كما لا يخفى ولعل لذلك نقل الفاضل المحشي ما هو عندهم من غير تغيير ثم قال
وذلك لان التنبيه على التوجه اشارة الى مضمون قوله تعالى اه بقي انهم خصصوا القصة والشيء
بالذكر فلعله لغلبة استعمال الاشارة الى مضمونهما عند ارباب تلميحات كما لا يخفى على من تتبع
موارد التلميح وبما قررنا ظهر انه لا شك ان هذا الكلام يعتد ههنا ما هو المراد ولا اثم به الكلام
كما لا يخفى على اولي الافهام انتهى قوله الى هذه الفائدة التي هي التنبيه اي اشتمال الكلام على رعاية
صنعة التلميح قوله ويحتمل ان يكون بيانا للتوجه آه لا يخفى على الناظر فيها ان المفهوم اولا من الاشياء
المذكورة ههنا هذا الاحتمال فلم كتبه في المرتبة الثانية مع ان اشارة الى نكتة دقيقة وهي ان
التوجه بان المراد منه التوجه المعنوي وان كان مقدما في الذكر الا انه مؤخر في الرتبة لتوقفه على
التلميح الى مضمون تلك الاية فتامل فيه فانه جدير به قوله ويحتمل ان يكون ايذانا آه فيه انه ليس بشيء
اذ ما كان توقيفيا اسماء الله تعالى بل بعضها على ما ورد في محله وهذا ليس منها ومن بديع العموم فعليه
البيان بل البيان ينفي العموم ومن تشبث بذيل هذا المحشي في البيان كمثل الغريق الذي يتشبث
بكل حشيش فتامل فيه قوله راجع الى رعاية صنعة التلميح اي راجع البيان جهة الفائدة على ما يشعر
به كلامه كما لا يخفى فيكون حاصل هذه العبارة وحاصل قوله فائدة آه فيما سبق شيئا واحدا
الا انه عبر بهذه العبارة ههنا رعاية امر التفنن فلا يرد ان الاولى ان يقال ثم ان فائدة النكتة
السابقة اعني اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح لان الرجوع ينبئ عن انحصار النكتة السابقة على
بيان صنعة التلميح وليس كذلك لان اصل مقصود البيان ما اشير اليه فيما سبق فينبغي ان يجعل صنعة

السليم من حصول الفائدة المرتبة انتهى والقول بان هذا التوجيه يفيد الصحة المشار اليها بالاولوية لا دفع
المناقشة بالاولوية لا يتمشى ههنا كما لا يخفى على المتأمل فيما ذكرنا قوله لكونه اشارة الى الكون
المذكور المذكور فيها اشارة قوله وحاصل النكتتين الى حاصل النكتتين باعتبار ما يترتب
عليهما من الفائدة على ما يشعر به سوق الكلام وكلمة في الله قوله ان احضار كلمة الخطاب آه
لو ما نه اه لا يخفى لطف ادماج لفظ الطريق ههنا فافهم قوله في آن الحمد اي في وقت الشروع في
الحمد لا قبل آن الشروع فاي قبل الشروع فيه كما يفهم من كلام الشارح على ما يقتضيه ظاهر قوله اولا وقوله ثم نحمده
فالمذكور في كلام الشارح مما يليق بحال الحامد وما يليق بحال المحمود مذكور حقيقة في كلامه ولو سلم
ان الامر كما ذكره فهو ان الاليق بحال كل ملاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا قبل آن الشروع فيه فلا
تم التقريب لان المعنى توجيه اه وهو ليس بلازم والاولى ان اختيار الخطاب قبل آن الشروع في
الحمد وهو ليس بمعنى هذا وكلمة الجوازية على كل تقدير من تقديري القبلية والبعدية المستفادتين
من قوله اولا ومن قوله ثم اما على تقدير كون المراد منهما القبلية الزمانية والبعدية الزمانية كما هو المشهور
من اللفظ فيحمل الملاحظة اولا على الملاحظة الذهنية كما هو الملائم لملاحظة اليه بتوجه النفس كذلك
المعقول وحمل الحمد المتأخر عنها على الحمد الخارجي فانه اذا حمد شخص الله تعالى حمدا خارجيا ملابسا بهذه
الملاحظة كما هو عادة المستغرقين الغير الغافلين في جميع عباراته فقد لاحظ في آن الحمد جميعا في
اول الامر ولا يخفى على من له ذوق سليم ان الحديث الذي ذكره في الحاشية ههنا اعني قوله هذا المعنى و
حمد الله ههنا بطريق الحق كما تحقق من هذا التعبير اذ لا شك ان الخطاب يقتضي ملاحظة المخاطب واما على
تقدير كون المراد منهما القبلية والبعدية الذاتيتين المجامعتين بحسب الزمان فظ فعلى كلا التقديرين
لا يجوز ما ذكره الشارح المحقق مغايرا لما ذكره المحشي مآلا وهو ان الاليق بحال الحامد ملاحظة المحمود
حاضرا ومشاهدا في آن الحمد كما هو فهم التقريب هذا ثم لا يخفى ان الجواب المشار اليه بقوله لكن دفعه اه
لا يعود غير قادح على فضلاء من ضل اذ لو اريد امكان دفع المحذور المذكور كما يشعر به سوق عبارته
فيكذبه التحرير المذكور بان المراد بقوله اولا قبل الشروع في الحمد اذ لا مجال لهذا التحرير بعد التسليم
المذكور ولو اريد به امكان دفع الاشكال المذكور في الاصل كما هو مقتضى التحرير المذكور فيكذبه
قوله ثم نحمد اذ المفهوم منه كون المحمود ملحوظا اولا ومجردا عن الحمد فكيف يكون حمدا ولا على المعنى
المذكور والحاصل ان المعنى الذي اراده ههنا بقوله اولا قبل الشروع في الحمد في صدر الجواب مما
انهى

مما لا يخفى شناعته على من ادرك شيئا انصف من نفسه وما ذكره اكثر الفضلاء لا صلاح من ان المراد بقوله ثم
نحمده ان يتم حمده فهو من قبيل فلس يصلح العطار ما افسده الدهر قوله لانه يلاحظه حاضرا بحيث
يستحق الخطاب قول هذا ليس بشيء بل على مراتب الاحسان ليس لانه بل مرتبة الاحسان ليست
هذه هذا الظاهر لمن له ادنى تأمل واحسن ولقد اوقع هذا المحشي فيما وقع لفظ تراه في قوله عليه السلام
كانك تراه ولعل لهذا بادر الى التسليم بقوله على انه يجوز آه قوله كون اننا نأتي المرء في الحديث
آه اقول هذا السخيفة جدا فكيف يليق بان يأتي من فخر العالم عليه السلام من درر كلماته
وغرر بياناته ولعل اشار اليه بقوله فتدبر والذي يظهر لهذا الفقير انه حال في الحاشية كما يلائم وهم
يغفل كما يدل عليه لان المفهوم من قوله عليه السلام ان تعبد الله الحديث مطلق العبادة وقد تقرر ان المطلق
لا يوجد الا في ضمن جزئي من جزئياته فكيف يدل على جزئي مخصوص منها ثم يدل عليه لو قال آن الحمد لله بدل
ان تعبد الله وليس فليس هذا ما ظهر للفقير فتقبل واتهم بما يناسب ركاب الامير قوله فيه انه يجوز
الاليق آه اقول تحقيق المقام بعون الله الملك العلام بعضه صريح الكلام ان قوله ولان الاليق بحال
الحامد ان يثني وجه اختياره الخطاب ومنشأه وجه تقديم قوله لك على لفظ الحمد ههنا على خلاف
مقتضى المقام لان يثني المفهوم منه تقديم لك على الحمد كما زعمه المحشي حتى يرد عليه ما اورده من ان الاليق
بحال الحامد لا يقتضي تقديم قوله لك اه ولو كان الامر كما زعمه لكان الاليق بحال المحشي ان يقول ولاجل
ذلك ايضا قدم قوله لك على الحمد وان كان المقام آه بدل قوله واستثنائه منه آه ويدل على ما قلنا ولا
بيته صيغة الاستثناء وكلمة المنشأ داخل الوجه في قوله وجه تقديم والذي يستنبط من ذلك الوجه
انه لما كان الاليق بحال الحامد ملاحظة المحمود اولا حاضرا ومشاهدا كان تقديم لفظ الدال على ملاحظة
المحمود بتلك الملاحظة على الحمد انسب بحال الحامد ليكون ذكر الدال عليه وفق ملاحظة المدلول هذا هو
المراد ولانه لما اختار الخطاب في انشاء الحمد لهذا الوجه علم ان الاليق بحال الحامد آه كيف يكون اختيار
تقديم قوله لك على الحمد لاجل ذلك يعني ايضا كما توهم المحشي حتى قال انه لا يقتضي التقديم المذكور وانما
يقتضي ان لو لم يحصل كونه المشاهد قبل الشروع في الحمد الا بالتقديم المذكور فقط وذلك ثم لو يعني هو
حاصل الحمد وكونه مذكورا في اثناء الحمد على طريق الخطاب سواء كان متقدما على الحمد او متأخرا
عنه هذا وكن من اهل الشكرية ولا تكن من اهل السخرية على ما اعطانا الله فان الفضل بيده يؤتيه
من يشاء فنحمد الله على ما يشاء قوله سواء كان اولا يعني قبل الشروع فيه آه لعل هذا التعميم
لغاية التشكيك والالزام على انه يعني الحكم فقد عرفت فيما سبق ما يرد على قوله بناء على

المعنى الذي حمل الشارح اولا عليه وهو قبل الشروع في الحمد ولو قطعنا النظر عن الحمد والمذكور
وحمل ثانيا ولا يتناهى على ما حوال عليه فيما سبق لا يكون نفعا الا اذ لا يحصل المرام الذي هو بعدم
قولك به كما لا يحصل بحمله على معنى الفراغ عن الحمد الذي هو معنى علمه صحة ذلك الوجه على ما قررنا
سابقا هذا كله على مذاق المحشي فلا تغفل ولا يخفى عليك انه يؤيد الاحتمال الاخير في تقرير
الجواب المذكور بقوله ويمكن دفعه اه فتدبر هكذا حررت المقام ثم وجدته بعينه في كلام
بعض المحققين غفر الله له على ما وقع **قوله** على التقديرين اي على تقدير كونه اولا بمعنى قبل الشروع
في الحمد كما هو مختار الشارح وتقدير كونه بمعنى قبل الفراغ عن الحمد كما هو المختار عندنا **قوله** يدل على
انه ملاحظ اه الظاهر من سوق الكلام ان هذا الجواب من غير انضمام شيء اليه اصلا جواب عنه
على كلا التقديرين بمعنى انه بحسب الظاهر موافق للتقدير الاول فقط فلا يتوهم صرف المعلوم المستفاد
من قوله مقدمة على الحمد عن ظاهره كما اشار اليه بعض المحققين حتى يظهر جوابه على التقديرين وذلك
بانه يعتبر في المعلوم المذكور ما يعتبر في قوله اولا وهو على ما عرفت انفا اما بمعنى قبل الشروع
فيه وبمعنى الفراغ عنه ثم اصل على التقدير الاول انه بتقدم قولك على مفهوم الحمد الذي
هو عبارة عنه الى اخر ذلك المفهوم في الحمد بواسطة تقدمه على لفظ يدل على تلك الملاحظة
ينبغي ان يكون قبل الشروع في الحمد في جميع المواد وانما يكون قولك مقدما على هذا الحمد فلا شك
انه بتقدمه يستلزم كون الملاحظة هذه قبل الشروع في الحمد وامر الدلالة على هذا التقدير ظاهر لا سترة
فيه وعلى التقدير الثاني انه بتقدم قولك على الحمد الموصوف بذلك الوصف يدل البتة على ان تلك
الملاحظة ينبغي ان يكون قبل الفراغ عن الحمد في جميع المواد وانما يكون قولك اه فلانا خير عنه
بناء على كون الملاحظة هذه قبل الفراغ عنه هذا ولا يخفى ان هذه الدلالة غير صافية بل غشيها غبار
فتدبر ولا يعتر ولذلك قال بعض المحشين ولا يخفى ان تقدم قولك على مفهوم الحمد الشائق
على فراده لا يدل الا انه ملاحظ المحمود حامدا وشاهدا ينبغي ان يكون مقدمة على الحمد
بانه يكون تلك الملاحظة قبل الشروع فيه لا على انها ينبغي ان يكون مقدمة عليه بانه يكون قبل
الفراغ عنه انتهى ويمكن تقرير الجواب المذكور على وجه لا يرد عليه المحذور المذكور ولا يحتاج
فيه الى ارتكاب ذلك التكلف وحاصله ان تقدم قولك على مفهوم الحمد الذي هو عبارة
عن ذلك المفهوم في الحقيقة يدل على ان تلك الملاحظة ينبغي ان يكون مقدمة على الحمد في جميع المواد

المواد التي من جملتها هذه المادة وهي قولك الحمد وانما يكون قولك مقدما على هذا الحمد اي بحسب التركيب
الوضعي فتقدمه يستلزم كون الملاحظة هذه قبل الشروع في الحمد فصح ان تقدمه لاجل ذلك الاستلزام
وتأخيره ينافي كون الملاحظة هذه قبل الفراغ عن الحمد فترك لاجل تلك المنافاة وبهذا التقرير
ظهر اندفاع ما يتوهم من الاقتصار على التقديم بناء في دفع الجواب المذكور حيث يحكم دفوعه على
التقديرين فلا حاجة الى قول الى ارتكاب التكلف المذكور وايضا ظهر ان حمل المحشي على كلا التقديرين
واقع على الوجه كما لا ندفع وهذا التحرير غير مانع لتلك الدلالة قولك على لياقة تقديم
تلك الملاحظة على الحمد في جميع المواد كما يؤيده الشارح بلو كان التحرير مانعا في صورة تقديم الحمد
على تلك كما هو مقتضى المقام فعلى هذا يكون قوله وانما يكون قولك مقدما على هذا الحمد اشارة اليه
منشاء غلط الشارح وحاصله انه على تسليم الفرق بين الجزء المقدم على مفهوم الحمد الذي
هو الحمد بعينه والجزء المؤخر عنه فلا انه مطلق التحرير مانع لتلك الدلالة ثم يرد عليه
ما ذكرناه سابقا من ان اللائق بحال هذا الشارح انه يقول ولاجل ذلك ايضا قدم قولك
على الحمد واما كان المقام اه يدل قوله واستبان منه اه هذا ثم اقول وبالله التوفيق
فرق ظاهر بين ما يقال وانما يكون قولك مقدما على ذلك الحمد وبين انه يقال وانما يدل ذلك
التقديم على لياقة كون تلك الملاحظة مقدمة على الحمد في هذا الحمد الذي ذكره المصنف وانكاره
مكابرة محضة فما اورده اكثر الفضلاء ههنا على جواب المحشي تارة بانه يقال يلزم على هذا
انه لا يكون هذا الحمد على الوجه اللائق وتارة اخرى بانه يقال وانت خبير بان هذا التوجيه لا يدل
على امتثال المصنف بتلك اللياقة مع ان الشارح بصدده كما يظهر من الشرح على تقدير صحته انما
نشأ من توهم وروده لو اكتفى ههنا بالعبارة الثانية واما حاصله انه بعد تسليم الدلالة على لياقة كون
تلك الملاحظة مقدمة على الحمد في جميع المواد لا مجال لايراد المذكور كما لا يخفى على المنصف
قوله ويمكن ان يقال اه اشارة الى جواب اخر على ما يشير اليه فحوى كلامه فجعله من تتمة الجواب
الاول ولو احتمالا كما جعله بعض الافاضل صرح به بعيد عن الصواب من وجهين فتدبر **قوله**
لكونه صادقا على المجموع اه لانه فرد من الافراد الصادق عليها ذلك المفهوم **قوله** بمنزلة المجموع
في لا يتصور التجزية حتى يقال ان قولك جزء من الحمد مقدم عليه اه فمبنى الاشكال المذكور صحيح
فالاشكال المبني عليه ايضا غير صحيح على ما سيشير اليه من ان المبني على الفاسد فاسد فتدبر

يتفطن الى الفرق بين هذا الجواب والجواب الاول فلا تغفل **قوله** كالتقديم على المجموع فتقديمه يستلزم
لو ان المشايخ بدءوا قبل الشروع في الحمد اسقاطا جليا **قوله** كالتاخير في المجموع فتاخيره عنه يكون في
لو ان المشايخ بدءوا قبل الفراغ عنه كما لا يخفى وانت خبير بان في هذا الجواب من البعد كما اشار اليه بقوله
بمنزلة المجموع فلا تغفل **قوله** لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله بل يقتضي تقديم هذا المجموع على سائر
الاجزاء فالمطلوب غير تام **قوله** ولا يخفى آه يعني ان مقام الفرد الذي هو عبارة هاهنا عن المجموع
الجزئية المذكورة كما يقتضي تقديمه على سائر الاجزاء كذلك يقتضي كثرة الاهتمام بشان الجزء
الذي لا يصدق عليه وهو قولك لكون المناسبة المصححة بينهما اقوى من المناسبة
بينه وبين الجزء الذي لا يصدق عليه ولا يخفى ان كثرة الاهتمام بشانه هاهنا لا توجد الا في ضمن
تقديمه فكان هذا التقديم مقتضى لمقام ايضا ولو بالواسطة بل الظاهر انه يعني فيه اقتصارا
اختصارا بناء على ظهور المراد وبهذا التحقيق يسقط ما يتوهم هاهنا من عدم مطابقة السؤال المذكور
فلا ينفي ان الحاصل التساوي في وصف الجزئية لا يستلزم التساوي في جميع الاوصاف
كما توهم السائل حتى يصح التوهم المذكور فظهر من هذا التقرير ان قوله وان كان حسنا ويمكن
آه اشارة الى بيان منشأ الغلط فان اللازم من هذا الجواب تقديم مفهوم الحمد وكلامنا
في تقديم الحمد وهو ليس بلازم قلنا لم لكن في لا يتصور تقديم المفهوم في الخارج الا بتقديم
اللفظ الدال عليه كما اشرنا اليه سابقا فحينئذ يلزم تقديم لفظ الحمد ايضا **قوله** يحتمل ان يكونا
بكلمة واحدة كما هو مقتضى سوق كلام الشارح كما لا يخفى على ان يكون قوله والشرف عطفا
تفسيريا الخ يكون التعظيم بمعنى العظيم اما انه يستعمل في معنى المبني للمفعول ويستعمل في
معنى العظيم استعمال المزيد في معنى المجرد وهذا هو المستفاد من كون الشرف عطفا
تفسيريا ولو اما لو كان الشرف عطفا تفسيريا بعد جعله بمعنى التشريف مع قطع النظر عن
كونه حلا ومقتضى قول المحشي على ان قوله والشرف آه لا شك لا يكون الشرف تفسيرا له
بل مغيرا بغيره لان التعظيم في الحقيقة ليس بشريف في نفسه اذ لا شك ان ما يكون
تغيير الشيء يكون مبينا في نفسه حتى يصح للتفسير وهو على هذا التقدير لا يكون مبينا في
نفسه بعد فضلا عن ان يكون مبينا للغير وهذا القدر ضروري لا يمتنع عن قبوله الاكابر
فقول الاستاد المحقق رحمه الله هاهنا في حل كلام المحشي او الشرف بمعنى التشريف وقول

وقول الفاضل المحقق مولانا شيخ الاسلام في حل كلامه ايضا او باعتبار ان يراد من الشرف
التشريف وان كان على طريق الاحتمال الضعيف مما لا يليق بطوارهما بين الاطوار وشرفهما
بين الاشراف نعم لو اسقط المحشي على قوله يحتمل ان يكونا بكلمة واحدة لكان لتوجيه القولين وجه
قابل بالانصاف وبعد الفهم ان ترك الاعتساف **قوله** ويحتمل ان يكونا بكلمتين كما هو مقتضى
العبارة وخيرية التاسيس من التاكيد وان كان مخالفا للسوق ولذا احتاج
الى الاعتذار من جانبه بقوله الا انه جمع بينهما آه **قوله** الا انه جمع بينهما في الذكر آه اشارة
الى جواب سؤال نشأ من السابق كانه قيل اذا كان الامر كذلك فلم جمع بينهما وهو غير اسلوب
الكلام فاجاب بقوله الا انه جمع آه وحاصله انه جمع بينهما في الذكر تبركا بقوله وانه يكون وعدم
اعادة الجار في الشرف يقتضي ان يراعى الاسلوب المعهود فيه بانه يقول وان يكون للشرف بينهما
على تغايرهما في المعنى من حيث الاستلزام احدهما للاخر لكن يكون هاهنا وجه تقديم اعتبار جانب
وصف الحامد الذي هو التعظيم على اعتبار جانب وصف الله المحمود الذي هو الشرف وهذا
اسهل لمن له اهل فلا تغفل ثم لا يخفى عليك انك قد عرفت ان لكل من الاحتمالين مقتضيا
ومعينا فايهما اقرب الى الاعتبار والترجيح فلعل اعتبار السوق اقرب الى الذوق و
ان ذهب بعض الافاضل هاهنا الى خلاف السوق فتدبر **قوله** وحاصله ان الجمع فيه بالاقتصار
عليه على ان الحمد وان كان من فراغ الحامد في حد ذاته الحمد الاذكره هاهنا تطفلا ويحتمل ان
يكون اشارة الى التوقف على ان الشارح المحقق حيث لم يأت بما يليق بالمقام وهو ان المناسب
كما سيق له الكلام وهو بيانه وجه التقديم ان يقول الشارح بدل قوله فهو فرعهما فيتقدمان
عليه وان كان احدهما مستلزما للاخر ولعل هذا اوجه من الاول فتوجه **قوله** مقدم على الحمد
بالطبع قد يقرر ان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون
ذلك المتقدم مؤثرا فيه موجبا له وهاهنا كذلك لان الحمد لا يتحقق بدون المحمود وهو غير
مؤثر فيه من هذه الحيثية فلا وجه لما قيل من ان عدم تاثير المجموع في الحمد على مذهب المحشي
فتدبر **قوله** ان الحمد ان كان آه يعني ان الحمد ان كان بالجنان فهو عبارة عن فعل القلب الخ
الاعتقاد من اقسام الفعل العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح فيكون من مقولة
الكيف ايضا فمعنى هذا يكون الحمد من الكيفيات النفسانية **قوله** وان كان بالاركان

يعني ان الحمد ان كان بالاركان يكون عبارة عن فعل الجوارح الذي هو الاتيان بافعال دالة على التعظيم على ما
صرح به شارح المطالع ايضا وذلك الاتيان هو التأثير فيكون من مقولة الفعل قوله وان كان باللسان
فكذلك اي من مقولة الفعل ولو كان الحمد اللساني آه يعني ان الحمد اللساني الذي هو نوع من اقسام الحمد اللغوي كما
هو الظاهر له اعتباران احدهما اعتبار جانب المتكلم وثانيهما اعتبار ما يتكلم به فهو بالاعتبار الاول
عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم فيكون من مقولة الفعل وبالاعتبار الثاني
عبارة عن نفس الكلام المخصوص وهو ما يدل على التعظيم فيكون من مقولة الكيف لانه من الكيفيات المحسوسة
بحس السمع لانه من الكيفيات النفسانية كما في الاول فاحفظ ما قررنا فلا تغفل وبما قررنا ظهر صدق ما قيل ان الشارح
بهذا التعميم اشار الى ان المراد بالحمد العرفي لا اللغوي انتهى يعني ان المراد بالحمد المذكور في قوله لكن الحمد العرفي
فقط لا اللغوي ولا المطلق وذلك ظاهر لا خفاء فيه لارتباط كلام المحشي حق الارتباط به ومصداق ما ذكره
العلامة الرازي في شرح المطالع في تحقيق معنى العرفي الحمد الذي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما حيث قال فيه وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال
او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك انتهى وبما حققنا
المقام اندفع شبهة كثيرة كما لا يخفى على من له ههنا وتخصيص الحمد العرفي بالذكر ولعل انما خصه بالذكر لكون
حال اللغوي معلوما منه فتأمل ثم لا يخفى ان الظاهر ان الباء في المواضع الثلاث في قوله باللسان وفي
قوله بالاركان وفي قوله بالجنان على وتيرة واحدة اذا عرفت هذا فحمل الحمد ههنا على اللغوي فقط
ثم حمل المعنى في قوله ان كان بالجنان على انه كان بمقارنة الجنان وفي قوله وان كان بالاركان على
وان كان بمقارنة الاركان لاجل الاشارة الى شرط الحمد اللغوي مع قطع النظر عن كونه
مغنونا للمقابلة في الكلام فاسد قطعا وان صدر عن بعض عظيم اذ قد تقرر انه يعتبر في
في الحمد اللغوي حدا حمدوا مطابقا للاعتقاد وموافقته لافعال الجوارح معا كما اشار اليه ذلك
البعض بحمل المعنى في كلا الموضعين على المقارنة فلو خلى عن احدهما لم يكن حمدا حقيقة بل
استهزاء وسخرية فاذا حمل الكلام على ما حمل اليه ذلك البعض يجعل الشق الاول منه
احد الشيئين فقط لا انه كالشيئين معا فكيف يصح حمل المذكور ههنا ومن رام الوصول
الى تحقيق ما قررنا فلينظر الى التقابل بين الجنان والاركان في كلام المحشي فمن لم يفهم بعد
او لم ينصف لم يفلح ابدا ولو عولج مرضه الذي هو الجهل بانواع العلاج ولا يكن كليس

تحقيق ذلك المقام من هذه الورطة الا ان يحمل قوله فيما مر في آخر كلامه اشارة الى ما قلنا فلا تغفل
قوله لكن نسبة بين الفاعل والمنفعل ما حاصله ان الفعل الذي هو عبارة عن التأثير بمعنى وان
كان امرا قائما بالنسبة المذكورة الا ان نسبته لا توجد بحسب التحقيق في الخارج الا بين الفاعل الذي
هو المؤثر والمنفعل والحمد الفعلي بحسب التحقيق ليس من هذا القبيل اذ المحمود ليس منفعلا حتى
يصح الحكم على هذا الحمد بانه نسبة بينه وبين الحامد فلذلك اي فلاجل ان الحمد ليس نسبة الا فعلا و
الفعل وان كان من النسبة اه لم يقل ان الحمد نسبة بين الحامد والمحمود وبما قررنا المقام سقط ما يتوهم
ههنا من البحث والكلام حيث قيل فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس لها فكيف
يصح حكما والا يكون من مقولة الفعل اسهل قوله لكن الحمد مطلقا يعني سواء كان بالجنان او بالاركان او
باللسان بلا طريقه وبعبارة اخرى سواء كان من مقولة الكيف او من مقولة الفعل بمنزلة النسبة بينهما
من حيث ان النسبة بينهما كما هو موقوف حصولها على الفاعل والمنفعل في نفس الامر كذلك موقوف
حصول الحمد على الحامد والمحمود فلذلك قال ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود قوله وهي اما للام
التعريف لعل هذا الكلام منه اشارة الى التعريض على المحقق بان المناسب ايراد اللام على
ظاهرها لان الاحتمالات الممكنة للارادة ههنا كلها متساوية في الاقدام في الصحة بناء على ظاهر كلامهم و
الفساد بناء على التحقيق لان الكل منظور فيه عند التحقيق كما سيجيء تحقيقه تفصيلا فلا وجه
للتخصيص بواحد منها فتخصيص اللام ههنا بلام الملك على ما يفهم مما نقل عنه ههنا ليس كما ينبغي اذ
هو ترجيح بلا مرجح فلا يرد على المحشي انه لا وجه لايراد هذه الاحتمالات ههنا بعد تعيين المراد
من اللام لام الملك على ما يدل عليه ما نقل عنه ههنا وما سيجيء من المحشي عند قوله لغير الا فيه فقط
من تخصيص اللام بلام الملك فهو تمشية مع الشارح وسير الكلام معه على مذاقه وبهذا ينحل ايضا
ما يتوهم من التدافع بين الكلاميه كما لا يخفى قوله انما يدل حمد آه حاصله ان لام الاستغراق والجنس
في قولنا الحمد لله بشهادة سياق كلامه انما يدل على ان كل فرد من كل حامد وجنس الحمد من جنس كل حامد
ثابت لله تعالى يعني انما يدل على ثبوت كل فرد من افراد الحمد او جنس الحمد له تعالى وارتباطه له تعالى
فقط لا على الحصر كما زعمه المحقق التفتازاني اعلم ان مجموع هذا المفهوم مدلول قول الحمد لله كما
اشرنا اليه سابقا فالاشارة الى كل فرد من افراد الحمد او الى جنس الحمد مدلول اللام الملك الموضوع
والثبوت له مدلول الملك وكذلك ظاهر لان ذلك المجموع مدلول اللام المعرف فقط كما

ابن جلي

عبد الرحمن رحمه الله

توهم بعض الافاضل من اسناد يدل الى قوله في قوله انما يدل آه الى اللام الاستغراق او الجنس
ح ؟ يرد عليه ما اورده البعض من ان الثبوت لله تعالى ليس مدلولا لاي التوليف انما مدلولها كون المحكوم
عليه كل فرد من افراد الحمد او حقيقته واما الثبوت فمدلول اللام الملك فلا تغفل انتهى فكلا
وانما احتاج الى ذكر المسند ههنا اعني لله في قولنا الحمد لله مع انه في صدد منع دلالة كل من لامي
التوليف في الحمد على الحصر لعدم امكان تصور ما هو بصدده من غير ذكر المسند اولا اذ لا يمكن
ح ان يقال لا على حصر ذلك فيه ما لم يقل او لا انما يدل على كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى ولو
قال ابتداء انما يدل على كل حمد او جنس الحمد لا على الحصر لم يحصل من هذا الحمل فائدة يعتد بها كما
لا يخفى على المتامل الرائق **قوله** مرتبط به انما تعرض له بعد قوله ثابت لله تعالى ليصح قوله عطفه
قوله لا على حصر ذلك فيه على ما قبله اذ مدار الصحة عليه كما لا يخفى وتفصيل المقام على ما اشرنا
اليه ان لامي التوليف في القول المذكور انما يدل الا على ثبوت كل حمد وجنس الحمد له تعالى ولكن
اختصاصه به بمعنى الارتباط فقط لا على الثبوت والاختصاص بمعنى الحصر فظهر من هذا
التوجيه وبه صح ما قلنا فلا تغفل واما ظهر منه سر قوله لا على حصر ذلك فيه مع ان معنى التوفيق لا على
انه منحصر فيه كما لا يخفى فتدبر **قوله** لا على حصر ذلك فيه لانه اللازم منه اختصاص كل فرد من افراد الحمد
مثلا به تعالى بمعنى الارتباط كما عرفته ولا يلزم منه انحصار كل فرد منها فيه تعالى وانما يلزم لو كان الاختصاص
بمعنى الارتباط ما ينافي الجواز ارتباط كل فرد من افراد الذي هو مرتبط به تعالى لغيره تعالى وذلك
من الجواز ان يتعلق الحمد بشخصين كقولك حمدت الله تعالى وزيدا على الكرامة فح
يكون انه يرتبط حمد واحد به تعالى وبغيره فعلى هذا لا يلزم من ارتباط كل فرد من افراد الحمد به تعالى
الانحصار هذا ثم لا يخفى انه فرق ظ بين ما يقال ههنا الجواز ان يتعلق الحمد الواحد بشخصين
وبين ما يقال الجواز ان يتصف الشخصان بحمد واحد فمن لم يفرق بين العبارتين اللتين ذكرناهما
اعترض على الفاضل المحشي بانه يلزم على هذا قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين
وذلك بط ثم يحتاج في تعيين المراد من الحمد الواحد ههنا الى التفصيل يظهر مما سبق من قوله
ولام الملك الى قوله لا اختصاص المتعلق بالمتعلق فكن على البصيرة فانه من مزالق الاقدام خذ
الفائدة الجليلة ولا تصغ الى ما ترى من الاقوال العليلة **قوله** اللهم الا ان يراد به يعني
الا ان يراد من كل فرد يرتبط به تعالى من افراد الحمد كل فرد من الافراد المتغايرة بالتغاير

ابن جلي

١٠

بالتغاير الذاتي او الاعتباري ويحمل على الادعاء بتنزيل كل فرد من افراد الحمد الثابتة
لغيره تعالى منزلة العدم بان يقال ان كل فرد من تلك الافراد وان كان مرتبطا بغيره تعالى بحسب
الظاهر لكنه في الحقيقة ثابت لله تعالى ومرتبط به ابتداء كيف من الافراد المتغايرة بالذات
مختصة به تعالى فلا وجه له لانه مبدء الكل ومختره على قياس مدح النقش الغريب والدائرة
العجيبة فانه راجع الى مدح النقاش كما صرح به بعض الافاضل في حاشية شرح العقائد
للمولى الخيالي ح فاذا ارتبط به تعالى كل فرد من الافراد المتغايرة بالاعتبار الصحيح ادعاء
لزم ارتباط الافراد بالاعتبار المرتبط بغيره تعالى به تعالى ادعاء فيلزم الحصر ادعاء هكذا
ينبغي ان يفصل هذا المقام بقوله فاذا ارتبط به تعالى آه بعض الافاضل ولا نا شيخ
الاسلام ولا يخفى ان المراد بالمتغايرة بالتغاير الاعتباري ما كان فيه المتغاير المتعلق
والمحمود به بالاعتبار وتغاير المحمود على ما يفهم من بيان بعض الافاضل ههنا حيث قال المتغاير
بالاعتبار هو الفرد الواحد المتعلق بشخصين كان يقال حمدت الله وزيدا على الكرامة انتهى
بخلاف المتغاير بالتغاير الذاتي كان يقال حمدت الله على احسانه وحمدت الله على علمه مثلا ثم
لا يذهب عليك ان هذا الجواب ظ في الاستغراق ويمكن اجراءه في الجنس على قياس
ما ذكره السيد السند في رد الكشاف كما صرح فافهم **قوله** واما الثاني والثالث آه
لا يخفى ان المناسب بما سبق ان يقال ههنا واما الثاني فلانه لام الملك آه واما
الثالث فلما علم مما سبق لان حال الكل والمركب الذي لا يكون الهيئة الاجتماعية جزء منه يعلم من بيان
حال كل جزء من اجزائه وما نحن فيه من هذا القبيل الا انه يقال انه الحق ذلك الا انه ساق الكلام على
هذا الاسلوب اختصارا في العبارة وتصلفا في المقام وتنبيها على ظهور حاله من بيان
حال الطرفين وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل ان الدليل انما يتم على تقدير ان يراد لام الملك
ولا حاجة الى ما ارتكبه بعض الافاضل لدفعه من ان هذا الاعتراض بالنسبة الى لام الملك
منفردة كانت او مجتمعة فلا تغفل **قوله** انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط
حاصله ان لام الملك لم توضع الا للاختصاص بمعنى الارتباط لكن الكلام لتفسير لان ما
الاختصاص المستفاد من التقديم ليس بهذا المعنى بل بمعنى الحصر على ما يستفاد من قوله
لان المستفاد منه لعدم الطرق وانما الكلام في الاختصاص بمعنى الحصر لانه المستفاد

عبد الرحمن ره

عبد الرحمن ره

في التقديم فقط كما يوهم من ان اه عدم ما هو التأخير مفيد للحصر وهي غير معتبر موضوعه اي ودلالة
في مواضع بعض المواضع على الحصر بمعونة القراين غير مضر للمحشي بل هو مؤيد لمطلوبه كما لا يخفى و
بهذا يحل ما يمكن ان يقال ههنا من انه مردود بما ذكره الشيخ الزمخشري في سورة الانفطار
عند قوله تعالى والامر يومئذ لله بقوله والامر لله وحده وقس عليه نظائره خذ فانه نافع
جدا في الباب **قوله** من ان لامي الملك والجنس اه لا يخفى ان هذا الكلام يحتمل بالاحتمال العقلي
ثلاثة احتمالات فانه حمل على ان لامي الملك والجنس بطريق الاجتماع والمقارنة يدلان على اختصاص
الحمد لله تعالى كما هو الظاهر من العبارة لا يفهم من هذا الكلام دلالة الجنس وحده على الاختصاص
حتى يتوهم المنافاة بينه وبين قوله فيما سبق وبينه السيد السند اذ لا يلزم من دلالتهما
معا دلالة كل واحد منهما منفردة وان حمل على ان المقصود من هذه الحاشية بيان حكم لام الملك فقط
فعدم المنافاة بين القولين اظهر من ان يخفى وسيجيء وجه تعرض الجنس ح ثم ان حمل على ان المقصود
منها بيان حكم لام الجنس فقط يلزم المنافاة بينهما لكن لا مساغ لذلك الحمل ههنا اذ هو المراد
عنده قدس سره كما اشار اليه بعدم تعيينه المحقق التفتازاني في الجنس ولعل مقصود الشارح منها
بيان حكم لام الملك فقط كما اشرنا سابقا وقد استقر كلام المحشي عليه اجرا في غير موضع
فعلى هذا لا يرد عليه شيء من المحذور بين المذكور من على ما في الحاشية المذكورة كما لا يخفى نعم له
نوع بعد من العبارة وحملها على الاول وان كان موافقا لظاهر عبارتها لكن لا يستقيم اصلا وسيجيء
كلمة عند قوله واما التعرض بلام الجنس اه فلا تغفل **قوله** فلان البناء المذكور لا حاجة
اليه حاصله ان البناء المذكور مما لا حاجة اليه اصلا وانما يحتاج اليه ان لو قيد اللام في عبارة الشارح
بالجنس مثلا بان يقال المستفاد من اللام الجنس واما اذا لم يقيد بشيء اصلا كما هو المذكور ههنا
فلا لجواز ان يوجد ذلك المطلق في ضمن الاستغراق بل حمله عليه اولى لانه يفيد الاختصاص
المحقق عند اهل العربية بالاتفاق الجمع اي باتفاق المحقق التفتازاني والسيد السند
على ان الاحتياج الى البناء المذكور في صورة التقييد ايضا محل بحث كما لا يخفى وههنا توجيه
لبعض المحشي لا يليق بالتوجه اليه فلا تغفل **قوله** عند جمهور اي عند اهل العربية وعلى هذا زعمهم
وان كان مدخولا غير مرضي عندي كما اشرنا اليه ولا يخفى مراده ومن غفل عن فائدة هذا القيد
توهم المنافاة بينه وبين قوله فيما سبق فلان لام الاستغراق والجنس انما يدل

انما يدل اه فلا تغفل **قوله** واما ثانيا فلان لام الملك اشارة الى الايراد الثاني على تقدير التسليم عدم
ورود النظر الاول حاصله كما اورد عليه ان في ذلك النظر انما يرد على ما في الحاشية المذكورة ان كان
المراد منها بيان حكم لام التعريف وذلك ممنوع لجواز ان يكون بيان حكم لام الملك فقط وح لا يرد عليه
النظر المذكور وذلك ظاهر لكنه قيل سلمنا ان الامر كذلك لكن لا يصح بهذا القدر عن الكدر اذ
يرد عليه نظر اخر ح وهو ان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المتفق الحصري
على قول السيد السند فلا وجه لاقترانه بلام الجنس والتعرض له في تلك الحاشية **قوله**
على قول السيد السند انما قيد به تنبيها على ضعفه في نفسه كما مر من انه موضوع للاختصاص
بمعنى الارتباط آه دفعا لتوهم التدافع بين هذا الكلامين وبين ما سبق على تقدير عدم
التقييد فتدبر **قوله** واما التعرض بلام الجنس في كلامه قدس سره اشارة الى جواب
سؤال يرد على قوله ان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المذكور على قول السيد السند
تقرير السؤال انا لا نسلم صحة القول بكفاية لام الملك في الدلالة عليه على قول السيد السند
كيف ولو كفى فيها على قوله قدس سره لم يقارنه بلام الجنس ولم يتعرض له في بيان دلالته على الاختصاص
المذكور والحال انه قدس سره قارنه وتعرض له واسند الدلالة اليهما فعلم منه انه غير كاف في
الدلالة عليه على قوله قدس سره فلا يرد ذلك النظر ايضا على ما في الحاشية وتقرير الجواب المشار
اليه بقوله واما التعرض اه ان تعرضه قدس سره بلام الجنس في كلامه لا لان له دخلا في
افادة الملك الاختصاص المذكور ودلالته عليه كما توهمه المانع حتى يرد المنع المذكور بل لوقوعه في
كلمة بمعنى لام التعريف الحمد لله على وجه يتضمن رد صاحب الكشاف بان لام الجنس مع لام الملك
بمنزلة لام الاستغراق في افادة اختصاص كل حمد به تعالى كيف لا فرق بينهما اصلا
في تلك الافادة ولذلك جوزوا الكل ارادة كل منهما في مقام الحمد من غير ترجيح وتخصيص احدهما
بالاختيار دون الاخر كما فعل صاحب الكشاف بناء على مذهبه ليس الا تخصيصا بلا مخصص
وترجيحا بلا مرجح بل فيه ترجيح فيما هو ب فلا وجه للعدول عن الطريق المشهور الذي عليه
الجمهور ولقد حق ما قيل ان المخالف للجمهور في قوة الخطاء في الامور النظرية الا اعجابا بذلك
الجواب نعم لكن عبارته قدس سره يوهم ما ذكره الشارح لكنه لا يلتفت اليه بعد تحقيق كلامه
ويؤيده ما ذكره السيد المحقق في حاشية شرح مختصر الاصول حيث قال وقد دل بلام

التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس آه ولم يقل أي باللامين على اختصاص الجنس آه وهذا ظ
عند من له ذوق من معرفة اساليب الكلام ويدل على ما قلنا ما ذكره الاستاذ المحقق في حاشيته
على المطول حيث قال هنا الدال على الاختصاص المذكور يجوز ان يكون كل من اللامين بناء على ان المعرف
بلام الجنس يفيد قصر الجنس على المعرف واللام الجارة قد تفيد القصر ايضا ويمكن ان يكون الدال متعددا
والمدلول واحدا ويكون الدال مجموعهما بان الاشارة الى الجنس مستفاد من لام الجنس والاختصاص
من الجارة كما اختاره الفاضل الشريف انتهى قوله وهذا المعنى غير مذكور اشارة الى دفع ما يقال
من انه يمكن اجراء مثل هذا التوجيه المذكور في بيانه وفي التعرض قدس سره بلام الجنس هنا حاصل
ما لا يجوز ان يكون مراد الشارح المحقق الجنس اي المذكوره لمثل هذا التوجيه الوجه الذي ذكره في كلامه
قدس سره وهو انه اراد به ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق
يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا فح لا يرد الوجه الثاني من وجهي النظر على الشارح ايضا
وحاصل الدفع المشار اليه بقوله وهذا المعنى آه ان الاختصاص المذكور هنا لا يصح ان يقال
ان التعرض بلام الجنس في اي المذكوره لمثل هذا الوجه الذي ذكره في كلامه قدس سره
فالوجه الثاني من وجهي النظر المذكور باق بحاله فظهر من هذا التقرير ان قوله اللهم الا ان آه وقوله
او ان المحقق من ذكر المقدمة آه اشارة الى الجواب عن الوجه الثاني فلا يغفل قوله لكم لام الملك
الا بيان حكمه على طريق حذف المضاف وهو ظ قوله وان افادة التقديم آه يعني ان اللازم من هذا
الدليل عن قوله اذ التقديم انما يفيد الاختصاص مطلق الافادة اعم من ان يكون تلك الافادة متعددة
على افادة لام الملك الاختصاص ومتاخرة عنها او مقارنة لها بل الظاهر مقارنتها لها الا تقارنه
تلك الافادة لافادة لام الملك على ما يستفاد من قوله اذ الظاهر معية الافادتين كما لا يخفى لما
لا الافادة المتاخرة المصحح لكونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام حتى يستلزم المدعى وكذا
المحط فقد ظهر من هذا التقرير ان قوله مطلق لبيان اطلاق الافادة كما هو مقتضى سياق كلامه
لا لبيان اطلاق الاختصاص كما توهمه اكثر الفضلاء ومن لم يقتنع بهذا القدر من البيان فيه
بسبب ركاكة الطباع والعقول ورام من الشهود العدول فلينظر الى قوله في افادة
المعنى وقوله وقوله ان افادته لبعد افادة اللام له وعدم معه الافادتين معا
هذا ثم لا يخفى ان منشأ هذا الاعتراض على الدليل المذكور اطلاق الافادة ومنشأ الاعتراض

الاعتراض الآتي بقوله اعترض الشيخ اطلاق الاختصاص المستفاد فافترقا فلا تغفل عن هذه
الفائدة قوله لام الملك اشار بهذا القيد الى ان كلام الشارح في اصل الشرح وان كان مطلقا
كما يرى الا انه بعد بيانه في الحاشية بقوله هذا مبني على ما صرح به السيد السند آه في قوة قوله المستفاد
من لام الملك فلذلك غيرنا عبارة الشارح الى هذا هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام وقد مر بعض ما يتعلق
بهذا الكلام فلا تغفل قوله اذ المؤكد آه حاصله ان تاخير المؤكد فقط عن المؤكد في افادة المعنى
حتم لازم في جميع المواد سواء كان متأخرا عنه في الذكر ايضا او لا كان مثلا في قولنا ان زيدا
قائم فانهما وان كانت مقارنة ذكرا بحسب اللفظ على المؤكد الا انها متاخرة عنه في الافادة بحسب
الاعتبار فان المؤكد في هذه الصورة مضمون الجملة ولا يتصور تاكيد ذلك المضمون قبل
تحققه وقس عليها سائر امثالها هذا ولا يخفى ان عنوان المؤكد والمؤكد يؤيد ما ذهب اليه المحشي و
يؤيد ما ظهر في بيانه فاعرف وما قاله اكثر المحشين هنا معترضين عليه بناء على الغفلة عن فائدة التقييد
بقوله في افادة المعنى فتامل بالانصاف فان الكلام مع الكبير لا مع المتعسف العنيد
قوله ثم آه يعني ان هذا اللزوم اذ مفاد التقديم هو مطلق تاخر الافادة المختص اليه عبارة
عن المعنى كما هو الظ لان افادة لام الملك للاختصاص حال تقديم لك فيلزم معيتهما هذا هو المعنى
الذي يقتضيه سياق كلامه كما لا يخفى فلا يرد عليه انه لا ملاءمة بين هذا المنع وسنده بل هو
مخالف لمقتضى السياق فتدبر قوله قبل التقديم اي قبل تحقق ما يتعلق به نفس التقديم
وهو مجموع لك باعتبار كونه جزءا او لا من ذلك المجموع فالتقييد المذكورة بهذا الاعتبار لا باعتبار
نفس التقديم حتى يرد عليه ما يتوهم من انه امر معنوي لا يتصور فيه التقدم والتاخر على انه صفة
قائمة بالمقدم بالكسر بعد تمام المتعلق فتدبر قوله يدل على الاختصاص الذي وضعت له
بنية بهذا الوصف على فائدتين احدهما ان الاختصاص الذي وضعت له هو الاختصاص المطلق
لا الاختصاص الخاص فهو مجرد انضمام متعلقه لا يدل الا عليه والثانية انه لو قيل اوالام في
قوله لك يدل على الاختصاص بمجرد انضمام متعلقه من غير توصيف بالوصف المذكور لفهم منه
بمعونة المقام الاختصاص الخاص الذي هو اختصاص الحمد به تعالى هنا فيؤول معنى الكلام الى
انها تدل على الاختصاص بمجرد ذلك الانضمام وهذا خلاف الواقع اذ قد عرفت انها موضوعة
للاختصاص المطلق فلا تدل الا عليه فلدفع هذا الفساد وصف الاختصاص بالوصف

ثبت عند عدم...

الفاصل من هنا

بينهما بالحلي وقرينة المنذر

الافادة صح

بل الظاهر معية الافادتين لان افادة لام الملك الخ

المذكور هنا هو تنوير الكلام من حيث الاساة واما تنويره من حيث الجواب فحاصله ان اللام
في قوله لك لا يحتاج في الدلالة على الاختصاص المذكور الى ذكر المسند اليه بل يكفي فيها مجرد
الاسم واما التقديم المسند على المسند اليه فيحتاج في الدلالة على الاختصاص الى ذكره
بل الى ذكرهما فاذن ثبت بعدية الافادة فيتم المط هذا ومما ورد عليه ان هذا الجواب ليس
بمادة الاشكال بحسب المعنى لانه وان ثبت به بعدية الافادة الا انه ظهر منه خلاف وهو
ان المستفاد من اللام في الاختصاص المطلق ومن التقديم الاختصاص الخاص فكيف يصح
التاكيد عنوان الجواب المذكور بالنهم تنبيها على ضعفه من بينه الجواب فلا تغفل ثم
لا يخفى عليك ان هذا الدليل بعد تسليم سلامته عن المحذور المذكور بالجواب المذكور
لا يتم بعد كما قد سبق منا من ان المستفاد من لام الملك هو الاختصاص الارتباط
والمستفاد من التقديم المذكور هو الاختصاص الحصري فكيف يصح اللهم الا ان يجعل
الكلام مبنيا على المشهور ولعله اشار الى هذا السؤال والجواب بقوله اللهم ثم لا يذهب
عليك ان بين كلام المحشي هنا وبين كلامه فيما سيجيء في دفع الاعتراض ان
هو لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد بجملتها الذي هو الله تعالى
نوع منافرة ومن دفعها بجعل الجواب للايراد المذكور هنا مماشاة مع السائل و
بما قررنا هذا المقام ظهر انه لا وجه لما اورد جمهور المحشين هنا على الفاضل المحشي بعد
التنبيه بالتنبيهات المذكورة اذ لا يخفى على احد المحذورين اما عدم التنبيه بتلك التنبيهات
واظهار الغفلة على القاصرين بتزييف مقاله والكل غير لائق معقول لك لما سبب
بحالهم ان يبينوا او لا اشارات كلامه كما بينا ثم يتعرضوا لما يصلح بالتعرض ردا وقبولا
وهو الاوفق لغرض المناظرة **قوله** بل لا يحتمل ثم قبيل عطف العلة على المعلول وحاصله
ان التقديم المذكور لا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما اذ لا يحتمل الدال الذي هو عبارة
عن نفس التقديم هنا بعدا الا بعد تحقق المسند والمسند اليه والدلالة فرع
التحقق فكيف تتحقق بدون تحققهما **قوله** واعترض انه على الدليل المذكور اه وحاصله
سلمنا ان افادة التقديم للاختصاص بعد افادة لام الملك له وان كلا الاختصاصين
هو الاختصاص الخاص لكن لا يكفي هذا المقدر في لزوم التقديم تاكيدا للاختصاص بل

فاسد

ابن حليم حلمي افندي

لا اختصاص المستفاد من اللام بل لابد في صحته من كون الاختصاص المستفاد من التقديم
هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه حتى يتم الدليل المذكور ووجود العينية هنا مشكل
جدا على ما قصد المعترض بقوله لان الاختصاص المستفاد من اللام اه وبينه المعنيين
بون بعيد يعني لا يتصور قرب احدهما من الاخر فضلا عن الاتحاد والعينية ويمكن دفعه
بان اختصاص الحمد به تعالى الذي هو المستفاد من اللام صراحة على ما اعترف به المعترض يستلزم
اختصاصه بالاختصاص به تعالى الذي المستفاد من التقديم صراحة على ما اعترف به ايضا فقد
ظهر ان المستفاد من اللام معنيان احدهما صراحة وهو اختصاص الحمد به تعالى وثانيهما
استلزاما وهو اختصاصه بالاختصاص به تعالى لا المستفاد منها هو الاول فقط
كما توهمه المعترض على ما لا يخفى حرره انه لو لم يختص بهذا الاختصاص المخصوص وهو الاختصاص
به تعالى في ذلك اي عدم الاختصاص به يصدق هنا باحد الامرين البتة اما بانتفاء القيد
والمقيد معا على تقدير ان يرجع النفي اليهما معا او الى القيد وهو قوله اختص بهذا
الاختصاص والمقيد وهو قوله يختص او بانتفاء القيد فقط على تقدير ان يرجع النفي
الى القيد فقط وقد عرفت انه هو قوله بهذا الاختصاص فاذا توجه النفي الى مجموع

قوله يلزم اي يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى وهو باطل لانه خلاف المفروض فقد ثبت ان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم
اختصاصه بالاختصاص به تعالى وهو المط ولكن يخفى ان اللزوم المذكور بناء على التقرير المذكور عند قوله لو لم يختص بهذا
الاختصاص آه اللزوم المذكور لمن له في هذا المقام ذوق باهر وكذا الاختصاص بالاختصاص به تعالى الذي هو مستفاد
من التقديم صراحة يستلزم اختصاصه به تعالى الذي هو مستفاد من اللام صراحة ايضا فقد ظهر لك ان المستفاد من التقديم
ايضا معنيان احدهما صراحة والاخر استلزاما على عكس ما يستفاد من اللام لان المستفاد منه هو الاول فقط ايضا كما
زعم المعترض وانما تعرض لذلك تنبيها على الخفي وانما جر ذكره لرعاية امر المؤكد بالكسر وفيه وجه آخر على ان المقصود دفع
الاعتراض المذكور يحصل منها غلط المعترض الذي يفهم من قوله فبين المعنيين بون بعيد على ما يفيد التنوين بقوله فبين
المعنيين تلازم في آخر كلامه ولكن يخفى انه لا يحصل ذلك المقصود الا بذكره ايضا فالتعليل في بيانه استدراك ومن خصوص بعض
الفضلاء من مخترعات الوهم كما لا يخفى **قوله** وهو ظ لان اختصاصه بالاختصاص به تعالى فرع الاختصاص به تعالى له لو لم
يوجد اختصاص به تعالى فباي طريق يوجد اختصاصه به تعالى كذا افاده بعض المحققين **قوله** فبين المعنيين تلازم اي بينهما
تلازم متعاكس لا بون بعيد كما توهمه المعترض فعلى هذا يصح كون التقديم بكلا معنييه تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام

غاية ما في الباب ان المؤكد بالكسر والمؤكد بالفتح ليسا من طريق واحد من حيث الاستفادة ولا ضرر فيه ومن ادعى لزوم
كونهما من طريق واحد من تلك الحيثية ايضا فعليه البيان لانه غير بين ولا مبين واني هذا
بقوله وهذا النوع كافة في التأكيد نعم كونهما من طريق واحد اولى وبهذا فيستفاد من هذا الكلام ان منع قول الشارح لتقديم
الخبر ايضا يفيد الاختصاص انه ايضا يفيد هذا الاختصاص وقد عرفت ان الاتحاد بينهما من جميع الوجوه غير لازم وخلاصته في
المذكور راجع الى الترديد والتفصيل مفوض اليك بقي ههنا شيء وهو ان وجدان الدلالات الاربع بالنظر الى الكلام على
ما يظهر من صنيع المحشي على مذهب الجمهور بل على مذهب الامام مشكل جدا كما لا يخفى فتأمل قوله وهو اولى نقل عنه وجه الاولوية
ان الظاهر ان التعريف لا يشمل المنة على النعم الموصلة لانه غير جامع والتعريف الثاني يشمل المنة التنبيهية ايضا
مع ان المتن تعريف المنة التوبيخية فهو غير مانع انتهى ولقائل ان يقول انه قد تقرر في محله ان المساوات شرط لصحة
التعريف عند المتأخرين لا الاولوية فمع هذا قوله وهو الاولى ليس في محله ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما على
مذهب المتأخرين وثانيهما على مذهب المتقدمين فلا تغفل فقوله وهو الاولى على كلا الوجهين في محله والحمد
السؤال والجواب اشار الفاضل بقوله فتدبر قوله كما ينبغي اما متعلق بالاداء واما متعلق بالحمد فان تعلق بالاداء
فوجه النظر ما ذكره اولا وان تعلق بالثاني فوجهه ما ذكره ثانيا كما لا يخفى ولعل الاشارة الى هذه الدقيقة بين
المحشي وجه النظر على سبيل الترديد حيث قال وجه النظر اما ان ما انعم الله به له واما ان الاتيان اه فتكن على بصيرة
لا يخفى فائدة على كلا التقديرين فلا تغفل قوله وجه النظر ان ما انعم الله اه يعني ان حمد الله تعالى انشاء بذكر المنة
عقيب الحمد الحمد بالاداء ووقع على ابلغ الوجوه الممكنة في اداء الحمد الذي هو مقام الاحسان الآن لا ينبغي بعد نعمة
الاقتدار على مثل هذا التعريف لنا ينبغي بل نعمة الاقتدار على الاتيان بمثل هذا الحمد الذي وقع في مقام الاحسان
فضلا عن وفاء النعم المستغرقة ايانا يوما فيوما بل آنا فآنا والحاصل انا في غاية التقصير والنقصان وفي نهاية الجود
والعصيان ومع هذا نعم ربنا متوجهة علينا من حيث تعلق الارادة العلية بوجود الوجه الى آخر النعم بحيث
لا يوجد جزء من الزمان لا اتصاف فيه بنعمة من نعم الله وتجليات الجود ولا تحصى فكيف يتصور اداء الحمد من مثلنا
في مقابلة مثل هذه النعم فلا مخلص لنا سوى الاعتراف بالعجز والمغلوبية فنحن ممنون ربنا في كل حال وفي كل زمان
فيتوجه هذا الحمد التركيب ايضا كانه قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ان هذا الحمد
مشتمل على افراد الحمد ولهذا اختاره نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج وقد سبقنا اليه الاشارة
ومولد الى الحامد قد وقع في بعض النسخ ههنا في الحامد بدل الحامد وخطأه بعض المحشي حيث قال ولعله سهو من
قلم الناسخ ويمكن تصحيحه بحذف المضاف اي في حمد الحامد بقرينة ما سبق من قوله حمد حامد ودلالة على انه

تصحيف الحامد باسقاط الميم الاول من بعض الناسخين فعلى كلا التقديرين المحشي هو الحط لا الخ وفيه منع قد حملا بالحمد على غيره انه
ليس لاوجه لهذه المناقشة بعد تصحيحه وفي تكريره على وجه الكمال لانه الاتيان بالحمد الكامل يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات للمحمود عليه
فهذه المناقشة من المحشي مجرد تعصب لا الاتي كالا يبان فائدة التقييد بذلك القيد فهو حق ما قيل ان عادات السادات
سادات العادات تشعر ان هذه المناقشة مما لا يحتمل بعد الوقوع على ما يظهر من بيان نفي الوجه الاول عنه وهي العجز فارجع وانصف
هل يقبل طبعك السليم هذا ثم لا يخفى ان الحمد الواحد باعتبار كونه حمدا لنعم باعتبار كونه محمودا عليه فلا يرد ما قيل انه يلزم ان يكون
الشيء الواحد متعلقا ومتعلقا باعتبار واحد فهو غير جائز ولا يلزم تقدم الشيء على نفسه ايضا اذ لا بد ان يكون الحمد عليه مقدما على
الحمد لكونه باعثا عليه انتهى على ان يقوم الحمود على الحمد كموضعه مثل هذا الحمد فاعرفه وتفطن الا في فصل ههنا مناقشة اخرى حيث
قال ثم لا يخفى ان لزوم التسلسل انما يكون اذا كانت النعمة المحمودة مقتضية للحمد ايضا لان الشكر ومن ليس في اما اذا كانت مقتضية فلا يلزم
التسلسل انتهى كلامه وانت خبير بانه اذا انتقل الكلام الى الشكر يلزم التسلسل ايضا في الشكر فلا يكون جاسما لمادة الاشكال ولعل لهذا
نفى لزوم التسلسل في الحمد لا مطلقا حيث قال فلا يلزم التسلسل في الحمد دون فلا يلزم فقد يرد عليه ايضا انه ذكر قوله واما اذا كانت
مقتضية للشكر اه بعد قوله وليس فليس مستدرك جدا فاعرفه قوله اي غير الذي يستعمل على اساليب هذا التعبير اي دفع
سؤال مشهور ههنا وهو ان جعل كلمة من ههنا صلة الاشتقاق ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين لينتظم صلاته
يفهم من كلام الشارح ان المنة مشتق من مجموع من تحليته على مذهبهم وليس كذلك بل مذهبهم ان المصدر مشتق من نفس الفعل فحسب
وحاصل الدفع ان كلام الشارح انما يتوهم منه مخالفة المذهبين انه كان المراد كما ظننتم وليس كذلك بل معناه انها مشتقة من نفس من الذي
يستعمل بعد المن مجموع من عليه حتى يتوهم المخالفة فان قلت فما فائدة ضم الاستعمال الذي يتوهم خلاف المقصود في بيان الاشتقاق
في الاشتقاق قلت فائدته الاشارة الى ان هذه المنة ليست مشتقة من نفس من مطلقا كما يوهم ظاهر المعنى بل من من
الذي يستعمل بعلى ههنا كما لا يخفى وانما قدم هذا الاحتمال مع كونه مبنيا على المذهب المرجوح ودراية في النقل لحجر له اسلامه
محافظة فاحتيج الى على التقدير التبعيضية هذا والذي يخطر بالبال ان هو افق بتوفيق الله ربا في انه لا يصح حمل كلامه ههنا على
هذا الاحتمال اي احتمال كون من صلة الاشتقاق في حد ذاته فضلا عن الرجحان الذي يشعر به التقديم لانه مبني على المذهب
ولانه يحتاج الى التكلف كما قاله البعض لانه يلزم في بعض كلام الشارح من الفاظ الكتاب بين المشهورين
في اللغة لانه لفظ من مشترك بين المعنيين على ما نقل عنه فاذا حمل قوله من عليه بكلا معنيه فيلزم في كون المنة
مصدرا له باطل المعنيين ولم يكن باطل المعنى الآخر وهذا ظاهر في التعسف قوله والمعنى مشترك تصوير التبعيضية حاصله
ان لفظ من مشترك بين المعنيين المصدر المن والمنة الا ان المنة مصدر بمعنى في الحقيقة بالمعنى الآخر فيكون

بعضها من باب من علمه بهذا الاعتبار قوله باحد المعنيين اي باحدهما الذي هو الامتنان على ما ذكره في تنبيك
الكناسين ايضا الآن انه لم يعينه لظهوره فكان قوله باحد المعنيين في قوة قولنا بالمعنى الذي هو الامتنان وبما
قررنا ظهر تحقيق قوله ومن هذا تبين وجه الاشكال اه فسقط اعتراض اكثر الفضلاء على المحشي قوله فلا تغفل قوله
وانه كان بينهما اي وان كان بين الكلا بين المذكورين نوع مخالفة في معنى المن اي في معنى المقصود للامر
بمن الذي ليس ما نحن فيه قال بعض المحققين حيث نقض ما في الصحاح استعمال المن في معنى الانعام ونقيض
ما في التاج استعمال المن في معنى المنة ايضا لكن المخالفة لا تضر ما هو المقصود من اختصاص المنة بمعنى الا
الامتنان واليه اشار بقوله كان اشتهر ولا يخفى عليك انه يستفاد منه ايضا وجه قوله وان كان بينهما
نوع مخالفة دون مخالفة فلا تغفل قوله على ان يكون مصدرا صرفا اي بناء على ان يكون مصدرا مطلقا فيجوز
ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ لا اف ادغام من جهة اللفظ والمعنى اشارة الى الاول بقوله
اذ وزن الفعلة اه والى الثاني بقوله ويجوز ان يكون المعنى اه منه وانت خبير بان هذا الاحتمال هنا بعيد
جدا اذ لا يخطر ببال احد من اطلاق المنة ما سوى كونه مصدرا صرفا ولذا اشتهر الشارح وجمهور المحققين هاهنا
وهو متن اذ ليس البحث مبنيا عليه كما لا يخفى على ان عدم الفساد من جهة المعنى في بادي الرأي في حيز المنع
ولذا احتاج الى التفسير بقوله اعني النوع الخ على انه لو سلم حسن المقابلة بينه وبين الحمد ولهم كان محض
محضة فهذا تدقيق خال عن التوفيق قوله وتقريره اي تفصيل هذا المقام على وجه يتضح به انه في العام ان
كلام المصنف له انه يتضمن اثبات المنة بالمعنى المخل للفاعل المسمى به ولوكه وكل ما يتضمن ذلك فاسد
ينتج ان كلام المصنف فاسد اما بيان الصغرى فقط فلذا لم يتعرضوا واما بيان الكبرى فنظرية محتاجة الى البيان
فلذا تعرض لبيانها بقوله لان الكنز المنة لكن بهذا القدر لم يثبت المدعى الذي هو عبارة عن الكبرى لان
اللازم من هذا الدليل فساد المتضمن بالفتح لا المتضمن بالكسر والمدعى هو الثاني فاحتيج الى ضم قياس
آخر الى القياس الذي ذكره المحشي ليلزم المط وتوضيح القياس المذكور ما ضم اليه ان المنة
بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآية المذكورة وكل صفة مذمومة منهي عنها يكون اثباتها له
تع فاسد ينتج اثبات المنة بالمعنى المذكور له تع يكون فاسدا واذا كان اثبات المنة بالمعنى المذكور
له تع فاسدا كان كل ما يتضمن ذلك فاسدا لكن اثبات المنة بالمعنى المذكور له تع فاسد ينتج ان كل
ما يتضمن ذلك فاسد وهو المط هذا التحقيق ما ذكره الاستاد المحقق رحمه الله في تقرير هذا المقام

حيث قال توضيحه ان تجعل هذه مقدمة صغرى لكبرى مطوية وهي ان كل صفة مذمومة منهي عنها يكون اثباتها له فاسدا فينتج ان اثبات
المنة له تع فاسد ثم نقول انه اذا كان اثبات المنة فاسدا فكذلك كل ما يتضمن ذلك يكون فاسدا لكن اثبات المنة له تع فاسد
ينتج ان كل ما يتضمن ذلك يكون فاسدا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام انتهى وبما ذكرنا من التحقيق ظهر سر احتياج الاستاد الى ذكر
الضم فلا تغفل الآن المحشي لم يتعرض لظهوره قوله والجواب الاول اما المنع اه اراد به ان المنع عنه اه منع الصغرى المشار
اليها بقوله ان كلام المص يتضمن اثبات المنة اه تقريره ظ قوله راجع الى دليلها المشار اليه بقوله انه لا يخفى النقل والمعنى
الامتنان يعني راجع الى الصغرى ودليلها وهو قوله لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة مطلقا يعني من الله تع ومن غيره
قوله ان الاولى تقديم الجواب الثاني على ما اشار اليه من منع مذمومية مطلق المنة وكونها منهية بل الجواب مخصوص
بغير الله تع وحاصل الجواب الاول تسليم مذمومية مطلق المنة وكونها منهية وحق الجواب المنعي ان يتقدم على التسليمي
بحسب قانون المناظرة من وجه عدم نجاة ذلك التوهم على ما يظهر من كلام المحشي ان كلا من الجوابين منع الاول منع
الصغرى والثاني منع الكبرى فيلزم ترتيب الجوابين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين هذا ولا يخفى ان هذا الكلام
المحشي انما يتجه عليه اذا قرر الاعتراض المذكور في كلامه على الوجه الذي قرره ثم لا يسلم رجحان تقريره على سائر التقرير
على ما يفيد تقريره بقوله لذاته اه وكلاهما في حيز المنع قوله لانا ان في كلام المص اثبات المنة له تع رد عليه بانه كما ان
اثبات الصفة المذمومة له تع مذموم كذلك اثبات الصفة المذمومة مذموم وانت خبير بان هذا الرد مع كونه كلاما
على السند مردود اذ مقصود المجيب على ما يفيده التعريض بقوله تلك صيغة اثبات المنة اصلا مجرد منع تضمن كلام المص اثبات
له تع وهو كاف فيه كما لا يخفى قوله واما اذا كان يعني الانشائي اعني انشاء الحمد والامتنان وهو ظاهر من تلك الجملة اعني
جملة الحمد بقرينة المقابلة على ما يفيده قوله كما هو الظاهر من جملة الصلوة هذا هو المراد بهذا الاعتبار ظهر ارتباط هذا
الكلام بما قبله فلا تغفل كما هو الظاهر من جملة الصلوة لان هذه الجملة بمنزلة جملة دعائية اي عليه السلام بطلب الرحمة
فلا يرد ما قيل صحح جملة الصلوة خبرية لا انشائية من جملة الحمد فلا فائدة في الحمل عليها قوله ولكن منع الكبرى ايضا توجه آخر
هذا المنع ايضا راجع الى دليلها على ما اشير اليه قوله وهو ان يقال الآية المذكورة لا تدل على النهي عنه قوله
يجوز ان يكون المسلط هذا باطل وبطلانه واضح اذ لو التفت الى مثل هذا الاحتمال العقلي لا ينفع الاحتجاج الشرع
الشريف فقد قال القاضي في تفسير الآية المذكورة لا تحبطوا اجرها بكل واحد منهما ولعل للاشارة الى هذا ما درالى
التسليم بقوله ولو سلم فيلزم المن اه قوله يجوز ان يكون المن مباحا في نفسه لا يخفى عليك ان من لاحظ معنى المن المذكور
وكونه موجبا للفرح الى اصل بالاحسان فلا يقرب بدائرة الاباحة فضلا عن ذهابه الى جواز كونه مباحا في نفسه على

ان كونه مباحا في نفسه غير مقصود اذ لا يمكن انفكاكه عن محل آخر وقياسه على الكلام في الصلوة قياس مع الفارق فمن وجه
فتدبر ولعل هذا ايضا بادر الى التسليم بقوله ولئن سلم فاللازم اه نعم ابطال الصدقة جواب عن سؤال مقدر تقريره
ان ابطال الصدقة بالمن منهي عنه وهو يستلزم النهي عن المن لجواز كونه مباحا في نفسه مبطلا للصدقة بسبب
مقارنته لها وهو النهي عنه بعض الصدقة يعني ان اللازم من الاية المذكورة هو النهي عن المن الواقع بعد العمل
المخصوص الذي هو عبارة عن الصدقة لا مطلقا اي لا النهي عنه بعد مطلق الاعمال التي ليست من قبيل الصدقة وهذا ذو
خبر بان ابطال الصدقة جارية في جميع الاعمال كما لا يخفى نعم ظاهر الاية المذكورة يوهم التخصيص فافهم قوله يندفع الاعتراض الاول
يندفع الاعتراض المذكور بان في الكلام مضافا محذوفا وحاصله لا نسلم ان كلامه يستلزم اثبات المنة وانما يستلزم ذلك
ان لو ابقي الكلام على ظاهره وليس كذلك بل فيه مضاف محذوف فيستلزم كلامه استحقاق المنة لا نفسها وفيما
فيه ولما كان للمعترض المذكور ان يقول هذا المنع غير مضر لنا لانه كما ان كل ما يستلزم اثبات المنة فهو كذلك كل ما
يستلزم استحقاق المنة فهو كذلك لكونه مذموما منهيا عنه مطلقا ايضا اشار الى الجواب بقوله لو كان استحقاق المنة مع الاعتراض
اه وهذا الجواب اشارة الى منع الكبرى باعتبار الوضوح تخصيصه وانه قياس مع الفارق لانه استحقاق المنة معه لا
عن اعتراض على نحو ما ذكر من مذموم منهي عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وقد عرفت انتفاؤها ههنا وانت
خبير بانه في تقرير هذا النوع ضبط اسلوب المناظرة مع خطأ الاعتراض بقوله بل المذموم المنهي عنه هو الاستحقاق الجامع للمنة
بالفعل فتدبر فان قلت منشأ هذا العقد عن قولنا مع الاعتراض عنها غير بين لنا ولا يبين عندنا فليبين
اولا منشأ الاتصاف به ثم حل تناوله بالكمال الذاتي والاستغناء المطلق فيلزم اعتباره ولعل لهذا غيره المجيب توجيه
اشارة الى تحرير الجواب المذكور على الوجه الذي حرره المحشي فيما سيأتي بقوله لانا المراد باستحقاق المنة الى قوله ودفع
التردد المذكور وظهر ايضا ضعف التردد المذكور وقوة التحرير المزبور فلا تغفل قوله ورد هذا الجواب حاصله ان هذا الجواب
ليس حاسما لمادة الاشكال بالكلية لان في كلامه ح اثبات استحقاق الصفة المذمومة وهذا اشتباه وان لم
يكن في مرتبة اثبات المنة الا انه لا يلائم مقام الحمد والمدح قوله لانا المراد باستحقاق المنة الاتصاف اه توضيحه
ان المراد باستحقاق الحمد ههنا جواز الاتصاف وثبات ما يقتضي المنة على تقدير عدم وجود مانع كما في انقضاء
من افاضة النعم الجليلة بدون وسيلة الاقتضاء بل الاتصاف بما يقتضي المنة بلا سابقة الاقتضاء
كما توهمه العامة وانما قلنا انه متصف بثبات المقتضي بدون وصف الاقتضاء لوجود مانع منه وهو الاتصاف
ثم بالكمال الذاتي والغناء المطلق ايضا في مرتبة الاتصاف بتلك الصفة لان صفاته كلها في درجة واحدة

لم

لم يتصور فيها التقدم فيها والتأخر في مرتبة وجود الاقتضاء يوجد منه الكمال الذاتي وهو نوع من الاعراض عنها فيسقط وحاصل التعرف بما من شانه
الاقتضاء المنة لو لم يكن مانع بما يقتضي المنة بالفعل والى هذا كله اشار الفاضل المحشي بقوله مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها
هذا هو تحقيق المقام لبعض الاعلام المدقق ولا يأبى من قبول هذا التحقيق الا من لا يكون من اهل التوفيق اذا اتقنت هذا ظهر لك ان دعوى
ما اورده اكثر الفضلاء ههنا فلا تغفل قوله والا لكان اه يعني لو كان المراد بالاستحقاق المذكور ما يتوهم من النقل كما هو مبنى الرد
المذكور لوجب غاية ما يلزم صاحبه ان يرده بانه باطل قطعا لانه غير ملائم لمقام الحمد والمدح ومن هذا ينتقد على صاحب
غلطهم ههنا غلطين فتدبر قوله ضرورة ان الكمال الحقيقي وقد عرفت انه نعم متصف بما يقتضي المنة لا بالمقتضي بالمعنى الذي هو
هو للمنة مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عن الاتصاف بها فظهر ان نفي فقوله بالمنة محال ذاتي لكونه مخالفا للمقتضى الكمال الذاتي
والغناء المطلق فاذا حمل المحال المذكور على المحال الذاتي الذي ينتفي اليه الكمال في قوله ضرورة ان الكمال المحال الى على ذلك الاتصاف على ما ساقه التوفيق
والذوق لم يكن لاحد مجال في ارتباط المقدمة المذكورة وذلك ظاهر على المتأمل المنصف بلا ريب في ضرورة تلك المقدمة كما لا
لا يخفى وبما بيناه هنالك عليه ظهر اندفاع ما اورده اكثر الفضلاء ههنا بما حاصله ان الكمال الحقيقي انما يقتضي الكمال الحقيقي بالذات
واما ان كان بالغير كما في ما نحن فيه فلا يقتضي الا وهو وانما كانت المنة محالا بالغير لنهي الشارع عنها واما في نفسها فلا ليستحيل الا بغيرها
هذا نعم لو اريد من المذكور نفس المنة وحمل معنى الكلام على هذا ضرورة ان الكمال الذي هو عبارة عن الغنى لمنة مع ايجابه
لكان لذلك المنع مساغ وليس فليس فلا تغفل قوله الامتنان والمنة مترادفان فقوله الامتنان المنعم عليه بعوده قوله الامتنة
المنعم عليه فانطبق هذا السؤال والجواب المذكور وظهر ايضا حسن التقابل كما لا يخفى وبهذا التحرير ظهر سر العدول الى هذا التحقيق
المشار اليه في الحاشية من الشارح المحقق فلا يرد عليه انه هذا الجواب لا يطابق السؤال المذكور ولانه التقابل بين القولين
المذكورين بل المناسب ان يقال بان المنع عنه منة المنعم المنعم عليه ولا يتوهم ان ههنا صنعة الحذف وهو ان يقال المنهي عنه
امتنان المنعم على المنعم عليه مما يأباه الطبع السليم نظرا الى الكلام المبني على ظاهر السؤال المذكور ايضا كما لا يخفى على من له ذوق سليم
ولا يذهب عليك ان التحقيق المذكور منه مشتمل على فائدة اخرى هي ان الحادث في البيت ليس من الترادف في شيء
كثيرا قوله لكن المراد ههنا اشارة الى دفع توهم الناشئ من الكلام السابق وهو انه لما كان مترادفين كان كل منهما منهيا
فكيف يصح قوله بان المنع عنه منة المنعم عليه وحاصل الدفع انا لا نم لزوم كون كل منهي منهيا من كونهما مترادفين وانما
يلزم ان لو اريد منهما المعنى المبني للفاعل وههنا ليس كذلك لان المراد بامتنان المنعم عليه ههنا بقرينة التقابل او
الاضافة المعنى المبني للمفعول كما صرح به في الحاشية وهو بهذا المعنى ليس بمنهي عنه فلا اشكال فيه هذا ولا يخفى على المتأمل انه يظهر منه

للامتنان المنعم

ملا جلبي وداماد

عبد الرحمن ودباغ

جواب امتنان المنعم لا يصح

المحقق

قوله وجه آخر مما فعله الشارح ههنا من جهة التقابل مع ان المناسب ان يقول بان المنهي عنه منة المنعم عليه ابتداء فلا يرد عليه
ايضا ما يتوهم من ان الذهاب الى المفضول عند وجود الفاضل من غير نكتة مما يأبى عنه المحقق قوله يابى عن هذا المعنى كلمة
اللام ان اريد به انها تابى عن هذا المعنى بالنظر الى ظاهر كلام المفتي بمعنى المبني للفاعل وانكاره مكابرة فح ويفيد كلمة اللام اختصاص
المنة بالمنعم المذكور لكن الكلام ليس في ظاهره بل في المنة المستعملة كما اشار اليه المحقق بقوله من من عليه وان
اريد انها تابى عنه بعد الملاحظة فممنوع لحمله كلام المحشي في قوله وعلينا المنة فح يتم ما ذكره الشارح من غير اباء من كلمة
اللام اذ الاختصاص المستفاد من اللام ح بالنظر الى ثمرة منته الذي هو المنعم عليه فقط ولا محذور فيه ولعل قوله
فتدبر فيه اشارة اليه قوله وبالمعنى العرفي الذي اه وهو اعتراف المنعم عليه بما اسدى اليه بان يقول انتم منون
فلان مع انه لا منة من جانبه اصلا قوله اي حكم الخطابي اي الحكم الذي يستفاد من نفس الخطاب ويثبت به كالوجوب و
الحرمة وغيرهما مخصوص بغير الله تعالى كان نفس الخطاب اي نفس خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين مخصوص
بغير الله تعالى وهو يؤيد بهذا المعنى ما وقع في بعض النسخ وهو الحكم الخطابي على طريق التوصيف فان قلت فلم يحتج
الى تقدير المضاف في عبارة الشرح ولم يحمل على نفس الخطاب كما هو المتبادر من الخطاب المذكور فيما قلت
للتنبيه على فائدتين احدهما انه لا فائدة ح اي حين تقدير حمل الكلام على المتبادر منه في الحكم المذكور بقوله
الخطاب مخصوص بغير الله تعالى اذ لا يشك احد في ان المخاطبين بنفس الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم
اه ما سوى الله تعالى من … المكلفين ولعل للاشارة الى ذلك جعله مشبها به والثانية ان الحكم
بالاختصاص المذكور غير مفهوم ههنا على ذلك التقدير لجواز كون حكم الخطاب عاما كالتبجح المذكور بقوله
هذا هو المراد … ولعل للاعتماد على ظهور هذا المراد تسامح الشارح المحقق واسند الاختصاص
الى نفس الخطاب ظاهرا وكذا الحال في قوله لكن ان تجعل الخطاب اه وبالجملة ان كلام الشارح ههنا محتاج
الى التأويل باطلاق التاويلين المذكورين للتنبيه المذكور فتنبه نعم يتوجه ههنا بيان الفرق بينهما لعل
يحمل الخطاب على معناه الحقيقي في الاول وعلى معناه المجازي في الثاني اي ما خوطب به فتدبر قوله
فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالى ان المذموم في نفس الامر ليس مطلق المنة بل الفرد الخاص منها الذي
هو عبارة عن التوبيخ فيجوز ان يتحقق في ضمن الفرد الاخر غير المذموم الذي هو عبارة عن التنبيه
هذا وانت خبير بانه يرد على هذا الجواب مثل ما عرفت من الشرح في الحاشية ايضا من عدم الملائمة

بمقام

خطأ صح

يحمل بدل

از المقصود رح

بمقام الحمد والمدح بل هو ظاهر ههنا بناء على المتبادر من المنة وهو المنة التوبيخ كما لا يخفى فتأمل قوله الضمير راجع الى
النبي عليه السلام كما هو مقتضى السوق والذوق وقول الشارح في التقديم لانه معناه في تقديم المسند قوله ولا يخفى ان المسند
ههنا ليس هو النبي عليه السلام ليس الا غايته انه مضاف اليه اذ انه قوله لتعظيم شانه اذ لو رجع الضمير الى الله تعالى
ينبغي ان يقول لتعظيم شانه بان تكون بدل كلمة … ايضا كما لا يخفى على اهل العبارة وايضا عطف قوله لافادة الاختصاص
فافهم قوله واما الى الله تعالى لا داعي اليه سوى القرب انه غير صحيح لما من وجوه على ما بين هناك عليه لكن اولى بل هو
واجب لما ذكره بقوله لا لتعظيم شانه اه لما ذكرناه من المقتضيات والحاصل ان هذا التوجيه من العابد المتحذلق ليس
بشيء كما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله وانما ترك نكتة شرف النبي يعني انه ترك شرف نكتة النبي عليه السلام
وقد مر ان كلا منهما نكتة مستقلة هذا هو المراد فعلى هذا … ما ذكره في وجه الترك فتدبر قوله اوله حمل التعظيم
والشرف اه لا يخفى عليك ان الاستفادة المنافرة من تقديم المنع على التسليم وما سبق ايضا تقديم الوصل
على الاول ههنا فتأمل قوله ايضا انما يصلح ان يجعل النكات التي ذكرها للتقديم كذلك يصلح ان يجعل رعاية
التناسب نكتة اه قوله هذا الكلام يدل على ان لا اه لا يخفى على الفطن العارف بالاساليب ان هذه الدلالة ممنوعة
لا ارتباط فيها اذ قد عرفت ان اللام المذكورة في كلام الشارح فيما سبق وان كانت مطلقة بحسب الظاهر الا ان المراد لام
الملك بناء على ما يستفاد من الحاشية المنقولة ثمة ومن ثم عممها المحشي اولا بناء على ظاهر الاطلاق ثم خصصها بلام
الملك ثانيا بناء على تلك الحاشية كما لا يليق به الاختصاص المستفاد من لام الملك فاضافة الشارح ههنا كلمة
الى الاختصاص المستفاد من لام الملك اي الاختصاص المقيد بهذا القيد يحتمل احتمالين على ما لا يخفى ولذا لم يحكم
هناك بنفي المستفاد من لام الملك واما ههنا فلم يترك الاسلوب السابق وهو ان يقول لتاكيد الاختصاص … ايضا
مع ان الصلوة معرفة بلام التعريف فدل كلامه على ان لام التعريف للاختصاص ولنا المقيد بلام الملك كما عرفته بهو
متعين ههنا لا يخفى على من له ذوق سليم ان هذا مما يقتضي السياق ويشهد بصحته اهل الذوق ومن ثم عنون
الاحتمال الثاني بقوله ولذا تنبيها على ضعفه على ان هذا الاحتمال انما يصح على الاحتمال المرجوح من الاحتمالين المذكورين
اجمالا عنده قوله لتاكيد الاختصاص المستفاد من لام الملك فليتأمل فانه دقيق وبعد الفهم بالقبول حقيق بعد التحقيق
ينقدح لك امران احدهما وجه الحكم بالدلالة ههنا دون ما سبق و… ثانيهما فساد ما يتوهم من منع الدلالة
المذكورة مستندا بالاحتمال الثاني فلا تغفل قوله وقد عرفت ما فيه من انه ان اريد عدم افادة لام التعريف الاختصاص
عدم الافادة عنده فغير صحيح وقد سبق تفصيله وان اريد عدم الافادة بناء على التحقيق الذي ذكرناه فلا فرق بين

الاولى

لام التعريف ولام الملك في قد بروله لان تأخر افادة التقييد الاختصاص لا يعني ان تأخر افادة التقييد عن افادة لام التعريف
اياه مما لا يقتضيه في صحة التأكيد كما سبق او بغيره ان اريد انه تم بخلاف تأخرها عن افادة لام الملك فانه في ما سبق ولان يريد
انه غير واضح بخلاف تأخرها فالفرق تحكم والمنع السابق مؤيد وان اريد معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم
عليه ثانيا اللهم الا ان يقال معناه انه تم منعا ظاهر الحيثية لا يندفع بخلاف تأخرها عن افادة لام الملك فعلى تقدير التسليم
لا يخلو عن المناقشة فقال قوله هنا لا يخفى فائدته فلا تغفل قوله اي الصلوة والتحية الكاملة لا يخفى ان كونهما خاصا
صحيحا بالوصف المذكور له عليه السلام حقيقيا مبني على كون الاضافة للعهد الخارجي فهو هذا الاختصاص كما بهذه
الملاحظة حقيقيا اظهر من ان يخفى وسيجيء التحقيق في حكم بان هذا الاختصاص هنا كالاختصاص الذي يكون على تقدير ابن حلبي
كون اللام للجنس فجعله حقيقيا غير مناسب بل غلط لحظا فاحشا فتدبر قوله فهو بالقياس الى الكفار هذا القول مما لا
يقبله الطبع السليم ولذا رد بعض المحشين برد حسن حيث قال كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار مما لا يعرف في هذا
المقام لان الاختصاص لو كان اضافيا بالقياس الى الكفار يقتضي ان يوهم ان يعتقد بشركة النبي عليه السلام والكفار في
الصلوة والتحية او يعتقد انفراد الكفار بهما او يجوز ان يكون الصلوة والتحية للنبي والكفار لكن لا يعرف على التعيين
فيأتي بالتخصيص لرد الاعتقاد الباطل والتجويز لغير المحل والمقام مقام مثل هذا كما لا يخفى فالاختصاص اضافي
بالقياس الى غير الانبياء انتهى والظان بهذا القول من المحشي مبني على كون الاضافة للجنس ايضا على ما يشعر به قوله بالنبي
بطريق الحقيقة وما وقع في بعض النسخ من قوله بالنبي عليه السلام فغلط والا فلا يمكن التفصي عن الرد المذكور بوجه
لا ظاهرا ولا باطنا والحق ما قاله بعض المحققين اما اولا فلان المقام مقام الصلوة والتحية على نبيه ام
كما اشار اليه وثانيا التقرير لوجه الرد المذكور واما ثانيا فلان الاصل في الاضافة العهد كما قرر في محله
واما ثالثا فلو ورد مثل هذا الرد على هذا التقرير ايضا لحمل الاضافة على الجنسية لبعيد جدا والرد المذكور
وارد عليه قطعا وما ذكره من الدليل لبيانه بلا دعوى وهو قوله والا فطلب اختصاص الرحمة اه فغير تام
لانه ان اريد بقوله فطلب اختصاص الرحمة اه ان طلب اختصاص مطلق الرحمة بالنبي عليه السلام غير مناسب
فمسلم وغير مفيد اذ كلامنا في طلب الرحمة الخاصة لا المطلقة وان اريد طلب اختصاص الرحمة الخاصة
المعبر عنها بلفظ الصلوة بغير مناسب فالكلام فيه ممنوع بل غير صحيح لكونه مخالفا لما تقرر من ان الصلوة فالكلام فيه
بالاصالة لا يجوز لغير الانبياء عليهم السلام كما يجيء عنه في آخر كلامه ان كان بطريق النقل والقول بجواز
الصلوة لغير الانبياء على مذهب المعتزلي فيحتاج اولا الى النقل صحيح ولو سلم فغير مفيد ههنا فتدبر وكان

لا يشار

لا يشار قال ههنا اختار غير مناسب على غير صحيح نعم يمكن المناقشة على ما اختاره بعض المحققين نظرا الى ظاهر عموم مفهوم غير
الانبياء بل نظرا الى خصوص المؤمنين بعضهم ما نافي بهذا على كلام المحشي فافهم ولا تغفل قوله والا فطلبه وان لم يكن اضافيا
فيا بهم وبعضهم كان اضافيا ولم يكن بالقياس الى الكفار لم يكن هذا الاختصاص مناسبا لان اختصاص طلب اختصاص
الرحمة والسلامة بالنبي عليه السلام الذي هو مدلول عليه بقوله وعلى نبيه الصلوة والتحية غير مناسب لايهام
ظاهر الخلاف وقد عرفت وجه اختيار المناسب على الصحيح هذا التقرير على مذاق المحشي وعندي انه لا ايهام لخلو
المذكور لطلب اختصاص الرحمة بالصلوة والتحية لطلب صحيح اختصاص الرحمة والسلامة وان كانتا بمعناهما فافهم
والنصف ثم لا يخفى ان التوجيه الذي سيأتي ذكره في حاشية الارداف لا يتأتى ههنا فلا تغفل فظهر ان ما اورده بعض عبد الرحمن
الفضلا حيث قال انما لم يكن مناسبا اذا لم يختص طلب الرحمة له عليه السلام طلبها للمؤمنين وليس كذلك كما
سيصرح به في حاشية الارداف ولو سلم فغير تام هذا اي يقع ههنا احتمال آخر وهو كون اللام ههنا للاستغراق
ولعله لم يتعرض له بناء على ظهور حاله من كونها للجنس فافهم قوله لو كانت اضافة بسبب للعهد الخارجي او اختصاص
اضافي اي بالقياس الى غير الانبياء عليهم السلام لا يخفى ان هذا الكلام على الاطلاق غير مسلم وانما يتمكن لو كان لام التعريف
للجنس او للاستغراق واما اذا كان للعهد الخارجي كالاضافة فالاختصاص المذكور حقيقي لا اضافي كما مر ومن ههنا
ظهر ان صحة قوله يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام اه فيما سبق موقوفة على كون الاضافة ايضا للعهد كما اشار
اليه ثم الا انه لم يتعرض للاضافة لظهورها ولعل للاشارة الى هذه الدقيقة قال الفاضل المحشي هناك ان
الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كان اه ولم يقل ان الاختصاص ههنا حقيقي لو كانت اه مع انه
يقتضي السياق وبينهما فرق واضح هذا فانه فيض الهي لا يتيسر الوصول اليه الا بلطف الهي والتوفيق بان على ان
الاحتمالات العقلية ههنا باعتبار اللام ثمانية عشر وباعتبار الاضافة تسعة لانه ان كان للاضافة
للعهد الخارجي فلام الصلوة والتحية اما للعهد الخارجي ايضا واما للجنس واما للاستغراق وان كانت للجنس
فاللام فيهما اما للجنس ايضا او للاستغراق او للعهد الخارجي وان كانت للاستغراق فاللام فيهما للاستغراق ايضا او
للجنس او للعهد الخارجي واما باعتبار اللام فتسعة ايضا لانها ان كانت للجنس فالاضافة اما للجنس واما للاستغراق
واما للعهد الخارجي وان كانت للاستغراق فالاضافة اما للعهد الخارجي ايضا او للجنس او للاستغراق ولا يخفى
ان بعضها ممكن الارادة وبعضها غير ممكنة ولتمييز بينهما ثم تمييز الاحتمالات الممكنة الارادة بانها من اي
اقسام من قسمي الاختصاص مفوض اليك فخذ حتى تجد قوله وان كانت للاستغراق فهو حقيقي هذا على
الطريقة ثم ايضا فانه على هذا التقرير لا يخلو اللام في الصلوة والتحية من ان يكون للاستغراق ايضا او للجنس او

او التسهيد كما بيناه انفا ودعوى كون الاختصاص صفة فاح على جميع التقادير المذكورة بغير بينة ولا مبينة وبيانها الموقوف
بناء على ما تقرر انه غير تام من وجه فلا تغفل بل الظاهر تلك المدعوى كاذبة على بعض التقادير فتدبر وممن عجز عن ذلك
فليحج من قوله فيما سبق ولا يخفى ان الاختصاص هيهنا ادعى في كلام هذا القائل نظر من وجه اخر وهو ان الثاني
وان لم يكن تاما وعدم التوصل في الاول ترجيح بلا مرجح اذ الاول غير بين ولا مبين ايضا بل هيهنا شيء وهو
ان المحشي تعرض هيهنا لجانب الكلام ولم يتعرض لجانب الاضافة اصلا والقائل المذكور عكس الامر فلا تغفل ثم وجهه
ولعل الترجيح مع المحشي قوله وفيه نظر ولعل وجهه ما ذكرناه سابقا فافهم قوله وبالنظر الى الذي يحتمل نحو كما
لا يخفى فائدة هذا التقييد لان الظاهر المتبادر من قوله مع بعض النكات السابقة هو نفس النكات المذكورة فلا
اختلاصها كما لا يخفى على من له ذوق سليم وليس هذا الاهمام في سياق قوله ويصح ان يتوهم انه قوله ولك ان تقول ان
هذا بعيد من تبيين ولذا عنونه بلك الدالة على ضعف ما في سياقه وقدم نظائره من المحشي فلا تغفل قوله
فيتأخر عنها قدس سره الكلام على ما يتعلق بهذا المقام فتذكر قوله قد يجاب عن هذا الجواب على تقدير صحته لا يدفع
الاولوية كما لا يخفى ولعل لهذا عنونه بقد يجاب عنه كذا قيل والحق ان العدول عن الطريق المشهور لنوع
نكتة يدفع الاولوية كما لا يخفى فتدبر قوله بل استحقاقه نوع تعريض على الشارح كما لا يخفى ثم لا يخفى ان الشارح المحقق
اشار باعتبار الارداف على سائر ما يمكن التعبير به عما يذكر في سياق الى نكتة دقيقة وهي ان الصلوة على
الاصحاب لا تجوز الا تبعا للانبياء عليهم السلام وهو مسطور في كتب الفقه والموافق لمذهب اهل السنة والجماعة وهذا مأخوذ
من كلام الشيخ الفاضل سعد الرومي قوله تركه اي تركه قوله وعلى اله وصحبه الرحمة الجليلة فتلك قوله لانه بمنزلة قوله
حاصلا نه ترك لانه بمنزلة هذا القول بناء على ما ذكر سابقا من انه رحمة للعالمين فنزول الرحمة عليه يقتضي نزولها
عليهم ولما كان بمنزلته ومبنى هذه الرسالة في كل شيء على الرموز والاشارة كأنه تركه مناسبة وما للاختصار فاني
اولوية الارداف فقد رد بالجملة فلا يرد ما قيل من انه لا يستلزم الترك وتوسيعه فلا يدفع الاولوية
ولعل لهذا امر بالفهم قوله انما قيد الكلام فيه ابهام لطيف كما لا يخفى قوله تعيينا لمحل المناظرة اي من اول الامر
على ما يشعر به قوله وتنبيها فافهم فسقط ما توهمه بعض المناظرين ثم قوله وتنبيها على ان الواحدة
قيل لعلها نكتة واحدة لانهما متلازمان اقول لا اشتباه في كونها نكتة واحدة ما لا اشتهاده
في الاثر بل فيه تنبيه على محل المناظرة فان معنى الترجيح عند دعوى التلازم بغير بينة ولا مبينة فتنبه قوله
على ان المواصفة والمباحثة والمناصحة والمجادلة والممانعة الفاظ مترادفة قوله انما يتوجه اه ووق

الكلام

والممانعة ٢

والمناظرة ح

الكلام على هذا الاسلوب مع ان الموافق لما سبق ان محل المواخذة انما هو الكلام الخبري فائدة الحبيبة فلا تغتر بانها تعرض لها ولعل لتلك
الفائدة ان المحل الحقيقي للمناظرة ليس نفس الكلام بل النسبة التي يشتمل عليها كما هو المفهوم من تعريف المناظرة قوله الى الكلام
الخبري لا يخفى على من له ذوق سليم ذائقة صافية ان المناسب للكلام ان يقال هيهنا الى الكلام الخبري فقط ثم المرام
الا انه لم يتعرض لقيد التام اشارة الى ان التعريض على الشارح لا جميعها غير مرضية عند المحشي وسيجيء وجهه ولعل ذلك لم
يتعرض له القائل المحقق ايضا على ما يظهر مما نقل عنه حيث قال المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري فظهر ان وكلام ذلك
القائل اشارة الى الاعتراض في وجهين كما لا يخفى على المتأمل الفاهم وان الاعتراض الذي ذكره بقوله ثم لو حمل اه فيما يأتي
انتحل من كلام القائل المحقق فلا تغفل فعلى هذا اعتراض ذلك القائل على ان التخصيص بالخبري غير مناسب قصور بين وستر
للمحقق هذا فانه من سوانح الزمان ومما سنح الكلام قوله اما الثاني فلان وجه الظهور ان المدعي عليها عرفوا من نصب نفسه
لاثبات الحكم وقد تقرر ان لا حكم في الانشائيات والتعبيرات كذلك اذ الحكم دائما الواقع في نفس الامر ولا ادعاء
خفيا وجود الحكم في المفردات الصرفة بالطريق الاولى البرهاني فتبين ان المواخذة انما يتوجه الى الكلام الخبري اذا كان
القائل مدعيا وهو الظاهر هيهنا على ما لا يخفى قوله فلان المنقول اه يعني ان المنقول مطلقا سواء كان جملة خبرية كقولنا
الزكوة واجبة في قولنا قال ابو حنيفة الزكوة واجبة في حلي النساء او انشائية كقولنا اكرم زيدا في قولنا فلان
قال فلان اكرم زيدا وغيرهما على ما يستفاد من قولنا بل يعم وغيره فيما سيأتي من حيث هو منقول محل محض التعلق
به المواخذة بل المواخذة انما تتعلق بنفس النقل وهي قولنا قال ابو حنيفة مثلا ولا شك انها جملة خبرية ليس
الا وان كانت منقولها اعم كما عرفت قال السعود الرومي فظهر من هذا التحقيق ان ذكره انه قد يتوجه المنع
والمطالبة على هذا التقرير الى النقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام لم يقل ناقلا قوله بل يعم
وغيره اي قوله وغيره فيه تنبيه على مراد القائل من قوله لان المنقول لا ينحصر في الخبري انتهى وللمحقق اعتراضه على الشارح
فكانه من مقوله ايضا فلا يرد عليه ان هذا المنقول بتمامه غير موجود في كلام القائل فلا يصح هذا النقل فافهم
قوله من الالفاظ مطلقا بيانه على ما يظهر من بيان ذلك القائل في كتابه مفردا ومركبا غير تام او مركبا تاما انشائيا
او اخبارا هذا وطلب التصحيح جار كانه قيل ان المنقول في نفسه وان لم ينحصر في الخبر الا انه يجب التخصيص به هيهنا باعتبار
عدم جريان طلب التصحيح في غيره فيلزم قوله ان كنت ناقلا فطلب التصحيح ما الى التعميم المذكور ولذلك خص بالخبر
فاجاب عنه بقوله وطلب التصحيح اه وتقريره سهل المنال لاهله قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب حاصل الاعتراض
ان المنقول يعم الكلام الخبري وغيره في نفس الامر وطلب التصحيح جار في الجميع لذلك اطلق المصنف الكلام في قوله اذا نقلت كلاما فا

فالمناسب لعمومه في نفس الامر والموافق لظاهر كلام المصنف التعميم لا التخصيص بالخبري فتقييد ذلك الكلام بالقيد المذكور يخل
بالمرام اذ يلزم منه تخصيص المنقول بالخبري وحصره فيه ومنه صور النقل وايضا يلزم منه عدم جريانه طلب التصحيح في جميع فيخرجه
وقد عرفت ما فيه وذلك التخصيص مع كونه منافيا للاطلاق المستفاد من المصنف غير مناسب من وجوه لان في هناك وهو ان
المناسب لقوله لا ينحصر في الكلام الخبري فيما سبق ان يقال ههنا فلا اختصاص بالخبري بعد الانحصار فيه بل في التخصيص
بالخبري فلا بد له من نكتة فتأمل ومن ههنا تتفطن وجه اختيار غير مناسب على غير صحيح فلا تغفل الخ وفيه انه هذا
انما يتم اه لا يخفى ان هذا القول بمنع لزوم التخصيص على ما سيشير بقوله فلا يلزم التخصيص فيما سيجيء فالمناسب لم يقل
ههنا ان هذا انما يلزم اذا قلت بكلام عبارة عن المنقول مثلا وقد عرفت انه عام للخبري وكونه من الالفاظ مطلقا
فاذا قيد الكلام بالخبري يكون معنى قوله ان كنت ناقلا للمنقول الخبري فيلزم التخصيص بلا مرية ويخرج منه بعض صور النقل
وانما تعرض لقوله او مدعيا لما مع انه خارج عما نحن فيه تنبيها على انهما متلازمان في الحكم ان احدهما لو كان في اي
معنى من المعنيين المذكورين يكون الاخر على ذلك المعنى لئلا يفوت بينهما فتدبر الخ فلا يلزم التخصيص بل لا يلزم
من التقييد بالقيد المذكور تخصيص المنقول بالكلام الخبري وحصره فيه حتى يقال انه غير مناسب فالتقييد
المذكور لا يخل بالمرام كما توهم القائل بل فيه فائدة لطيفة وهي التنبيه على ان محل المناظرة في
حد ذاته هو الكلام الخبري كما عرفته وهذا معنى قوله بل فيه تنبيه اه على ما لا يخفى ولعل وجه عدم لزوم
التخصيص ان الكلام في عبارة عن نفس الجملة النقل وقد عرفت انها جملة خبرية وان كان منقوله
اعم من كونه خبرا او انشاء اذ بها فلا عموم فيها حتى يلزم من القيد المذكور التخصيص ولعل منشأ ذلك
التوهم عموم مطلق النقل ومنقوله واين هذا من ذلك الخ ولا يخرج منه فائدة ذكره بعد قوله فلا
يلزم التخصيص تظهر مما ذكرنا في تقرير الاعتراض المذكور فلا تغفل الخ وانت تعلم اه كانه قيل هذا الجواب
انما يتم اذا ثبت ان قولنا ناقلا او مدعيا فيه ولم يثبت بعد فالحمل على المعنى الاول ههنا فلا يتم الجواب حاصله
بقوله وانت تعلم اه حاصله ان قولنا ناقلا وقوله او مدعيا ههنا بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول اذ لا شك
ان المدعى لا يكون الا معنى الكلام لا لفظه بقرينة قوله والمنقول قد يكون معنى الكلام اه وقد لا يكون فلو حمل قوله
او مدعيا على المعنى الاول يلزم ان يكون المدعى نفس الكلام فقط على عكس ما ذكر وانه بديهي البطلان فلا بد من
حمله على المعنى الثاني حتى يلزم المحذور المذكور ولو حمل قوله ناقلا على معنى ناقلا لم يلزم انحصار المنقول
في نفس الكلام مع انه ليس كذلك على ما عرفت فلا بد من حمله ايضا على معنى ناقلا فيه ليشمل كلا قسمي المنقول

يعني لكلام هو ... ط

يعني ناقلا له او مدعيا

في

في تتميم الجواب المذكور بلا مرية هذا هو التقرير الذي هو مقتضى الدليل المذكور فدعوى الاظهرية من قبيل الكلام بعد الكفاية
فلا يرد عدم الملائمة بين الدعوى والدليل وذلك للمطلعين تخبر عن التعسفات المؤدية الى التاسف فلا تغفل
هذا ومن هنا ظهر ما فعله بعض الفاضل في رسالته على الادب من زيادة لفظ فيه عقيب قوله ناقلا حتى فان كنت
ناقلا فيه مع انها غير مذكورة في الرسالة العضدية وسيجيء وجه زيادة كلمة الفاء ايضا ان شاء الله تعالى مع ان النظر مذكور
فيه ايضا الخ على ان الظاهر حاصله ولكن اغمضنا عن تلك المؤنة وسلمنا لزوم ذلك التخصيص فلا نسلم كونها غير مناسب بل الكلام
تقييد الكلام بذلك القيد كما قيده شارح المحقق لئلا يلزم الكلام الى التردد بينهما اه الخ ما له الكلام فيه لطافة كما
يخفى الخ سيما اذا به هنا القائل المحقق لا يخفى ان هذا الحكم يستفاد من قوله لان المقسم للمنقول والمدعى في تقرير
الكلام عنه قوله اذا قلت بكلام يقول اي منقول مفردا كان او مركبا غير تام او مركبا انشائيا او خبريا بل لان
المقسم للمنقول والمدعى في المنقول لا ينحصر في الخبري كما لا ينحصر المدعى فيه انتهى الخ ولا يخفى انه اه اي وان كان لا يخفى
انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم الشامل للخبري وغيره كما حمله ذلك القائل يلزم ما يستفاد مما نقل عنه انما يلزم
ان لا يكون التردد المذكور حاصلا لاصل الاقسام وذا بعد فاحتيج الى التقييد بذلك القيد لئلا يلزم المحذور
فكيف لا يناسب هذا التوهم المذكور الخ الغير المنقول صفة لكل من الثلث المذكورة اشارة الى التوصيف
الى كونها غير منقولة واما كونها غير مدعاة فلانه هذه الامور لا تصلح الدعوى كذا ذكره بعض الافاضل ولا يخفى انه
ظهر بهذا التقرير انطباق الامثلة المذكورة للممثل له الا انه لم يتعرض لبيان كونها غير مدعيا لها او كونه كما لا يخفى
ولعل في قوله لان البعض لا يصلح للدعوى اشارة الى ما قلنا فتدبر الخ فالتقييد به حسن من وجوه منها
تعيين محل المناظرة والتنبيه على ان المواضعة اهم منها الاشعار بان ناقلا يعني ناقلا فيه ومدعيا يعني مدعيا
فيه وبان المدعى لا يكون الا معنى الكلام والمنقول قد يكون معنى الكلام ومنها عدم لزوم كون التردد غير حاصر هذا
خلاصة ما ذكره بعض المحققين فظهر من ان الجمع المذكور نحوي لا منطقي كما زعمه بعض الافاضل وتبعه بعض اه حط
آخر والحق عندي ما ذكره بعض الفضلاء ان الوجوه المذكورة عند التحقيق اثنان ولعل مراده ليس الا هذا
فانهم قيل هذا مبني على ان لا يكون كلام النائم والساهي خبرا مع انه جزم على ما صرح به المحقق التفتازاني
في شرح التلخيص وانت خبير بان المراد من الكلام ههنا هو الكلام الصادر بطريق القصد والاختيار
فكلام النائم والساهي خارج عن المقسم ولعل لهذا قال اذا قلت بكلام ولم يقل اذا تكلمت بكلام
فتامل في الفرق لانه دقيق ويرشدك اليه تفسير جمهور الشارحين ذلك القول بقولهم اي اذا صدر

منك كلام لانه فوايد ذلك التغير كما لا يخفى نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي كما هو المتبادر من الملاحظة
الكلام والمستعمل بين الناظرين فيما لقال بقوله جزئي اي فقط على ما يستفاد من الكشف فقط ما توهم جمهور
المحشين ههنا فلا تغفل لكانه اولى فيه حمل اللفظ على ما هو الظاهر المتبادر منه وان شاع الكثير الواقع
بينهم والضافيه استغناء عن ذكر تمام قيوده او جزء من حيث اللفظ واقيد من حيث المعنى قال الفاضل الافاضل
في شرحه على هذه الرسالة الظاهر ما هو مصطلح النحاة بل الاخص منه لانه غرض المنفي متعلق به وان صلح
ان يراد به الاعم اذ المعنى لا يضاف بدونه منقولا وكذا الانشاء فالتقييد بالخبري حينئذ فقط فقد ظهر لك من هذا النقل الخبري نسخه
فوايد فتدبر ثم هذا التقييد ههنا وسياق كلام المحشي على ما ننبهك عليه فيما سبق فقد اخطأ من فسره
بهذا الكلام التام الخبري من وجهين فتدبر ولا حاجة الى القيد قال الاستاذ المحقق نور الله مرقده ههنا
لا يخفى ان التقييد انما لا يحتاج اليه في شيء من الموضع على تقدير الجزئية انه لو فهم من الجزئية جزئية الكلام
وهو وهم انتهى اقول هكذا وجدنا فيما رأيناه من بعض النسخ لكن فيه قصور في احد الموضعين فاللائق بها
ان يقال لا يخفى ان التقييد الاول انما يحتاج اليه على تقدير الجزئية اه بتعيين التقييد واسقاط قوله في شيء
من الموضع واما ان يقال لا يخفى ان التقييد انما يحتاج في شيء من الموضع على تقدير الجزئية ان لو فهم
من الجزئية جزئية الكلام وكذا لو فهم منها ايضا التقييد الواقع في قوله فيطلب اه وكلاهما ممنوعان ويمكن توجيه
كلامه بحمل قوله جزئية الكلام على التمثيل لكنه بعيد جدا ثم لا يخفى ان هذا النوع ههنا في غاية السقوط ما الاولى
فلما مر منه في بيان فائدة التقييد المذكور من قوله وتنبيها على ان المؤاخذة انما يتوجه الى الكلام الخبري فتدبر
واما الاخرى فلما سيجيء من ان الشارح فلا تغفل قوله والعلوم الحكمية يستفاد منه ومن قوله وللعلوم الحكمية
فيما سياتي ان المسائل الحكمية لا تكون الا كليات وهو المشهور بين الجمهور لكنه منقوض بما نقل الفاضل اللاري
في حاشية شرح الهداية من ان قوله الهيولى موجود من المسائل المقولة والمراد بعض الموجود ثم قال فيما
نقل عنه على هذه الحاشية لا يقال فعلى هذا يلزم استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا
المهملة فيها في قوة الكلية لئلا يستعمل يلزم استعمال الجزئية في العلوم لانا نقول هذا الكلام جميل
بتخيله بعض لكنه غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى وتلقاه بالقبول اكثر الفضلاء ثم في
حاشية

٢١

حاشية على تلك الحاشية وقال مسعود الشرواني في حواشي شرح المطالع بعد ما قال ان مسائل العلوم قد يكون جزئية وقد يكون
شخصية وما يقال ان مهملات العلوم كلية فهو مبني على الاغلب انتهى ومن هذا التحقيق ظهر لك فوايد فافهم وايضا ظهر
لك انه لا يجوز الاتباع بمطلق الشيخ وان كان نبيها لما فاضلا ما لم يكن اعتقاده مطابقا للواقع ونفس الامر فكيف حال من يتبع
الى ترهات الشيوخ الجهلة وفي هذا الزمان بمجرد انها صادرة منهم من غير ان يعلم انها مطابقة للعقل والشرع اللهم
احفظنا من زمرة الجهلة واحشرنا في زمرة العارفين من المهرة قوله وايضا المراد بمهملات العلوم اه يعني ولئن سلمنا
ان المراد من العلوم في كلام الشيخ مطلق العلوم كما هو الظاهر من الاطلاق لكن لا يستدعي وجوب ذلك الحمل ايضا لان
المراد بمهملات العلوم التي حكم عليها بالكليات في كلام الشيخ اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر مهملات لا مطلق المهملات
وكلام المصنف ههنا ليس من اجزاء الفن التي وقعت بحسب الظاهر مهملات حتى يجب حمله على الكلية بل هو اشارة الى الاجزاء
الفن التي هي حمليات قوله لكونه شرطية اي لكون كلا في كلا الموضعين شرطية فيكون المعنى في قوله بل هو اشارة
اي بل هو اشارة في كلا الموضعين الى حملية هذا ولا تلتفت الى قوله من هذا قوله لكن المناسب اه يعني ولما
كان مبنى قوله ومبنى جعل الكلام على الكلية اه فيما سبق وانما جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام لا
واجبا مع ان ما نقله عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك واشار اولا بقوله لانه يجوز ان يكون الى ههنا الى بيان وجه
جعله مناسبا للمقام بقوله لكن المناسب اه وجه تقديم الوجه الاول مستغن عن البيان كما لا يخفى على اهل البيان
قوله على كلا التقديرين ان المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وعلى كلا التقديرين اي ان المراد بمهملات العلوم
اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر مهملات قوله لكونه موافقا لما هو المقصود اي من كلام المصنف ههنا في كلا الموضعين
بطريق الاشارة وهو الحملية بتمامه ان قال انه تلك الحملية لكونها جزءا من الفن لا بد ان تكون كلية فظهر
انه ناظر الى قوله وايضا المراد وان قوله وللعلوم الحكمية ناظر الى قوله لانه يجوز ان يكون اه ولعل اختيار
هذا الطريق تنبيها على رجحان الوجه الاول على الثاني بل وجه الثاني ليس بوجه وجيه على ما لا يخفى وقد ظهر
ضعفه من وجه آخر لما ذكرنا سابقا فلا تغفل وايضا ظهر وجه آخر وجيه للمناسبة المذكورة فتدبر
قوله قد يقال لا احتياج الى هذا التقييد يعني لا حاجة اليه بل غير صحيح في نفسه لان الواجب له او نقول لعدم الحاجة بحيثية
عن عدم الصحة بلفظ ما ليس بصحيح ليس محتاجا اليه كما صرح به بعض الفضلاء عنه قوله لم يتعرض الى هذا النقل فيما
سيأتي فان طابق الدليل للمدعى على كلا التقديرين اظهر من ان يخفى فلا تغفل قوله والظاهر ان المناظرة اه وهذا
القول من الفاضل المحشي اشارة الى المحاكمة بينهما يعني انهما وان عرفت بما في هذا الكلام اه فالحق مع المعترض الاول
هو انه وان عرفت بالنظر بالبحث اه فالحق مع المعترض الثاني فما اشار بقوله على ما حققه بعض المحققين في الاول العلوم

وبقول كما هو المشهور في الثاني ترجيح جانب النفي حاصلا لكن المتبادر عندهم ثم لا يخفى ان الفاضل المحشي اختاره ما اختار
بعض المحققين ولم يتعرض لاصلاح المشهور بين الجمهور اما بناء على ظهور وروده السؤال المشهور عليه وهو هذه مكابرة
لا مناظرة واما بناء على اصلاحه بالتكلفات مما لا يليق ارتكابها بمقام التوجيه ان ذكرها الشارح الفاضل او
لغرض الاصلاح فلا يرد عليه ما اورده جمهور المحشين ههنا بناء بان مآل التوجيهين واحد على ما اختاره سعود او حمي
فهذا الفرق من تحكم هكذا ينبغي ان يتكلم في هذا المقام والله الموفق قوله فالتقييد به اولى انما قال الاولى المعنى على ذكر
على ما يشهد به التعريف المختار وسياق المتن كما لا يخفى سواء ابرز بالفعل او لم يبرز فلا يرد ما قيل المناسب فالاولى
التقييد به واضح لا وجه لبيان اولوية التقييد به على تقدير كون المناظرة معرفا بالتعريف الاول وعدم الاولوية
على تقدير كونها معرفا بالتعريف الثاني ثابت محقق لان المقصود اه قوله وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني
لكنه ليس منها بالمعنى الاول قوله انما اختار بهذا الاسلوب اشارة الى بعده من طرق المناظرة وعدم اعتباره
لانه مبني على التعريف الغير المعتبر فلا عبرة به انما العبرة بما يكون منها بالمعنى الاول والحق عندنا ان الطبع السليم لا
يرضى بكون الطلب المذكور من الطرق لانه في الحقيقة من قبيل الاشتغال بما لا يعني فتامل وانصف فيه اذا عرفت هذا
فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء حيث قال الظاهر في العبارة ان يقال صحة النقل بنفسه من طرق المناظرة بالمعنى
الثاني وليس منها بالمعنى الاول كما لا يخفى على من له ادنى دراية باساليب الكلام انتهى ذلك لا يخفى على احد اسلوبها
كما قال ذلك الفاضل الا انه عدل عنه الى ما ذكره لما ذكرنا من النكتة اللطيفة وليت شعري كيف غفل عنه ذلك
الفاضل مع انه اليق بذكرها قوله لكن يؤيد عدم التقييد فيه بحث يظهر مما ذكرنا في وجه الاولوية فلا تغفل
قوله فيه انه ان اراد من العلم اه حاصله انه ان اراد من العلم المتعلق بصحة النقل اثباتا فمطلق التصديق
فلا نفهم الملازمة في قوله لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظرة وان اراد منه التصديق اليقيني
بناء على ان المطلق مصروف الى الكمال فالملازمة مسلمة لكن يرد عليه ان التقييد خلاف الظاهر ويفهم منه انها ان لم تكن
معلومة بالعلم اليقيني يكون طلبها لائقا وليس كذلك لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا
قوله والمطلب يقينيا اه قال بعض الفضلاء فيه ان البحث ان كان في النقل فاما ان يكون صحته معلومة للخصم
علما جازما او لم تكن معلومة بذلك العلم بل كانت مشكوكة او مظنونة او غيرهما ففي الاول لا يطلب الصحة وعلى
الثاني لا يطلب فالعلم المذكور بمعنى الجزم فلا وجه لما قاله المحشي واما كون المطلب يقينيا او ظنيا فلا مدخل
فيما سيق البحث لاجله كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام فتامل انتهى ولا يخفى ان المقصود بيان محل هذا الكلام في نفسه

تحقيق

عبد الرحمن

وفساده

وفساده مع قطع النظر عنه وقوعه في محل السند ولا يوجه على قانون التوجيه فلا يرد عليه ما يتوهم من ان هذا
الكلام على السند غير موجه ثم لا يخفى ان الحق ههنا ما قاله بعض الفضلاء اذ لا وجه لهذا الكلام في هذا المقام نعم له
وجه في صورة طلب الدليل على المدعى فافهم قوله اللهم الا ان يقال يراد بالعلم الظن وجه ضعف المشار
اليه باللهم هو المشهور ان هذا ليس من المعاني المشهورة للعلم عندهم فحمله عليه بمعونة المقام وان
قريبا من حيث المقام الا انه بعيد من حيث اللفظ فلا يتجه عليه ما قيل الاشارة باللهم لضعف الجواب
قطعا لما سلمكم انتهى فظهر ان ضعف تعلق ليس لمحض التردد فافهم قوله لجواز ان يطلب الصحة المعلومة
اه لا يخفى عليك ان هذا القول منه ولا ثم الاستدراك عنه بقوله لكنه تطويل يستغنى عنه في المنا
ظرة مبني على ما حقق في القول الاول من ان المراد بالعلم ههنا المناسب للخط فلا شك في ان الطلب للامتحان
المذكور وان كان صحيحا في نفسه لكنه تطويل يستغنى عنه فلا وجه لما قيل وهذا الطلب يتصور فيما اذا
كانت الصحة معلومة لنا فيطلب الصحة من الناقل لينظر هل الناقل نقله عن غيره الائمة الذي يعتمد
عليه ليتبدل الظن علما او نقله عن الظن ايضا وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من كونه تطويلا مستغنى عنه
ليس على ما ينبغي انتهى قوله وهذا لا يستلزم تعدد العلل الغائية اشارة الى دفع ما يتوهم وروده
على هذا الوجه المذكور حاصله انه لا يجوز طلب الصحة المعلومة للامتحان المذكور لانه يستلزم تعدد العلل
الغائية فلا وجه لما ذكره المحشي لهذا توجيه حاصله لا دفع المشار اليه بقوله وهذا لا يستلزم ام المذ
المذكور وانما يستلزم ان لو كان المقصود من الامتحان المذكور شيئا آخر يغاير اظهار الصواب
وليس كذلك اذ قد عرفت آنفا ان المقصود منه اظهار الصواب ويستفنه في الحقيقة راجع الى اظهار الصواب
نعم يغايره ظاهرا واليه اشار المحشي بتوصيف الامتحان الذي هو لغرض كما انظر بقوله الذي
منه اظهار كلمة الصواب فظهر ان التوهم المذكور مبني على الغفلة عن التوصيف المذكور والا فلا
يتوهم ولا حاجة لدفعه الى ذكر هذه المقدمة ثم اشار بقوله لكنه تطويل يستغنى عنه الى
وجه عدم لياقة الطلب المذكور للامتحان المزبور حاصله ان ذلك الطلب للامتحان المذكور
وان كان صحيحا في نفسه لكنه غير لائق للمناظر من حيث هو مناظر لانه تطويل يستغنى عنه في
في المناظرة ثم اشار بقوله يستغنى عنه الى ان المستلزم لعدم اللياقة تطويل مستغنى عنه لا
تطويل مطلقا كما لا يخفى قوله لكنه تطويل مستغنى عنه قال بعض المحققين في الامتحان ثلث
احتمالات احدها امتحان الخصم للالزام وهذا ليس بمراد ههنا لانه ليس لاظهار الصواب وثانيها امتحان

كأنه

حلم ليعلم ان علمه هل هو ممن يعرف حتى يصح معه المناظرة ولا نعوذ بالله ام لا او ثالثها ٦ تحان نعم ليعلم ان
علمه بهل هو مطابق للواقع اولا وهو المستفاد من كلام الحي لكنه تطويل اذ مراده ان السؤال الثاني انه لا يعد
طويلا فحين يرد على الشارح ان صحة النقل ان كانت معلومة يليق طلبها للامتحان بالمعنى الثاني الخ من اظهار
الصلوب وانت تعلم ان قوله والمستفاد من قوله لكنه تطويل ان مراده الامتحان بالمعنى الثالث فقط
لا الثاني كم مر وقوله انه لا يعد تطويلا ثم ايضا كيف والظاهر حال من يكون بصدد الخصومة وبناظر مكن
انه ممن يصلح معه المناظرة ومن اهلها والا فلا يقدم عليها وهذا القدر كاف في صحة المناظرة معه
او لا من غير حاجة الى ذلك الامتحان لبعد عدم كونها عبثا فلا شك ان الامتحان بالمعنى الثاني ايضا كالاول
تطويلا محضا يستغنى عنه في المناظرة فلا يرد عليه ذلك الايراد فتامل وانصف (ر) وهذا ايضا
لا ينافي ما قدم ما يتعلق به ويقول انه غير مناسب اذ فتذكر الآن انه لا يرد عليه ما يرد على الوجوه
المذكورة فتدبر (ر) وفيه نظر نقل عنه وجه النظر انا لا نم ان طلب الصحة المعلومة بتحصيل العلم بها بدلائل
بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم النبي عليه السلام ولكن ليطمئن
قلبي كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى وانت خبير بان صحة النقل ان كانت معلومة
بالعلم اليقيني يطلب تلك الصحة مرة اخرى لتحصيل اليقين من جهة اخرى وان كان صحيحا في نفسه
اذ العقل لا يزجر من علم واحد الا انه غير مناسب ههنا لما فيه من شائبة تحصيل الحاصل لانه كل واحد
منهما فرد واحد الا انه غير مناسب ولانه يؤدي الى تضييع الاوقات فيما لا فائدة بعينها كما وقع
في قصة ابراهيم عليه السلام لان الاول بيان والثاني عيان وليس الخبر كالمعاينة على ان قوله عليه
السلام ليس في مقام المناظرة كما صرح به بعض الفضلاء ولعل ما ذكرنا وجه النظر المامور به بقوله
فانظر فلا تغفل (ر) وههنا دغدغة وهي ان هذا الدليل اه حاصل هذه الدغدغة على ما نقل من صنع
المحشي وسلم وسطها ان هذا الدليل الذي ذكره الشارح بقوله لانها لو كانت معلومة اه على الوجه ليس بمستقيم
لانه انما يستقيم ويستلزم المطلوب الذي هو التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة المذكورة في كلام المص
الطلب الحاصل الذي هو الطلب على الوجه اللائق وذلك مم واما ان كان المراد به طلب الصحة الموافق للمناظرة
اه فهو لط فلا يستقيم الدليل المذكور اصلا اذ لا استلزام ولا يقتضي المطلوب المذكور في مطلق هذا وانطر
ان المراد بهذا الطلب على الوجه اللائق كما هو اللائق بالارادة ههنا لانه ما هو لازم على ما يفيد وقوعه
في حيز الجزاء الا انه لا يبقى عرفا فتدبر (ر) الموافق للمناظرة ان اريد بالموافق الموافقة الثابتة

فلا وجه

(Left page)

بحثية
او لا صح
فلا وجه لتعميم المذكور وان اريد الموافقة فان مثل قوله بمثل الصورتين السابقتين فلا نم انه لا موافقة في مثلها في الجملة ايضا
اي كما ان التوجيه اللائق فعلى هذا يليق كلا الوجهين بالمناظرة فحمل احدهما لا يقاد ونه الآخر تحكم بحت كما لا يخفى وان اريد
بقوله اولا فليصحح حتى ننظر في صحته وفاده (ر) فان قلت لا نم الصحة اه هذا ايراد على الدليل المذكور ايضا — معنى صح
بمنع الملازمة فالاولى تقديم هذا المنع على المنع الاول المستفاد بقوله وههنا دغدغة لان متعلقه مقدم على
المتعلق للمنع الاول كما لا يخفى الا انه قدم المنع الاول لما فيه من الاحتياج الى تعيين المراد من الطلب المذكور في كلام المص
على ما شعر به قوله اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المص فتدبر (ر) لجواز ان يكون الصحة اه يعني لجواز ان يكون
تلك الصحة معلومة في نفس الامر للطالب لكن لم يوصله علم بالعلم في ذلك الحين اي حين الطلب بناء على الذهول (ر)
المراد اه حاصل ان المراد بكون الصحة معلومة للطالب كونها معلومة له في زعمه واعتقاده في ذلك الحين اعم من ان تكون
معلومة في نفس الامر او لا ككونها معلومة له في نفس الامر كما زعمه السائل حتى يرد الايراد المذكور ولما ورد عليه ان الجواب
بهذا التحرير لا يكون دافعا للسؤال المذكور لان الطلب الآن ليس بجيد في حد ذاته اذ لا شك ان الطلب المتبادر من كون
الصحة معلومة لكونها معلومة في نفس الامر كما في ان ثل بادر الى التسليم بقوله على انه طلب الصحة اه يعني ولئن سلمنا ان
المراد بكونها معلومة كونها معلومة في نفس الامر ولم يكن له علم حين الطلب لكن المنع المذكور ساقط ايضا لان طلب الصحة المعلومة
في نفس الامر غير لائق ايضا لان اللائق بحال المناظر وقت المناظرة هو الطلب بعد التوجه والالتفات الى الوجه ثم الطلب
جزما والعلم بالعلم وان لم يكن قطعي الحصول قبل التوجه وانه بعد التوجه والالتفات اليه قطعي الحصول البتة ما قالوا (ر) قطعي
الحصول فيه منع ظ وهو ان كون العلم بعد التوجه والالتفات اليه ضروري الحصول ممنوع لكونه ذاهلا عنه ذهولا تاما
ولعله للاشارة الى صرف هذا المنع عن نفسه قال لما قالوا هكذا ويمكن توجيه كلامهم بان مرادهم بقولهم والعلم
بعد التوجه اه ان العلم بالعلم بعد التوجه التام والالتفات الكامل قطعي الحصول فعلى هذا لا يتوجه عليهم ذلك المنع
كما لا يخفى (ر) من انه يجوز ان يكون الغرض من المناظرة اه انما قال في شرح الآداب المسعودية ليس هذا بل هو انه
يجوز غرض المناظر الخ مناسب بآداب الشارح الفاضل المسعودي وما بينهما من الفرق واضح فمعنى كلامهم
يجوز ان اظهار الصواب غرض صالح والشيء الآخر غرض تبعي على ما يشهد به كلمة مع في قوله معه فلا تغفل (ر)
في هذا التعدد فالوارد المذكور ساقط عن اصله كما لا يخفى (ر) بالمنع المقصود ههنا الاظهر ان يقول ههنا وتعددها
بهذا المنع كما قال فيما سيأتي الا انه عدل عنه اذ لو قال ههنا مثل ما قال فيما سيأتي لم يتمكن القائل ان يمنع
الاستلزام مستندا بجواز عدم كون ذلك المنع ههنا هذا فانه لطيف وقد ظهر انه لا وجه لما ذكره بعض الفضلاء
حيث قال الظاهر المنع المذكور انتهى من وجهين فتدبر (ر) ولا نم ان كل غرض الخ يعني انه ان اراد بالباعث

المستقلة في الباعثية فالظاهر الصواب مع شيء آخر ههنا غرض لا علة غائية فيلزم تعدد الغرض فقط وهو مسلم ولا نم أن
كل غرض علة غائية بهذا المعنى أي بمعنى الباعث المستقل في الباعثية حتى يلزم من التعدد تعدد الغرض تعدد العلة الغائية
بهذا المعنى حتى يلزم تعددها المحذور المذكور فإن قلت هذا المنع مناف لما مر حقه من أن الغرض والعلة الغائية متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار إذ يفهم منه أن كل غرض علة غائية بالذات وليس كذلك لجواز أن يكون المراد من الغرض الذي
يتحد بالعلة الغائية ذاتا ما يكون غرضا أصليا أو مستقلا في الباعثية وههنا ليس كذلك لأن اظهار الصواب غرض
أصلي للشيخ الأكثر تبعي على ما يومي إليه كلام الفاضل الرومي فظهر أن المراد من المنع المذكور منع اتحاد كل غرض
مذكور ههنا مع علة غائية لا منع اتحاد مطلق الغرض مع العلة الغائية ذاتا وإن كان كما هو ظاهر عبارته
عبارته يوهمه حتى يلزم المنافات هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فافهم قوله وإن أراد الخ اه يعني إن أراد
بالباعث في الجملة فسلمنا أن كل غرض علة غائية بهذا المعنى وتعددها يستلزم تعددها لكن لا نسلم أن تعدد العلة
الغائية بهذا المعنى تستلزم توارد العلتين الخ قوله وأيضا يرد عليه أيضا أن تعدد العلة الخ إذا لم يكن مدخلية
العلة اه أي إذا لم يكن مدخلية كل واحد من العلتين الغائيتين في وجود المعلول الخ من حيث إنه علة غائية
وهو ممنوع أي حصر المدخلية في هذه الحيثية ممنوع لجواز أن يكون اه الظاهر المناسب لسوق الكلام لجواز أن يكون
مدخليتها في وجوده من حيثية أنه شرط كما لا يخفى على من له ذوق من سوق يعني أنه كما يجوز كون كل منهما في وجود
المعلول من حيث أنه علة غائية يجوز أن يكون مدخلية كل واحدة منهما في وجوده من حيث أنه شرط أيضا
هذا هو التقرير المناسب لظاهر المنقول ولما نقل عنه ههنا حيث قال أي تصور العلة الغائية ضرورة أن عليتها
إنما هي باعتبار الصورة ولا شك أن تصور العلة الغائية يجوز أن يكون شرطا للمعلول وأيضا لم يجز أن يكون غيرها
شرطا فتفطن انتهى هذا وقال بعض المدققين في تحرير هذا المقام يجوز أن يكون كل من العلتين الغائيتين
شرطا للأخرى في الأخرى مشروطة بها انتهى وأنت تعلم أن هذا التقرير لا يناسب بهذا المقام كما لا يخفى
على المنصف إذا عرفت هذا فاعلم أن من قال ههنا ليت شعري ما معنى كون العلة الغائية شرطا مع أن
الشرط ما يكون مصححا في الوجود والعلة الغائية ليست كذلك فكأنه لم يتنبه إلى الحاشية المنقولة عنه ولم يفهم معنى
علية العلة تلك العلة ولم يفهم معنى وجود الشرط وظن أن المراد منه وجود خارجي كما هو أكثر المجازفين في هذا
الزمان فمثلهم كمثل دوار الرحى بلا حبة ولا دقيق ومن شيمته على الأمر فلينظر في الشرح المسوط عند قول المص
وما يتوقف عليه وجود الشيء الخ قوله إنما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار الخ لأنا إذا فرضنا
أحد العلتين الغائيتين من حيث أنها علة غائية مع سائر العلل والشروط والمفروض أنا نعلم أن العلة الأخرى

من جملة

من جملة الشرط حصل ههنا بناء على هذا الاعتبار علة مستقلة وإذا لاحظنا أيضا العلة الغائية الأخرى من
حيث أنها علة غائية مع سائر العلل والشروط والمفروض أن العلة الغائية الأولى أيضا من جملة
الشروط حصل ههنا بناء على هذه الملاحظة علة مستقلة أخرى لكن التغاير بينهما اعتباري إذ في
الخارج وقت أحد العلتين الغائيتين مع سائر العلل في كل من الاعتبارين لا بد أن يلاحظ علة غائية
لكن لا من حيث أنها علة غائية بل من حيث أنها شرط فلا فساد في ورود شيئين العلتين المستقلتين
على معلول واحد إذ لا استحالة فيه قوله كما في بعض عبارات الحاشية المنقول عنه ويمكن أن يكون مراده
ببعض العبارات ما نقل عنه فمنه يعلم ضعف القول اه بل يمكن أن يقال فمنه يعلم فساد القول اه إذ
القول الأول يشعر جواز التعدد بالاعتبار دون الثاني انتهى قوله بل أن يقال فمنه يعلم فساد القول الذي
مع أنه المناسب للأول كلامه حيث قال هذا مبني على عدم جواز تعدد العلة اه هذا وأيضا يمكن أن يكون
المراد ببعض العبارات قوله يستلزم توارد العلتين المستقلتين خال عن التقييد بالمتغايرتين بالذات
فتدبر وبالجملة إن في بعض عبارات الحاشية إشارة إلى التوجيه لا محالة وأنا أظن أن التوجيه المشار
إليه هو التوجيه الذي ذكرناه على ما أفاده كلمة كان فلا تغفل هذا إذا كان المراد به ذلك البعض وقوله فمنه يعلم
ضعف القول اه كما نقل عنه وأما إذا كان المراد به قوله يستلزم توارد العلتين المستقلتين من غير تقييد
بالتغاير الذاتي كما أشرنا إليه فالأمر كالإشارة إلى ما ذكرناه الخ فلا حاجة إلى النظر ولعل لهذا قال فليتدبر
هذا فعلى كلا التقديرين لا وجه لما ذكره مولانا الفاضل عبد الرحيم الكردي ههنا حيث قال الحق وهو
التدبر أنه ليس في بعض عبارات الحاشية إشارة إلى ما ذكره لأنه ليس في الحاشية محصل قوله توارد
العلتين المتغايرتين بالاعتبار ليس بمحال بل المحال توارد العلتين المتغايرتين بالذات انتهى
قوله او مدعيا اه هذا المقام يحتاج إلى تنقيح ينكشف لك به وضيح توضيح فنقول فيه بعون
الله الملك العلام أن أصل هذا الكلام الذي ذكر في هذا المقام بقوله إذا قلت بكلام إن كنت
ناقلا فيطلب الصحة اه أي إذا قلت بكلام فإما أن تكون ناقلا فيه أو مدعيا فإن كنت ناقلا فيطلب
الصحة وإن كنت مدعيا فيطلب الدليل إلا أن المصنف رحمه الله حذف بقرينة قوله او مدعيا
قوله فإما أن تكون ناقلا فيه اختصارا في العبارة ثم وضع الشرطية الأولى التي ذكرت لبيان حكم
القسم الأول وهو قوله إن كنت ناقلا فيطلب الصحة موضع بتقديمها على قوله أو مدعيا الذي
هو القسم الثاني ونكتة هذا التقديم غير خافية على أهلها وبقرينة قوله إن كنت ناقلا قوله

وان كنت مدعيا بعينه مقدمة الشرطية الثانية التي ذكرت بيانا لكم الثاني اعني قولنا او مدعيا للاختصاص المذكور ايضا
فيبقى هذا الحصر فنمنع القضايا ما قضاه عضد الملة والدين نعم لو قلنا فان كنت قائلا بالقائل كما ذكرناه لكان احسن
ولعل لذلك قال البعض الافاضل في رسالته في الاداب اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه بالقائل فظهر من هذا التقرير
ان قولنا او مدعيا ليس ما وقع في الشرطية الثانية حتى يرد عليه ان الظاهر مدعيا له بالواو بل ما وقع في القسم
الثاني فلا تغفل وبهذا التحقيق ظهر المراد واندفع الايراد وان كان مخالفا لما صدر عن المحشي نعم كلام
كلام الى المرام الكلام فاذا اوفى شانه والا فهو مما شانه هذا ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب
بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين هكذا في النسخ المتداولة والحق نسخة المقدمة وذلك لان المراد
من المتصلتين المذكورتين قول المصنف ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل ولا يخفى
ان المنفصلة الصريحة وان لم تكن مذكورة صراحة الا انه اشار اليها بقوله فالدليل فكانها مذكورة
بهذا الاعتبار فتوصيفه المتصلتين المذكورتين حينئذ مستقيم فلا يرد ان المذكورة مسلمة في الاولى دون
الثانية بهذا ولا ينبغي عليك ان المحشي انما يجعل كلمة او للانفصال الحقيقي بين مقدمتي المتصلتين لئلا
ينتج ان الحصر غير [illegible] الكلام الخبري قد يقال بلا نقل ولا دعوى ككلام النائم والساهي هذا مناف
لما سبق من المحشي في توجيه تقييد الكلام بالتام الخبري هكذا ذكره بعض الافاضل اقول هذا التخييل مبني على
تخييله السابق والحق انه لا منافاة بين الكلامين اذ كلامه هاهنا بالنظر الى اطلاق الكلام في قوله بكلام فالمنع
في الجمع لا في الخلو يحتمل اذ من افراده ما ليس بمنقول ولا بمدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية
على ما مر الا انه يتجه على الترديد المذكور انه غير حاصر لاقسامه وان ارتكب المحقق لما رأى هذا الاتجاه وجه
اضيق الترديد المذكور بناء على الاطلاق وان لم يكن تلك الافراد من الافراد المعتبرة بناء على عدم جريان المناظرة
فيها قيد الكلام بالتام الخبري لئلا يتجه المحذورين المذكورين وقد عرفت ان المراد من الكلام الصادر بطريق القصد
والاختيار فكلام النائم والساهي خارج عن المقسم واذا لم يلتفت اليه الشارح المحقق فلا شك ان الترديد
المذكور حاصر بعد هذا التقييد فالوجه لعدم جعلها للانفصال الحقيقي ما يظهر من تقريرنا لا ما ذكره ذلك
ذلك البعض اذ قد عرفت ان هذا الوجه والحكم بالمنافاة مبني على تخييله الفاسد فيما سبق وقد قررنا بهذا
المقام ظهر من تقرير المحشي صحة تقرير كلام المص هاهنا على وجهين مما الاطلاق وعلى التقييد والفصل بين الثاني
والحكم بالحسنية فيما سبق حيث قال فالتقييد به احسن من وجهين بل من وجوه وبهذا التحقيق يحل

المتصلتين

ما مراد
ح
عبد الرحمن

ما يتوهم من التنافي بين كلامي المحشي على ما نقرر ايضا لكنه من وجه آخر فافهم ولا تغفل وخلاصة الكلام في تحقيق
هذا المقام ان كلمة او لمنع الجمع قبل التقييد كما قال المحشي والانفصال الحقيقي بعده كما قال المتوهم ويحمل
توجيه قوله للانفصال بين هاتين المتصلتين المشار اليه ح على ذلك فلا تحكم بالتخطئة والظاهر ان المقسم هو الكلام
المقيد بالقيد المذكور كما اختاره الشارح فيما سبق وحكم المحشي بحسنه منه فالترجيح مع المتوهم عند التحقيق
نعم ظاهر كلام محمل على ما لا يخفى ولذلك اخذه المحشي بناء عليه فتامل في هذا المقام بالانصاف فليس
شيء اذ لم يعهد الانفصال بين المتصلتين وقال بعض الافاضل في بيانه وجه لانه في بيان التقدير اذا
قلت بكلام فاما ان يكون ناقلا فيطلب منك الصحة واما ان يكون كنت مدعيا فيطلب منك الدليل فيرجع
الكلام ح اذا قلت بكلام فاما ان يكون كونك ناقلا مستلزما لطلب الصحة منك واما ان يكون كونك مدعيا
مستلزما لطلب الدليل منك ومن البين انه لا منافاة بين الاستلزامين لتحققهما معا فلا انفصال هنا
انتهى ولا يخفى ان المراد منه بيان وجه لا على ما زعمه على حسب ما يفهم من ظاهر كلامه ثم بيان عدم صحته كما قال
المحشي والا لكان هذا المنع مما لا يخفى على احد وانما قال بحسب الظاهر اشارة الى ان قوله للانفصال بين هاتين
المتصلتين مبني على المسامحة والمراد انه للانفصال بين مقدمتي هاتين المتصلتين بتقدير المضاف فلو حمل
التحقيق كلامه صحيح مطابق لما هو المختار عند الشارح وهو الظاهر كما بيناه فان قيل بعد توجيه قول المتوهم بهذا
التوجيه من قبل المحشي يستلزم التنافي بين كلاميه هاهنا فانه قال الا انها لمنع الجمع بين مقدمتي اه ومع كون
التوجيه المشار اليه بقوله بحسب الظاهر وذلك فكانه قال بناء على انها للانفصال الحقيقي بين مقدمتي
اه والتنافي بين هذين القولين ظاهر لا حاجة الى البيان قلنا نعم والمستند لما قررنا سابقا
فتدبر وقال البعض الفضلاء وانما قال بحسب الظاهر لجواز ان يكون مراد المتوهم ايضا ما ذكره ولا يخفى ان حمل
مراده على ما ذكر بعيد جدا من حيث اللفظ مع انه يحتاج الى تقدير المضاف فلا تغفل [illegible] وفيه مسامحة
اعلم ان النسخ هاهنا مختلفة ففي بعضها ما نصبت نفسه لاثبات الحكم اه وفي بعض اخرى من تمام نصب نفسه
لاثبات الحكم اه ففي الاول في تفسير المدعي مسامحة من وجهين الاول ان كلمة ما تستعمل في ذوي العقول
بخلاف من والمدعي من ذوي العلم ليس له وجه الثاني ان الاثبات لا يكون الا في النظريات فتعميمه بقوله
اما بالدليل او التنبيه ليس على ما ينبغي والبيان يعمهما كما ان الحكم في نفسه ثابت والدليل يسوق اليه لانه
موجود كما هو المفهوم من ظاهر الاثبات ومن ثم تراهم يقولون فصل في اثبات الحكم الفلاني و
ويفسرون بقولهم اي في بيان ثبوتها ومن جملة ما ذكره الفاضل اللاري عند قول المص في اثبات

فصله

تعلل ح
عبد الرحمن
موجد

البيتوه على الثاني في صحته وصدقه ظاهرة مما قررناه وانما قال فيه ما فيه لامكان توجيهه فتامل ان كنت اهلا فيه فيه ضروريا
خفيا اشار بهذا الوصف لحصل الجلاء كما صدر عن البعض حيث قال والبين الا ان ضروريا ودمايقال من ان الحكم ادراك
قوله الطرفين وبيانه مايقال مع انه ليس بوجه في كلام صاحب سعود مولانا عصام الدين في شرح هذه الرسالة كما لا يخفى على من له ذوق
سليم فلا تغفل وبهذا يحل ما يتوهم من عدم مطابقة هذا النقل للمنقول عنه الواقع بالكلام هذا التفسير مخالفا لما
يفهم من التعريف المشهور للخبر عنه ما يحتمل الصدق والكذب وسواء ما يفهم منه ان الخبر من يفيد الحكم وكذا المدعى على ما يفيد
نقوله فتحمل مجراه لا من يفيد مطابقة الحكم للواقع كما زعمه صاحب سعود يقال عند عن بعض الافاضل لعل ذلك لما تقرر ان
لمدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي كل خبر يفيد ان النسبة الثبوتية مطابقة للواقع انتهى ولا يخفى ان هذا
على تقدير لزومه ليس بشي بل هو ناش من عدم الفرق بين صورة الدعوى وصورة الخبر لو ان الامر كما ذكر ذلك البعض يلزم ان
رتفع مؤنة طلب الدليل واقامته من المستدل اذ يكفي ان يقول في جواب الطالب ان هذه الدعوى صادقة لازمة لان الخبر هو الصدق
وبطلانه اظهر من ان يخفى وباجملة مقاسدها اكثر من ان يحصى سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او حاصل ان المدعى من
يفيد مطابقة الحكم للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا فلا وجه لتخصيص التفسير بالاخير كما فعل
جمهورهم اذا عرفت هذا ففيه نظر اما اولا فلانا نمنع هذه المقدمة المطوية على ما يشهد به قوله وهذا القدر كاف في تخصيص
التفسير بالنظري سيما لا يخفى له المتبادر من المدعى في العرف من يفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه بل الى الدليل فقط على ما يستفاد من تخصيص
الفاضل مسعود الرومي حيث قوله اذا شرح المعلل حيث قال هو الذي يتصدى لاثبات الحكم بالدليل ايا كان او التعليل
من لفظ المعلل الا من يفيد الحكم مطلقا كما زعمه صاحب ما يقال بالادلة وصدق اطلاق المدعى على من يفيد الحكم البديهي الجلي بلا فائدة
في دعوى بطلان الحكم اذ لا يتصور المنازعة فيه من عاقل وهذا القدر كاف للتبادر كاف في وجه تخصيص باب التفسير
تفسيرهم بالقسمين الاخيرين واما ثانيا فلان التسوية حاصلة ولئن سلمنا ان هذا القدر كاف ولكن لا مساغ لذا التعميم ههنا
اذ يستلزم كون المعنى اعم من ان قوله ذلك فلان مقتضى التقابل فرد على انه لم يبق حسن في التقابل المذكور حينئذ
سيما لا يخفى قال بعض المحققين في وجه الاستلزام المذكور لانه الاحتراز عنه بان التقييد اذ لا يسمى الناقل حيث انه
ناقل منقوله لا بالدليل ولا بالتنبيه وتوهم الحكم البديهي الظاهر يفيد مطابقة النسبة للواقع يستلزم ان قيل اذا كان
الحكم المنقول بديهيا ظاهرا ولقد اصاب من قال ويمكن ان يقال ان المراد من النسبة المطابقة للواقع هي النسبة
من حيث مقارنتها بالنقل كما هو المتبادر من الافادة فلا يلزم كون المدعى اعم انتهى ولا يخفى ان هذا التفصيل الجواب الاول
من جواب بعض المحققين حيث قال لكن يمكن الجواب بوجهين احدهما ان المراد من النسبة نسبة من يفيد النسبة

المنقول

المنقول ليست كذلك انتهى الا ان المناسب بقوله كما هو المتبادر من الافادة لا يعنون بهذا الجواب بالامكان بل يقال والجواب
عن ان المراد كما لا يخفى على من له ذوق سليم ولا يحسن التقابل بل يمكن توجيه نفي الحسن دون الصحة على هذا التقدير
بوجهين على ما مر فتوجه ولا يخلو في وجه الخ يعني ان هذا العطف يعطف قولا ومدعيا فالدليل ليس
من قبيل عطف المفرد على المفرد حتى يختلج في وهمك هذا العطف من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور
بمجرور يعني والحال ان شرط صحته عند النحويين كما نص ابن الحاجب متفق ههنا بل هو من قبيل عطف
الجملة على الجملة في الاصطلاح هذا ولا يخفى ان هذا الاصطلاح مبني على ما زعمه المحشي ومن حذوه واما على ما قررنا
كلام المصنف سابقا كما هو مقتضى كلامه او من قولا ومدعيا فلا احتياج الى ما ذكره من التنبيه على فعله ولا تغفل ويؤيده
ان هذا من قبيل الاكتفاء بقدر ما يكتفى به وكذا الى المحشي قوله لم يحتج الى هذه الفاء على ان المقصود الجامع
ههنا كناية عن عدم الصحة على ما صرح به بعض الافاضل ههنا وقد اشرنا اليه فيما سبق لكن يحتاج الى مؤنة
التوفيق بين الدليل والمدعى ههنا فلا تغفل وعلى حسب التعليل لا يرد ما يتوهم ههنا من ان المناسب
ويدل عليه كلمة الفاء بل ويؤيده كلمة الفاء ولم يحتج الى ايراد الفاء بل لم يحتج الى هذه الفاء الا بناء على التوجيه
الاوسط والاظهر ان التوجيه لا يندفع لكن ابتداء فانه يعطى الظهور فافهم اي الاليق ان يطلب الدليل لا يخفى
ان الحق من هذا التفسير تصوير ما حاصل المعنى في هذا المقام بعد مثل ما قررنا ههنا كما يدل عليه
قوله كما يدل عليه ولا بد ان يلاحظ ههنا اه وهذا ظاهر عند من له ادنى شعور بل هو من اجلى البديهيات
فلا يلتفت الى بحث من خفي عليه اجلى البديهيات ههنا على هذا التفسير بانه يلزم على هذا التفسير استدراك
قوله ولا بد ان يلاحظ اه واما الجواب عنه بان الدليل المذكور في كلام الشارح بقوله اذ الدليل اه بناء في
هذا التفسير الذي يشعر بصحة طلب الدليل بل هو انما يقتضي التفسير بعدم صحته فيما يضحك على الصبيان
ثم يجيء بهذا التفسير من عنده حتى يتوهم ان يقال لا يصح تغاير فيما فائدته لمقتضى قوله اذ الدليل بل غير
كلام نفسه مشار اليه بقوله ولا بد ان يلاحظ ههنا الخ على ما يشهد به قوله كما يدل عليه قوله ولا بد
ان يلاحظ اه وقد اثر به بعد قوله اذ الدليل اه فعلى تقدير صدق هذا الوهم البين الكذب يلزم
التنافي بين قولي المحقق وذا كلام قطعا التزم مغلطا من مثل هذا الخطاء وجه ذلك ان
وجه كون الطلب غير لائق ههنا ايضا يحتاج الى التفصيل ههنا على ما يشير اليه اما على التقدير الاول
اه فلا تغفل بالنسبة الى الطالب باعتقاده اشار به الى ان هذين التقسيمين معتبران في كلام
الشارح ههنا ايضا وان لم يذكرهما اعتمادا على ما سبق ثم في قوله وذلك اذا كان المطلوب نظريا مجهولا

بالطالب باعتقاده اذ لو كان بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده او نظريا معلوما بالطالب باعتقاده فلا يليق ان
يطلب الدليل اذ الدليل اه فظهر من هذا التقرير فائدة بيان التقدير الاول وتقريره بقوله اعني كون الطالب اه مع انه لا
لا حاجة اليه كما لا يخفى ثم لا يخفى ان القيد الاول اعني قوله للطالب مذكور فيما سبق صراحة وماخذه ايضا
فهو قوله فيطلب الصحيح فالاعتماد على ما سبق ظ واما القيد الثاني اعني قوله باعتقاده فغير مذكور فيما سبق
وماخذه ايضا غير معلوم فكيف يصح الاعتماد فيه على ما سبق فنقول في الجواب عنه ان الفاضل المحشي قد حقق
فيما سبق في صواب المنع المذكور بقوله فان قلت لا نم الصحيح اه ان المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة
له في اعتقاده سواء كانت معلومة في نفس الامر او لا فعلم من هذا ان تحقيق معنى قول الشارح فيما سبق اذا لم تكن
معلومة للطالب بعد هذا الجواب اذا لم تكن معلومة في اعتقاده فلو بهذا الاعتبار مذكور فيه ضمنا وان لم يكن
صراحة وماخذه ايضا ذلك القيد فافهم واما فائدته ههنا على ما يظهر مما سبق ومما سياتي ففي الاول
التنبيه على ان المعتبر في عدم لياقة الطلب كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب فقط سواء كان بديهيا
بالنسبة الى غيره او لا وفي الثاني التنبيه ايضا على ان المعتبر فيه بعد البديهية كونه بديهيا له في اعتقاده سواء كان بديهيا
له في نفس الامر ايضا بسبب العلم به اولا والحاصل ان المعتبر في عدم اللياقة شيئان احدهما البديهية المطلقة
عند الطالب وثانيهما كون تلك البديهية في اعتقاده قوله لا يليق بحاله ومناطه ان يطلب الدليل على ما لا
يترتب عليه الدليل بالنسبة اليه اي في اعتقاده بقرينة السوق وان يترتب عليه بالنسبة الى الآخر وبالنسبة
اليه في نفس الامر الا باعتقاده لعدم العلم اذ قد عرفت ان الدليل ما يتركب من قضيتين للتادي الى مجهول
نظري فاذا كان المطلوب بديهيا عند الطالب باعتقاده لا يتصور فيه الجهالة من هذه الحيثية حتى يحتاج
الى الدليل لغرض التادي فلا فائدة بالنسبة اليه فلا تغفل عنها فائدة الحيثية المذكورة ثم لا يخفى ان المناط
على ما لا يترتب عليه فافهم واما طلب التنبيه منه على هذا التقدير فيما لا شبهة في انه قد يكون المطلوب ضروريا
خفيا كما هو المعتبر في الدعوى على ما مر هذا هو التقرير المناسب لهذا المقام لمقتضى قوله مع انه على هذا لا
يليق المطالبة فيما سياتي فتامل ثم بقي ههنا وجه عدم تعرض المحشي رحمه الله لما عليه الجمهور لطلب التنبيه بانه
يقال او مدعيا فالدليل او التنبيه مع ان المناسب لما عليه الجمهور من التقرير المذكور للمدعي فتامل فيه
فانه جدير به قوله واما على التقدير الثاني اه اي واما مرتبة على التقدير الثاني اعني كون المدعى نظريا معلوما
بالنسبة الى الطالب باعتقاده والمراد بهذا الاثر لم يتعرض لظهوره مما سبق فكذلك اي كذلك لكون المناظر
من حيث هو مناظر لا يليق بحاله ايضا ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه وان
يترتب عليه بالنسبة الى الآخر او بالنسبة اليه في نفس الامر كما نبه عليه فيما مر قوله مع انه على هذا لا يليق

اه يعني مرتبة بالتقدير الثاني كما هو مقتضى العبارة كما لا يخفى على اهلها في صلاته على تقدير كون المطلوب نظريا معلوما بالنسبة
اليه لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر الى طلب الدليل ولا طلب التنبيه اما عدم لياقة المطالبة
بطلب الدليل فعلم مما سبق واما عدم لياقة المطالبة بطلب التنبيه فلعدم تصوره في النظري ولو معلوما فلعدم لياقة
بالنسبة الا التنبيه بمجرد المشاكلة كما لا يخفى فتدبر بخلاف التقدير الاول فانه على هذا وان لم يكن طلب الدليل لائقا لكن
التنبيه لا يليق لان الكلام في البديهي على ما يشعر به تغيير المعنى كما اشرنا اليه وبما قررنا ظهر ان قوله مع انه على هذا لا يليق
اه اشارة الى الفرق بين التقديرين المذكورين فكانه يقول وجه ذكره ان المناظرة من حيث هو مناظر لا يليق بحاله
ان يطلب الدليل على ما لا يترتب عليه على كلا التقديرين الا انه على التقدير الثاني كما لا يليق المطالبة بطلب الدليل لا يليق المطالبة
بطلب التنبيه ايضا بخلاف التقدير الاول فانه على هذا وان لم يكن المطالبة بطلب الدليل لائقة لكن المطالبة بطلب التنبيه
لائقة فافهم قوله ويجري فيه ما ذكرنا سابقا اي عن قوله لا يليق بحال المناظر اه حيث قال فيه انما قال لا يليق ولم
يقل لا يصح الى قوله فان قلت اه وقال بعض المحققين يعني ما ذكره منقول لان مراده ان لم تكن معلومة وقوله لا يليق ولا
يخفى عليك ان هذا وان كان افيد معنى الا انه ابعد لفظا لان المحشي انما ذكره ههنا بعد قوله فلا يليق ان يطلب الدليل
بناء على التقرير المذكور فاعرفه قوله وفيه نظر اي في تعريفها المذكور نظر بقرينة قوله والتعريف المذكور وان امكن اه
فيما سياتي ولعل وجهه ان الدليل الاصولي المشهور مفرد فقط والتحقيق ليس منحصرا فيه بل هو على قسمين مفرد ومركب
والمركب ايضا على قسمين اما مركبة من المقدمات المتفرقة او مركبة من المقدمات المترتبة المعروضة للهيئة و
التعريف المذكور وان حمل على ظاهره لم ينطبق على شيء من المشهور والتحقيق فانه بظاهره مختص بالمركب وان
حمل على ان المراد بصحيح النظر في احواله بعد هذا التاويل وان امكن تطبيقه على المشهور لكن لا ينطبق على التحقيق الذي هو المعتبر
عندهم قوله من المقدمات المتفرقة اي الغير المترتبة بقرينة المقام مثل قولنا كل متغير حادث العالم كذا
متغير قوله ومن المقدمات المترتبة المعروضة للهيئة اي الغير المذكورة المأخوذة مع الهيئة بقرينة
المقابلة ايضا فهي بنفسها خارجة وان كان معروضها داخلة بخلاف دليل المنطقيين فان الهيئة داخلة كما
يفصح عنه قوله لاشتماله على الهيئة فيما سياتي وهذا معنى قوله المأخوذ مع الهيئة في بيان خلاف الدليل عند المنطقيين
فهذا الكل من المركب القسم من الدليل عند الاصوليين يغاير القسم الاول من المركب باعتبار الترتيب وعدمه وباعتبار دخول
الهيئة وعدم دخولها وبهذا التقرير كما اتضح الفرق بين القسمين من المركب اتضح ايضا بين الدليلين عند الفريقين
بما لا يخفى فلا تغفل قوله لكنه لا ينطبق على التحقيق لا يخفى ان معنى مقتضى السوق على ما تم بما عند ارباب الذوق ان يقال ههنا
لكنه لا يمكن تطبيقه على التحقيق ايضا الا انه عدل عنه الى التحقيق للاشارة الى امكان التوجيه بحيث ينطبق على التحقيق ايضا

الدليل ح

ه فيما بعد عطف قوله ويمكن التوجيه عقيب ذلك على ما لا يخفى على احد من الذائقين قوله ويمكن التوجيه بان المراد
منها من النظر فيه اه حاصله ان المراد من النظر فيه الذي وقع في التعريف المذكور اعم من النظر في نفسه كما في المركب
اوفي احواله كما في المفرد على طريق عموم المجاز فانطبق ذلك التعريف على كلا المذهبين من الاصوليين وتلخيص الكلام
في هذا المقام ان التعريف المذكور ان حمل على ظاهره لم ينطبق على شيء منهما وان حمل على التاويل المذكور ففيه
تفصيل فانه اول بالتاويل المشهور عند الاكثرين وهو ان يراد من النظر فيه النظر في احواله فقط وان امكن تطبيقه
على المشهور لكنه لا ينطبق على التحقيق وان اول بالتاويل الذي ذكرناه هو المختار عند المحققين فهو وان
احتاج فيه الى تكلف الا انه منطبق على كلا المذهبين بعد التامل وبما حررنا هذا المقام ظهر ان الاستدراك المذكور
بقوله لكنه يحتاج الى التنقيح في الجملة من حيث المعنى المشار اليه بذلك الاستدراك على ما ذكرناه فلا تغفل عنه وظهر
ايضا فائدة تقدير ذلك النظر بهذا الاسلوب البديع والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه اه فتدبر بهذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام و[illegible] حمل التوجيه المذكور على حذف المعطوف كما حمل بعض الافاضل زعما منه ان التعريف المذكور
المذكور على التنقيح اذ لم يعهد حذف المعطوف في مقام التعريف نعم يقول بعض العبارات بحذف المعطوف واين هذا من
ذلك على انه ما يقول فيما ذكره التوجيه الاول من قوله بان يراد من النظر في احواله وبالجملة ركاكته اظهر من ان يخفى
قوله بان يكون متعلقا باحدهما اشارة الى ان او ههنا لتقسيم المحدود وبناء على ما تقرر من ان تناول القسمين
لفظ من الفاظ الحد لتقسيم المحدود وههنا كذلك لتناول النظر فيه اياهما كما لا يخفى والى ان ذلك لانفصال
الانفصال حقيقي كما لا يخفى وتمهيد بيان الفرق بين الدليلين الاصولي والمنطقي بقوله والنظر لا يتعلق اه قوله
اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقديره ان التعريف المذكور بهذا التوجيه وان انطبق على المشهور والتحقيق
للاصوليين الا انه ينتقض منعا لصدقه على الدليل المنطقي ايضا اشار الى دفعه ببيان الفرق بينهما فافهم
قوله ولك ان تقول اه اشارة الى بيان الفرق من وجه آخر وهو ان وجود التوصل وعدمه ليس بضروري في
الدليل الاصولي بخلاف الدليل المنطقي فان التوصل فيه ضروري كما لا يخفى بالنظر الى ما وقع في صحيح النظر لعله
اشارة الى ما لم يوقع فيه بعض الحواشي عند قول الفاضل الخيالي اي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل من
تفسير ذلك القول هكذا اي بالنظر الى ذات الدليل كالعالم فانه يجوز ان يتوصل به الى العلم بوجود الصانع
وان لا يتوصل واما الضرورة الحاصلة عند حصول النظر الصحيح فيه فلا ينافي الامكان الخاص بالنظر الى ذات
الدليل من حيث هو هو انتهى ورده بعض الافاضل في تعليقاته على الخيالي بانه لا حاجة لصحة نفي الضرورة
من طرفي التوصل عند حصول النظر الصحيح فيه الى ما قيل من ان الضرورة الحاصلة عند حصول النظر فيه

لاتنافي

لا تنافي الامكان الخاص بالنظر الى ذات الدليل من حيث هو هو انتهى فان الوصول على العلم يكفي لزوم العالم عقيب الاستدلال
فيكون لازما لا يتخلف وان لم يتحقق ذلك بالفعل في شيء من الموجودات كالافلاك فانها ممكنة الانفكاك عن محالها وان لم تنفك
بالفعل انتهى كلامه هذا هو التحقيق المطابق لمذهبنا مذهب اهل السنة والجماعة كما لا يخفى على العارف بحصول النتيجة عندهم
من الدليل واما ما وقع في بعض الحواشي من قطع النظر عنه لم الحاجة اليه كما ذكره بعض الافاضل ليس بمطابق لمذهب اهل السنة
بل فيه شائبة الميل الى مذهب الاعتزال بقي ههنا نكتة وهي ان الاعتراض المذكور بعدم المطابقة لمذهب اهل السنة انما يرد على
الخيالي اذا كان غرضه من ذلك التحرير تقرير المذكور على راي الصحيح واما اذا كان الغرض منه تقريره على مذهب فلان الذي قوله
هذا التعريف على راي المنطقيين واما على راي الاصوليين فههنا هو الاول كما لا يخفى قوله لاشتماله على الهيئة اي على ما يشتمل على
على الجزء يستلزم اه اي يستلزم عادة لان ذلك ذات الدليل المنطقي المشتمل على الهيئة يقتضي التوصل بمجرى العادة بخلاف
الدليل الاصولي لكون الهيئة خارجة عن ذاته كذا ذكره بعض الافاضل قال ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة فيه بحث
لانهم ان ارادوا انه في الحقيقة اقيسة بالنظر الى تعدد الصغريات والكبريات بحسب اللفظ فمسلم وغير مفيد لان الكلام في الغرض [illegible]
بالنسبة القياس مطلقا ليس الا تحصيل اصل المطلوب ولا يخفى ان حصول اصل المطلوب انما هو من مجموع القياس المركب وان ارادوا انه
في الحقيقة اقيسة بالنظر الى حصول اصل المطلوب فممنوع بل هو مستند ظفرا بذلك حكم الشارح المحقق بان التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا
من قضيتين نظرا الى ظاهره لم يسبق على ما ينبغي تامل وانصف ولعل للاشارة الى هذا قال في آخر الحاشية فتامل سواء
كان على زعم الصحيح او على قصد التغليط يعني ان هذا التعريف منقوض بمطلق سواء كان المستعمل المستدل به عارفا
بفساده الا انه اتى به لقصد تغليط الخصم كالمستدل الجاهل بالجهل المركب او لم يكن عالما بفساده كالمستدل بالجهل المركب
بوجه تخصيص الانتقاض بالدليل الفاسد الصورة ولم يتعرض لفاسد المادة فلا تغفل قوله والمراد بالعالم في كلامه
ضعيف فعلى هذا تعريض من شيخ الاسلام والمراد فلا تغفل ظهر جوابه ذلك الجواب عن النقض بالملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة مطلقا ايضا بلا اشتباه فتدبر قوله وفيه ان المقام قرينة اه الظاهر ان المراد من المقام
مقام تعريف الدليل كما قوله لبادر فلا وجه لما قيل المراد من المقام مقام المناظرة والمناظرة لا تكون الا في
التصديق مع قطع النظر عن كونه خلاف الظاهر المتبادر غير صحيح باعتبار النسبة التقييدية فتدبر قال بعض المحققين فيه انه
لا يخلو عن شائبة المصادرة وفيه ان ذا الوصف كونه قرينة لغيره في المقام كما هو الظاهر من كلام الخيالي فكما انه لا مصادرة فيه
كذا لا يوجب شائبتها وانه لو حظ تفصيله بانه يقال ان المقام تعريف الدليل قرينة فيترتب شائبة المصادرة

لكن لا يلتفت اليها لوضوح المراد ولعل لما ذكرنا قال المحشي غير شايبة المصادرة فلا تغفل على ان النقض بالملزومات
لا يخفى ان هذه العلاوة ليس الا بالنظر الى النقض بالملزومات ولذا قال الفاضل المحشي في العنوان على النقض بالملزومات ولم يقل
انه يندفع اه مع ان الاصل علية اذ كان لو لم يكن الاشارة اليه بتلك العلاوة جوابا عن النقض المذكور كله وبينهما فرق واضح فقدمه
العلاوة على تقدير كليته بالوجود في هذا بلا مرية اذ لم يتمكن من اهل فريته وبما قررنا ظهر تحقيق ما قاله بعض الافاضل هاهنا
من انه لما كان ذلك الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لاستفاضته بعد بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وكلي نقيضها
وكذا بالقضية المركبة لنقيضها اشار الى النقض فلا يرد عليه ما اورده الاستاد المحقق رحمه الله حيث قال قوله لانه لم
ان الجواب المذكور بالعلاوة حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم بعدم حسمه ايضا لعدم خروج المعرفات على ذلك التقدير و
ظهر ايضا ان من خطأ الفاضل المحشي في تفسيره فقد خطأ ابن امه فانظر في هذا المقام ومن الانصاف في ذلك
والا فتوقع في ملام نفسك واياك الملزوم بطريق النظر لعل المراد بهذا النظر هو النظر بالمعنى الذي ذكره الفاضل
الشيخ مسعود الرومي وهو لا يحصل الا من الذي بان ينجر الذهن من ذلك الملزوم اليه من وجه الى مباديه ثم منها الى المطلوب
بهذا المعنى الاتيان كما صرح به المحشي الوحيد كما تم الى من اراد الاطلاع فليرجع الى كلامه ولينظر فيه ان كلمة من تدل على
التعليلية وهذا معنى قولهم المراد من اللزوم كونه ناشيا وحاصلا عنه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق بين اللزوم للشيء واللزوم من
الشيء فان حصول ما الدليل بالتوقف العلم بعلته كحصول العلم بالمدلول لا بالملزومات فان علومها ليست علة لحصول علوم لوازمها كيف
علوم اللوازم تمتنع انفكاكها عن العلوم بالملزومات وقد عرفت ما بينهما من الفرق ولعل ان اعتبار العلية انما يتصور
فيما لا يمكن حصوله بدون العلة وهذا مستقيم في علم المدلول دون اللازم فانه يمتنع انفكاكه عن ملزومه سواء اعتبرت علته اولا
كما لا يخفى والحكم بانه يحصل النظر ناظر الى الوجه الاول والعلية الى الوجه الثاني بمحل النظر اما كون الحكم بانه باعتبار النظر
خلاف الظاهر محل النظر فلما ذكره مسعود الرومي في شرحه ان الدليل من طرفي النظر واما كون الحكم بانه باعتبار النظر خلاف الظاهر
فلان الاصل في معنى الكسر بهذا النعت مفاده العلية في الجملة اي اعم من ان يكون بينا او غير بين فيكون جوابا بتعميم
اللزوم وقد يراد المراد جواب ايضا بتعميم اللزوم ولكن المراد من اللزوم هاهنا هو اللزوم البين فالاول بتعميم اللزوم المطلق
والثاني بتعميم اللزوم البين الموقع وهذا توضيح ما ذكره الاستاد المحقق رحمه الله في تقرير هذين الوجهين لكن عبارته
ليست بمجردة كما لا يخفى حيث قال اي اعم من ان يكون بينا او غيره فيكون جوابا بتعميم اللزوم وقوله او المراد جوابا باخذ
اللزوم بينا لكن التعميم اللزوم البين انتقض من العلم به فقط كما في الاشكال البينة الانتاج اه مع انضمام امر آخر كما في الاشكال
الباقية اي على كل تقدير من تقدير المراد او بزعم المستدل حقيقة كما في زعم الصحيح او صورة كما في قصد التغليط

بهذا هو المراد لكن عبارة المحشي بظاهرها قاصرة عن اداء هذا المرام فالعبارة الحسنة لما بهذه او بزعم المستدل حقيقة او صورة
واما هنا او بزعم المستدل ولو ظاهرا كما لا يخفى قال بعض المحققين في تقرير هذا المقام قوله ظاهرا سواء كان زعم في الواقع
كما في زعم الصحيح او لم يكن له زعم في الواقع كما في صورة التغليط وانت خبير بان هذا البيان يؤدي الى نفي التقابل بين قوله
بحسب نفس الامر وقوله او بزعم المستدل فتدبر على انه غير صحيح في نفسه كما لا يخفى على من له ادنى تأمل فيما سبق انه يستلزم
انتقاض المشهور طردا الصدق على جزء الدليل والجواب ان المراد من قولهم العلم به تمام من العلم بشيء آخر الدليل فقط او به
مع انضمام امر آخر فلا يستلزم انضمام المذكور الا بعد تحقق نفس الدليل فهذا فلا يتجه عليه الاستلزام المذكور في
النصف من نفس الدليل مع انضمام امر آخر حق الملاحظة لا يتوقف في اشعاره بما قلنا في تقرير مراده كل المجيب فلا
تغفل اي في بادي النظر ففيه اشارة الى اندفاع كل من هذه الثلاثة ببعض ما ذكر من الاجوبة التي لا تشمل
عن الانتقاض طردا وذلك ما يذكره في سياق العلاوة لدفع النقض بالملزومات فتدبر ان يدخل فيه غير المعرفات
اه مع انه ليس شيء من هذه الثلاثة او لا تعلم فينتقض التعريف المشهور يعني ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
الادلة البينة الانتاج اه يعني اذا كان المطلوب واحدا وله متعددة كل منها بين الانتاج يخرج عنه ايضا
اذ يلزم يستلزم اه مع ان ما ذكر المعرف فينتقض التعريف جمعا لا يستلزم شيء من العلم بالنتيجة
اه اريد به ان ينشأ منها لا يستلزم العلم من حيث معلوميتها بدليل آخر فلم يوجد معيد وان اريد انه لا يستلزم
العلم بالنتيجة من حيث حصولها منه فممنوع والسند ما قررنا عندهم من ان العلم الحاصل باحد الدليل غير العلم
الحاصل بدليل آخر اما شخصا او نوعا وقد مر انه يجوز ان يعلم شيء واحد بطرق متعددة وبالجملة ان قيد الحيثية
والايراد المذكور ساقط ويعلم ان اولوية بهذا التعريف اه وانت خبير ان اولوية تعريف المختار ثابتة على تقدير
تسليم ورود بهذا النقض عليه كان ثابتة على تقدير عدم الورود فلا تغفل فهذا اقر دليل مرجح يصيد بالعلم الشيء
بانضمام شانه ما يذكره في سياقه كما لا يخفى دون المشهور اي متجاوز اذ ذكر الورود المشهور المشتمل
على التصديقين اه اي على مجموع التصديقين معا كما افاده بعض الافاضل وبالتزيد العبارة الا على كل
واحد من التصديقين كما توهم بعض ما ذكر على نعم لو كان عبارة المحشي هكذا المشتمل على التصديق لتعادرت
ما او على التصديق لمناسبة المبادي للمحشي لكان اوجه كقولك العلم حادث بدليل ان كل العالم متغير مناسب للمحشي
فانه يصدق على هذا القول انه مركب من قضيتين للتأمل الى بسيط تصديقي وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد

الموف وهذا المثال ايضا مما افاده ذلك البعض هذا وانت تعلم ان هذا المركب كما انه ليس من افراد المعرف الصادق
التعريف الاول عليه لان المراد من التركيب المستفاد من قوله هو المركب من قضيتين هو التركيب المعهود المتعارف بينهم كما في القياسات
الاربعة المشهورة كما هو المتبادر منه على ان تحقق تلك المادة في غير المنع ولعله اشار بقوله الظاهر دون في قوله بل يرد
عليه ظاهرا انه يصدق على [illegible] من تحت حد الدليل المعهود عند العباد ولا يصدق على القياسات الشعرية
اشارة الى ان التعريف الاول يمكن ان ينتقض طردا بالمركب المذكور لكن لا ينتقض عكسا بتلك القياسات فكان يرد عليه
مثل هذه النقوض ويمكن اخذ الجواب عن هذا النقض من قوله حقيقة فتامل ولا تغفل وهما يرد على التعريفين
انما لا يصدقان [illegible] يعني ان الانتقاض المذكور بقولنا وايضا يخرج عنه [illegible] فيما سبق كما يرد على التعريف المشهور
كما نبه هناك عليه على التعريف المختار عنده فلا يرد عليه ما اورده الاستاد المحقق [illegible] بقوله ولا يخفى
ما فيه من الاستدراك نعم لو لم يتعرض له الاول واكتفى بما ذكره هنا لكان اولى كما لا يخفى [illegible] على المطلوب واحد كحدوث
العالم ومثال الادلة المذكورة [illegible] انه متغير وكل متغير حادث وانه محل الحوادث [illegible] حادث وانه مخلوق
مخلوق وكل مخلوق فهو حادث [illegible] عن الظاهر من هذه العبارة المنع [illegible] عليه بقوله هذا الكلام خارج عن
قانون المناظرة اذ الموجه [illegible] انتهى وانت تعلم ان هذا [illegible] اذ قد يكون الموجه مستدلا على ما صرح به الفاضل
اللاري في حاشيته على شرح الهداية عند قوله [illegible] في اول الطبيعيات وايضا صرح به [illegible] الفضلا
في حاشيته على اللاري [illegible] لا يخفى عليك [illegible] هذا الجواب [illegible] لا يلازم منع المنع [illegible]
عن قانون المناظرة التوجيه من اراد الاطلاع على تحقيق ما قلنا فليرجع الى ما قلنا فلعل مثل
صدور هذا الكلام عن مثله اما بناء على الاكثر او مجرد ارادة البحث للمناظرين [illegible] فافهم
ثم لا يخفى على اللبيب ان القول بعدم الظهور بالنسبة الى القول بان اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه وقع
في محله اللائق واما بالنسبة الى القول الاول فليس في محله فضلا عن وقوعه في محله اللائق بل هو مكابرة
محضة على ما لا يخفى هكذا [illegible] المقام قبولا وردا ثم وجدت بعينه في كلام بعض المحققين [illegible]
والى المرجع والمآب [illegible] يحتمل ان يكون المراد بالمنع هنا [illegible] اذ المعلل [illegible] كل من النقل والمدعى
قوله لا يمنع النقل والمدعى لعل المنع على سبيل النفي فالظاهر ان المراد بالمنع المذكور هنا معناه الحقيقي
المنسوب اليهما فيكون معنى الكلام لا ينسب نفس المنع اليهما باعتبار معناه الحقيقي فيكون النفي المذكور
نفيا لتلك النسبة ويكون الاستثناء بقوله الا مجازا بعد هذا النفي استثناء من نفي تلك النسبة فلا يكون
المجاز على هذا الاحتمال الا مجازا في النسبة كما لا يخفى ولذا [illegible] المجاز هنا على المجاز في النسبة بقوله ويكون

المجاز

المجاز وقوله الا مجازا اه مجازا في النسبة وتلخيص الكلام في هذا المقام على هذا الاحتمال انه لا يناسب المنع بلفظ
بقرينة التقابل مرادا به معناه الحقيقي الذي هو عبارة عن طلب الدليل [illegible] الدليل الى كل
من النقل والمدعى بان يقال مثلا هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع الا نسبة مجازية [illegible] معناه
ان دليله ممنوع يعني ان معناه ان دليله ممنوع على ان هو مقدمة الدليل على ان آخر [illegible] بعض [illegible]
في تصوير المجاز في النسبة بقوله واذا قال [illegible] ممنوع واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله [illegible]
فالمنع حقيقي لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واحتمال المجاز في الحذف فهو هنا اي في هذا القول المدعى
الممنوع ان كان ممكنا باعتبار التقدير الا انه لم يلتفت اليه لا في هذا المقام ولا في مقام بيان المجاز قبيل
هذه الغاية بعيد عن كلام المص على ما لا يخفى على المتعارف [illegible] لكن لم يرد على المعلل ان لا وجه لعدم
تعرضه لهذا الاحتمال فلا تغفل [illegible] وكذا يحتمل ان يراد فالمعنى على هذا التقدير لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع
بما يعبر به عن ذلك المعنى وهو الطلب المذكور وبعبارة اخرى لا ينسب المنع بغير لفظه والمراد منه اي من نسبة
المنع بغير لفظه نسبة معناه الحقيقي الذي مر ذكره بغير مجاز [illegible] انه لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع ايضا
كما لا ينسب نفس المنع بلفظه باعتبار معناه الحقيقي الا الى [illegible] الا مجازا فيقول لان هذا النقل او هذا المدعى
مطلوب الدليل معناه ان دليله او مقدمة دليله مطلوب الدليل فتدبر وبما قررنا ظهر الفرق بين الاحتمالين
المذكورين ظهورا بينا ومن عجز عن ذكر هذا البيان فلينظر الى ما سيجيء من الحق ذكره بقوله وانت تعلم
ان هذا انما يتجه [illegible] فالقول [illegible] باتحادهما واتحادهما وان صدر عن بعض [illegible] اليه بالتامل
او هو من بيت العنكبوت كما لا يخفى ومن العجب ان ذلك البعض بعد الحكم باتحاد المآل ههنا بين مراد
المحشي [illegible] بما بيناه ههنا ثم لا يخفى ان الاحتمالين المذكورين وان كان بينهما مغايرة على الوجه
الذي ذكرناه الا ان تلك المغايرة ليست كلية بل هي جزئية لموافقتهما في بعض الوجوه ايضا كما ترى
وكان هذه الموافقة الجزئية اوقعت ذلك البعض في الغلط المذكور اعني الحكم بالاتحاد فليس التقابل
بينهما من جميع الوجوه ولعل لهذه النكتة قال في الاحتمال الثاني وكذا يحتمل ان يراد ولم يقل ويحتمل ان يكون
المراد من المنع اه معان مقتضى السياق كما لا يخفى على اهل المذاق [illegible] ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع

عبد الرحمن

فالمنع على هذا لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا مجازا اي الا استعمالا مجازا والكلام هنا كالكلام فيما سبق
فلا تغفل فوجه الايجاز الذي زاده في الطرف ولقد قصر المحشي الذي ذهب هنا عليه ايضا بقوله وجه الايجاز الذي زاده فالمنع
في قولك هذا النقل ممنوع او هذا المدعى ممنوع على هذا مجاز لغوي واسناده اليهما حقيقة والمعنى انه مطلوب البيان
مثلا ثم هنا فائدة لطيفة يجب التنبه عليها على كل ناظر وهي ان الاحتمالين الاولين في قوله ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا لا يتصور الا اذا اريد بالمنع المذكور منع النقل والمدعى المدللين والاحتمال الاخير
ملابس بعكسهما بمعنى لا يتصور فيه الا بالنسبة الى النقل والمدعى الغير المدللين والظاهر من قول المصنف لا يمنع النقل
والمدعى انه لا يمنع النقل والمدعى الغير المدللين كما لا يخفى ولعل هذا الاحتمال حمل الشارح المحقق عبارة المصنف
على المعنى الاخير ولا يخفى ان هذا انسب مما ذكره المحشي في وجه ذلك الحمل بقوله ولعل ذلك اه فيما سيجيء
فتدبر هكذا قررنا وجه الحمل المذكور ورجحناه على ما ذكره المحشي ثم وجدنا بعد برهة من الزمان في كلام بعض
المحققين تعيين هذا الوجه فلحمد الله حمدا كثيرا فلا تغفل والظاهر من كلام المحقق لا يخفى عليك انه لما سبق اضمارك
كلام المتن هنا وفصل بعض التفصيل ولم يظهر من كلام الشارح المحقق بحسب الظاهر تعيين شيء من تلك الاحتمالات
بعضا وكلامه ان التعيين المذكور وظيفة الشارح فكانه اشار بقوله والظاهر اولا اه في الايراد
عليه بانه ترك وظيفته وثانيا الى وجه ترك الاظهر من بين تلك الاحتمالات مع اختيار غيره منها
فانه على المعنى الاخير والظاهر من السوق والتعبير بعنوان المعنى الاخير ومن قول المحشي ايضا فيما بعد
هذا هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص ان المراد من المعنى الاخير هنا هو استعمال لفظ المنع
فقط وانه كان غير ملائم لظاهر قوله مع ان المعنى الاول اظهر وقوله على ان انطباق الدليل المذكور اه فان
اريد من كلام الشارح المحقق فيما بعد ما ذكره في سياق اي ان ما ذكره المحشي بقوله وسنواه وهو الموافق لقوله
هنا مع ان المعنى الاول اظهر وقوله على ان انطباق الدليل المذكور اه فالظاهر من كلام الشارح المحقق
فيما بعد حمل عبارة المص على المعنيين الاخيرين على ما يظهر من قول المحشي هناك وانت تعلم ان هذا انما
انما يتجه اذا كان المنع في قوله ولا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او بنسبة معناه الحقيقي واما اذا كان
الحقيقي كما هو المتبادر فلا يتجه لا حمله على استعمال لفظ المنع فقط فيبقى كلام المحشي بلا بين او كلامه
وآخره هنا اضطراب كما لا يخفى فان اريد بلفظ الاخير هنا غير الاول على قياس لفظ الثاني بقرينة قوله

قوله ثم

معاني

قوله مع ان المعنى الاول اظهر وقوله على ان انطباق الدليل المذكور آه وحمل معنى الكلام هنا
على انه كلام الشارح المحقق فيما بعد انه حمل عبارة المصنف على ما عدا المعنى الاول مع انه اظهر مع
قطع النظر عن عدم وقوع استعمال لفظ الاخير استعمال اللفظ كما وقع الحمل لغاية معنى
المسوق والعبارة ثم تدفع الاضطراب بالكلية اذ يبقى الاضطراب بعد بين قوله هنا
وبين قوله هذا هو التقرير المناسب آه فيما بعد كما لا يخفى وان اريد به كلام الشارح المحقق
فيما بعد ما في سياق قوله وانه لا يدل الا قوله وسعي آه كما هو المناسب للمسوق والكلام
على المعنى الاخير لم يندفع الاضطراب بين كلاميه بالكلية ايضا اذ يرد حينئذ انه يأبى عنه هذا
التوجيه قوله مع ان المعنى الاول اظهر وقوله على ان انطباق الدليل المذكور آه وكذا يأبى
عنه قوله وانت تعلم اه فيما بعد بل يرد عليه انه يلزم الاضطراب في بين كلامي المحشي على ما يظهر
من قوله وانت تعلم آه فيما بعد ايضا فلا تغفل وبالجملة هذا المقام يحتاج الى التوجيه البتة للخلاص
عن الاضطراب الذي يتقلب فؤاد المراد كما يتقلب المسوس امتعة الاحباب و
والاقرب الى التوجيه من بين التوجيهين وهو الحق ويمكن التفصي عن المحذورات المذكورة
بقولنا اذ يرد عليه اه لكن قدر الا ان المقام بعد لا يخلو عن الكدر فتامل في هذا المقام
فانه من مزالق الاقدام وان مشى عنه بغير تعرض لاجله الاقدام وانه تمسك قوي على عدم
شيء في المقام عند بعض جهلة العوام مع ان المعنى الاول اظهر اي مع ان حمله على المعنى
الاول اظهر لانه حمل اللفظ على معناه الحقيقي المتبادر كما صرح به وعدم انطباق
الدليل المذكور عليه لا ينافي صحة ارادة هذا المعنى من ذلك اللفظ كما لا يخفى على من له
ادنى فاصل المحشي بقوله على ان انطباق الدليل المذكور اه بعيد هنا قصدنا وكل
ذلك اي ولعل ذلك الحمل اي حمل العبارة على المعنى الاخير مع ان الاول اظهر لاجل
مانع في الحمل عن حمل عبارته على المعنى الاول وهو انك قد عرفت ان المنع في قوله ولا يمنع النقل
والمدعى مسند اليهما فافاد الاستثناء بقوله الا مجازا ان حقيقة منع كليهما باعتبار دليلهما
بناء على هذا المعنى كما مر انفا فمنع المدعى باعتبار دليله مما لا خفاء في صحته ولياقته و
اما منع النقل باعتبار دليله فهو وان كان صحيحا ايضا اذ لا بد له البتة صراحة او اشارة
كما لا يخفى الا ان فيه خفاء من حيث السياق اذ قد عرفت انفا ان اثبات النقل

منه دليل

بالتصحيح ولا دليل في بحسب الظاهر والى هذا التفصيل اشار بقوله لان منع النقل باعتبار آ ليس على ما ينبغي
فلا تغفل ثم اشار بقوله بحسب الظاهر الى انه في التصحيح دليلا بحسب الحقيقة اذ قد تقرر بينهم
ان النقل وان لم يكن ملتزما العلم بالمنقول الا انه ملتزم لصحة النقل ولذا قلنا ولا اذ لا بد له من
دليل النبة صراحة او اشارة وبعبارة غالبا الا انه قد يكون فيه دليل بحسب الظاهر في بعض الموارد
كما في قولنا قال الاستاذ الله تعالى متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل
كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ هذا ثم ههنا نكتة يجب التنبه على كل ذي مسكة وهو انه قد ظهر
من هذا التحقيق انه لا تقابل بين طلب الصحة وطلب الدليل بحسب الحقيقة مع انهم يقابلون
احدهما بالاخر في جميع استعمالاتهم فكيف يوجهه ويمكن التوجيه اما بان يقال انه يكفي في التقابل
بين الشيئين التقابل بحسب الظاهر ولا حاجة فيه الى التقابل بينهما بحسب الحقيقة واما بان يقال ان
ذلك التقابل مبني على العرف فان التصحيح وان كان فيه دليل بحسب الحقيقة الا انه لا يسمى دليلا
عرفا بل تصحيحا كما لا يخفى على ان انطباق الدليل المذكور وهو قوله اذ المنع طلب الدليل على
مقدمة على الاول ظاهر البطلان اذ قد عرفت ان المتحقق من قوله ولا يمنع والمدعى على تقدير حمله
على الاول مجرد نفي نسبة المنع بلفظه اليهما فيؤول حاصل معنى قوله ولا يمنع النقل والمدعى بعد ارجاع
النفي المذكور الى تلك النسبة الى هذا اي الى انه لا ينسب المنع بلفظه مرادا منه معناه الحقيقي الى
كل واحد من النقل والمدعى كما ذكرناه سابقا في تحقيق الكلام فعلى هذا لا شك في بطلان
انطباق الدليل المذكور بمعنى الاول كما قال المحشي ومن شك فليرجع وجدانه لا الى انه لا يطلب
الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى كل واحد منهما حقيقة اذ المنع طلب الدليل على مقدمة على
هذا لا ارتباط بين الدليل والمدعى كما لا يخفى وبما قررنا ظهر لك وجه ما قال المحشي الا فاضل ههنا في
بيان وجه ظهور البطلان من قوله لان خلاصة المعنى الاول لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل
بالنسبة الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا فلا ينطبق عليه الدليل بان المنع طلب الدليل آه وهو
ظاهر انتهى والا وفق على التحقيق من وجهين احدهما ما ذكره بعض المحققين من ان الامر كذلك
وحال التفصيل لا يعني كونه كذلك حال الاجمال والثاني انه لا فرق بين الادراك
في بطلان انطباق الدليل المذكور عليها بعد الملاحظة بالتفصيل المذكور كما
لا يخفى على المتأمل العارف فتخصيص بلا مخصص فافهم هذا هو تحقيق المقام بعون الملك

ان قلنا

الملك العلام فمنع الجدول والحسد فانه لا يفيد الا احراق القلب في الكبد هذا وجعل المجاز
اعم من ان يكون في الراوية في الطرف اقول الطريق هذا التعميم يستفاد من قوله ولا يمنع في النقل
والمدعى اذ معناه بناء على هذا الحمل انه لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى وعدم
الاستعمال فيهما بحسب المفهوم اعم من ان يكون بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وبعد
كونه بطريق المجاز اعم من ان يكون من المجاز في الطرف او في النسبة فبعد الاستثناء بقوله
الا مجازا او اخراج ما يكون بطريق الحقيقة بقي ما يكون بطريق المجاز على عمومه فحاصله ان لفظ المنع
لا يستعمل في النقل والمدعى حقيقة بل مجازا سواء كان ذلك المجاز مجازا في النسبة او في الطرف
الا ان اعتبار المجاز في الطرف بناء على الحمل المذكور انسب واوفق بلفظ الاستثناء بقوله
الا مجازا كما لا يخفى وقد اشرنا اليه ولذا قصر المجاز عليه فيما سبق وبهذا التقرير اندفع المنافرة
الجزئية بين الكلامين فلا تغفل وسيجي لهذا التحقيق زيادة فانتظر ثم لا يخفى ان المناسب لما
سبق من قوله ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي ان يجعل احد طرفي العموم
ناظرا الى طرفي الكلام في قوله ولا يمنع النقل والمدعى بان يجعل المجاز في النسبة ناظرا الى
المدعى والمجاز في الطرف ناظرا اليهما ثم هذا الجعل لا يلائم ظاهر عبارة المحشي في تقرير احتمالات
قوله المدعى في اول القول فافهم ثم لا يخفى ان المراد من المجاز في النسبة ههنا في ضمن المعنى الاول
لا في المعنى الثاني بشهادة قوله على ان استعمال لفظ المنع ثم لا يخفى ان الغرض من قوله و
لو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز آه الاعتراض على الشارح بانك قد
عرفت انفا انه حمل عبارة المصنف من بين المعاني الثلاثة المذكورة على الاخير بناء
على الوجه المذكور وجعل المجاز المذكور في عبارته خاصا بالمجاز في الطرف وقد
اشرنا اليه الاولى ان يجعل ذلك بالمعنى الاخير حتى يقال ثم ليت شعري لم قصر بيانه المجاز
المجاز بالمعنى الاول مع انه يكون في الكل الله كما بيناه واستغفر بانه كلامه وكونه في الاول
الله وغيره واضح من تقريرنا في الكل من غير حاجة الى البيان انتهى على ان التخصيص المذكور لا ينفي
الحكم المذكور عما عداه وبالجملة هذا الايراد على المحشي مما لا يليق بشأن فاضل كما لا يخفى
لكان اولى وجه الاولوية على ما يستفاد من قوله يشمل الوجهين لكون كلام المصنف
افيد مع الاختصار في العبارة هذا وانت خبير بان المحذور المذكور من بطلان الا

والعموم

ل

نطباق

بناء على الحمل على المعنى الاول لا يتوجه على هذا الحمل فضلا عن توجهه على وجه الظهور وان قال بعض
الفضلاء حيث قال هذا وان كان شاملا للظهور بطلان الانطباق كما لا انتهى اعلم
انه كما يظهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد انه حمل عبارة المصنف على المعنى الاخير يظهر ايضا من ذلك الكلام انه
جعل المجاز المذكور في كلامه مما يرد عليه ههنا انه لا وجه لتخصيص المجاز اولا بالمجاز
في الطرف ثم اعترض عليه بانه لو جعل اعم لكان اولى مما قاله لا حقيقة ولا مجازا فلو جعل
النقل ههنا بمعنى المنقول من الاستثناء المذكور الا باعتبار المجموع والمنع بيان حال
كل واحد من النقل والمدعى فيحمل الصحيح كما لا يخفى كما حمله المحقق ههنا اي في مقام تطبيق
الدليل المذكور على ان النقل لا يمنع وقد سبق في كلامه اشارة الى ان المراد من كلامه
فيما سبق هو قوله اي صحة النقل وصحة المنقول او لو اريد من الاشارة الى ما ذكره بعض
الافاضل حيث قال والاشارة الى ما في كلامه هو انه قيد الكلام في قول المصنف اذا قلت بكلام
بالتام الخبري فيتبين هذا الحمل وجه التقييد به اي بهي ينبغي ان يقول ههنا وقد نبه عليه
فيما سبق كما نبه ههنا عليه بدل قوله وقد سبق في كلامه اشارة الى ما فهم مع الاتفاق
فعلى هذا اي فعلى ما ذكرنا من ان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة والمنع آه جعل النقل بمعنى المنقول
بمجرد تأييد قرينة وهو المدعى مع قطع النظر عن المرضاة من السباق والسياق كما ترى
ليس على ما ينبغي ومن ههنا يتضح حال ما ذكره بعض الشارحين اليه حيث قال ولا يمنع
النقل اي المنقول ويؤيده قوله والمدعى انتهى فلا تغفل بقي ههنا شيء وهو انه قال اولا
الظاهر ان المراد وثانيا ليس على ما ينبغي على ان ما ذكره في وجه الظهور يقتضي عدم الصحة فافهم
ولا تغفل نعم قيد الحيثية اشارة الى دفع توهم ناش من تقييد المنقول في اي شيء
بعد نقل النقل به بقيد الحيثية معتبر على هذا التقدير اي على تقدير ارادة المعنى المصدري
من النقل ايضا اي كما انه معتبر على الحمل المذكور كما اشار اليه في الحاشية لانه يعني النقل قد يكون
مقدمة الدليل كقولنا النبي على كلام صادق لانه قول الرسول عليه السلام وكل ما كان كذلك
فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول عليه السلام نفس النقل وقد جعلناه مقدمة الدليل
فيمنع صحته من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل صرف كذا ذكره بعض الافاضل ويؤيده ان
ما ذكرنا من قولنا ان المراد من النقل معناه المصدري الى هنا كما هو المناسب للتوجيه

الموجه المذكور بقولنا فارجع اليه لاحتمال الصادق على ما لا شك فيه
الظان اه يعني ان الظان المراد من الطلب المذكور في تعريف المنع بمعونة جزئه
الاخير وهو على مقدمة في عرف المناظرين هو الطلب من المستدل فعلا اي طلب المانع
الدليل على مقدمة من المستدل الذي هو صاحب الدليل الذي يرد المنع على مقدمته لا ان الظان
ان المراد من نفس الطلب من المستدل كما ظن فعلى هذا لا وجه لما قيل من ان قوله ههنا ينافي
قوله فيما سبق لكنه يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح
او بيان الصحة وان صدر عن بعض المشهور بالفضل والكمال ولعمري ان هذا الكلام مما لا يليق بشأن
ذلك الفاضل اصلا لانه ليس بين كلامي المحشي شيء من التناقض وانما يتوهم انه لو قال فيما سبق
يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب دون فيطلب الصحة ومن التعبير به فرق واضح على
فيما سبق مامر لكنه خلاف العرف كما وقع في بعض النسخ ولذا عد احتمال الامر جواب على ما يظهر من
اسلوب كلامه فلا يخفى ان هذه النسخ مؤيدة لما اولنا هذا وعندي ان هذا مع قطع النظر عن
مخالفته لعرف المناظرين مما لا يقبل الذوق السليم والطبع المستقيم ههنا فلذا لم يتعرض
للتعميم المذكور ههنا ان يخرج ذلك التعميم فيما سبق والعول في تركه التوجه بالمغايرة ركيك
جدا والحاصل ان هذا القياس قياس مع الفارق فهذا التصرف من المحشي وهم صرف فافهم
لا تغفل وهو المشهور فيما بينهم يعني وهو المشهور المعتبر فيما بينهم بقرينة قوله لا مانع
من اعتبارها في قانون المناظرة بعيد هذا فظهر ان المشهور ههنا بالمعنى المذكور لا المشهور
في مقابل المجهول فلا تغفل لا مانع من اعتبارها آه يعني ان تلك المطالبة كما انها نافعة
كذلك لا مانع من اعتبارها في قانون المناظرة بوجه من الوجوه على ما يفيده وقوع
النكرة في سياق النفي والائمة يعتبرونها بالفعل فيها وقوله وسيجيء لهذا زيادة توضيح
الاشارة الى دفع الاعتراض المشهور على القول فلا تعلق فيه في مفهومها وهو ما
يتوقف عليه صحة الدليل والا يلزم الاستدراك في تعريف المنع لان حاصل التعريف على عدم التجريد
هكذا المنع طلب الدليل على كذا ذكره بعض الافاضل ولعل الاشارة الى دفع مثل هذا المحذور
والى رد الفاضل المحشي في تجويز منع مقدمة غير معينة عرف بعض الفضلاء في رسالته
للآداب المنع بطلب الدليل على المقدمة المعينة فلا تغفل كما سيجيء في عبارة المصنف وهو

قوله فاذا استعملت به آه بقي ههنا فائدة ادراج الاعتبار في قوله يستلزم اعتبار التجريد آه
فافهم هذا وانت تعلم انه لو فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة كما اختاره المحشي على ما يشعر به
قوله ثم الظاهر ان يقول ثم يتبرأ عن السؤال بالتجريد بالكلية اذ يرد عليه مثل المحذور المذكور
فانه يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى المقدمة الا ان يقال ان غرض المحشي منه بيان
المحذور الزايد والحاصل انهما متساويان في اعتبار التجريد في نسبة المنع الى المقدمة لكنه
في صورة الحمل يلزم الاعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل ايضا بخلاف التوجيه الاول على ما حقق
انفا طلب الدليل على المقدمة بتقدير الاضافة وكذا ان يقول لو كان يعني ان المنع لو كان
في عرف المناظرة عبارة عن طلب الدليل على مقدمة الدليل كما ذكره المحشي ولم يعتبر في نسبته التجريد
يلزم ان لا يصح آه هذا هو المراد ههنا الا انه لم يتعرض لظهوره مما سبق انفا والا اي وان
لم يكن المراد ما ذكرنا يرد المنع على الملازمة القائلة بانه لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم آه اذ المراد
من المجاز المذكور بقرينة المقام ما لا يلزم باعتبار التجريد كما لا يخفى محصله ان المنع لو كان في عرفهم عبارة
آه ولم يعتبر في نسبته التجريد الذي هو خلاف الاصل الغير لاسيما في التوجيهات يلزم ان
لا ينسب المنع الى كل من الدليل ومقدمته الا مجازا اي لا نسبة مجازية الخ كما لا ينسب الى النقل
والمدعى الا مجازا وذا بين البطلان لانه خلاف اداء جميع اصحاب الفن مع قطع النظر
عن المحذور المذكور يرد عليه انه لا وجه لتخصيص المنع المجازي بينهما في قوله ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا بل الاوجه ان يقول بمجازية المنع المتعلق بهما ايضا اذ لا وجه لقولهم
انه معنى مع وجه لنا هذا النقل او هذا المدعى انه ولا نسلم صحة هذا النقل المذكور واي حاصل
انه ما ذكره في موضع الدليل يقول اذ المنع في عرفهم آه قد افسد مدعاه بالكلية واخرجه
عن حيز القبول فافهم ولا يعقل خلو آخر كلامه ههنا عن قوله الا مجازا كما اشرنا اليه لكانه اولى كما
لا يخفى انما يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمه آه على تقدير ان يكون معنى المنع ما ذكره اذ حاصل قولنا هذا
الدليل ممنوع مثلا بناء عليه هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمته دليل فالمنع في الحقيقة على
دليل الدليل بل على مقدمة دليل الدليل فنسبته الى نفس الدليل مجاز عقلي وكذا حاصل قولنا هذه المقدمة
هذه المقدمة مطلوبة الدليل على دليلها فالمنع في الحقيقة على مقدمة دليل المقدمة لا على
المقدمة التي اضيف اليها الدليل فيكون نسبته الى المقدمة الممنوعة مجازا عقليا الخ والله اعلم

ثم اعلم ان ههنا شبهة يجب ازالتها حتى تنكشف لك الحال وهي ان المنع اذا نسب الى المقدمة
المقدمة المضافة الى الدليل في قولنا على مقدمة دليلها كانت النسبة حقيقية وعلى هذا واذا نسبت الى
المقدمة المضاف اليها الدليل في ذلك القول كانت مجازا عقليا كما مرت الاشارة اليهما الا ان
مع ان النسبة في كلتا الصورتين الى المقدمة ويتخلص هذه الشبهة بملاحظة ان المنع في عرف المناظرين
وهو على ما ذكره المحشي طلب الدليل على مقدمة الدليل فيفهم منه ان المنع الحقيقي هو طلب الدليل على
مقدمة الدليل لا طلبه على مطلق المقدمة كما لا يخفى وبما حررنا هذا المقام ظهر ضعف ما ذكره الفاضل
كما في بعض عبارته كامر حيث قال اي مجازا في النسبة اذ حاصل قولنا هذا الدليل ممنوع طلب الدليل
على مقدمة دليل فالممنوع في الحقيقة على مقدمة دليل الدليل فنسبته الى نفس الدليل مجازا عقليا و
كذا قولنا هذه المقدمة ممنوعة خلاصته هذه المقدمة مطلوب الدليل على مقدمة دليلها انتهى وظهر ايضا
ضعف ما ذكره الاستاذ المحقق حيث قال اي مجازية في النسبة في منع الدليل ومجازية الطرف
في منع المقدمة اما الاول فلانه اذا كان معنى المنع طلب الدليل بمعنى المقدمة كانت الممنوعة حقيقة
المقدمة والدليل ليس بمقدمة فيكون نسبة المنع اليه مجازا واما الثاني فلانه على تقدير ان يكون
معنى المنع ما ذكره يكون معنى قولنا هذه المقدمة ممنوعة هذه المقدمة يطلب عليها الدليل فيكون لفظ — مجازية
المنع مستعملا في طلب الدليل الذي هو جزء المعنى المذكور استعمال اللفظ في جزء معناه انتهى
على ان استعمال اللفظ في جزء معناه ليس مجازا في الطرف بل يقال التجريد على ما يستفاد من
توضيحه فيكون مجازيته بهذا الاعتبار لا يخفى وبالجملة لا يمكن التفصي عن ارتكاب المجاز بالحد الا — عبارته
على هذا التقدير اي على تقدير كون معنى المنع ما ذكره المحشي ولعل ارتكابه باعتبار التجريد اهون من
اعتباره ارتكابه باعتبار النسبة اذ لا يلزم عليه ما يلزم على ذلك من المفاسد الكثيرة منها ما ذكرنا
في بطلان اللازم المذكور من انه خلاف اداء جميع اصحاب الفن ومنها ما ذكرنا ان انه لا وجه
للتخصيص وغير ذلك منها ما ذكره العصام انه لا وجه للقول بمجازية المنع المتعلق بالنقل والمدعى
ابتداء الخ ولعل لهذا قال فتدبر فلا تغفل ويمكن ان يقال قوله فتدبر اشارة الى الجواب بان
منع الدليل ومقدمته وان كانا مجازيين لكنهما ليسا مجازين قريبين من الحقيقة اذ ليس مجازيتهما
باعتبار امر خارج عن مفهوم المنع ولا منشأ مجازيتهما امرا خارجا فيلحقان بالحقيقة وهذا بخلاف
المجاز في منع النقل والمدعى فانهما ليسا قريبين من الحقيقة لان مجازيتهما باعتبار امر خارج

في المفهوم ومنشأه مجازيتهما ايضا امر خارج عن ذلك الامر النقل والمدعي فلا يلحقان بهما اولى
الجواب بان منع الدليل ومقدمته شايعان مستفيضان فيلحقان بهما بخلاف منع النقل والمدعى
كذا ذكره بعض المحققين وانت خبير بما فيه مما ذكرنا او لا فلا تغفل ثم اشار بقوله او كان معه معنى منع
ما ذكره يلزم انه لا يطلق منع آه الى انه لو كان معنى المنع ما ذكرناه من التفسير المحتاج لا يلزم ذلك بل
يلزم على هذا هو التجريد في نسبته المنع الى المقدمة بل وضع الظاهر موضع الضمير الا يرى ان معنى قولنا
هذه المقدمة مطلوب الدليل على المقدمة اي عليها فتدبر ويمكن توجيه العبارة المذكورة وهو حملها
على المعنى المذكور على ما يستفاد من كلام الشيخ المحقق ان الدليل الذي كانت المقدمة جزء منه
ليس عين الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة بطريق الاستخدام الى انه يراد من الضمير الراجع
اليه الدليل فظهر بما قررنا ان طريق الاستخدام مما لا خفاء فيه وان كان في نفسه خفاء على مطلق ح
ما سيجيء من المحشي فافهم او بارجاع الضمير الى المدعي اي بالارادة منه الدليل او بتقديره
على الاول مجاز في النسبة وعلى الثاني مجاز في الحذف والفضل للثاني فلذا فرع عليه بعض
الفضلاء والمعنى على كلا التقديرين على مقدمة دليل المدعي ثم لا يخفى انه يمكن لقد راجع في
ترتيب التوجيهات المذكورة الى ما ذكروه من ان الضمير اذا دار بين الامور فالاقرب ارجاعه
الى الاقرب فالاقرب من هذه الامور الدليل المذكور في التعريف ثم المدعي ثم الدليل المذكور
سابقا فرجحان هذه التوجيهات بهذا الاعتبار فلا تغفل ثم لا يخفى ان للتوجيه الاول
الاول رجحانا آخر لا يجري في غيره وهو ان التعريف المذكور اذا ذكر منفردا وارد عليه
هذا الاشكال فلا مخلص عنه الا بهذا التوجيه كما لا يخفى فالعبرة من بينها له انه هو يتجه على
التوجيه الاخير فيه بحث اما اولا فلجواز ان يراد بالطلب في التعريف المذكور الطلب
مطلقا من المحشي وقد اختاره بعض المحققين ويمكن دفعه بانه خلاف مذاق الشيخ المحقق
وخلاف مختار المحشي ايضا وقد مر ذكره ايضا واما ثانيا فلانه انما يتجه عليه اذا اعتبر في مرجع
الضمير رعاية الاوصاف كما في اسم الاشارة وذلك ممنوع كما في ما تقرر في محله كما لا يخفى على
العارف بعلم النحو فالمنع على هذا التوجيه هو طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا لا كما زعمه
المحشي فلا حاجة الى ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير فلا يلزم على ما يستفاد
من قوله فلا بد من ارتكاب آه على ان هذا الاشكال اي الاشكال بعدم صحة التغاير بين

بين التوجيهات انما يرد عليه اذا ساق الكلام في بيانها كما ساق المحشي بناء على ما سيجيء منه من
ان لو جعل الحاشيتين حاشية واحدة ولئن فليس بشامل وانما قال يوهم يعني انما قال ذلك
مع ان الموافق لفظ المقال في محل غير صحيح معنى ظاهر الحال انه ادل واقوى من ظاهر المقال كما
لا يخفى فيلزم معنى ظاهر المقال فلذا قال يوهم ذلك لان ظاهر الحال صارف لانه ادل على ما
يشهد به اهل المقال يعني التغاير بين الدليلين كما لا يخفى وانه صادق فيه
ان المتبادر من الموقوف عليه هو ما يتوقف عليه صحة الدليل فانه ما هو اعم مما يتوقف بطريق الجزئية
او الشرطية فقط على ما اشار اليه الشيخ المحقق بقوله سواء كان جزء منه او لا ولو سلم فالمتبادر
منه عرفا من جهة ذاته وحصوله لا ما هو موقوف عليه الشيء من جهة قيامه ونفس الدليل من قبيل الثاني
اعلم ان هذا النقض ناش من عدم التمييز بين ما يقال انه موقوف عليه صحة الدليل وبين ما يقال ما
هو موقوف عليه الصحيح فعليك بالتمييز حتى لا يلتبس من التوجيه وهذا الجواب قد خطر ببالي او لا ثم وجدت
اشارة اليه في بعض المحققين الحمد لله حمدا كثيرا ثم الجواب بتقدير الصحة على تقدير صحته مما لا
يخفى بعده ولعل لهذا قال ويمكن دفعه آه فلا تغفل ولو جعل اضافة الدليل الى الصحيح من قبيل
جرد قطيفة لدفع هذا النقض كما اشار اليه الشارح في شرح الرسالة في الاداب حيث بعض
فسره بقوله اي الدليل الصحيح وقد كتبنا عليه مثله في بيان فائدة التفسير المذكور لكان
اقرب الى الصواب من هذا الجواب وفيما فيه ولعل ما فيه ان هذا التخصيص مع لا حاجة
اليه من قبيل تخصيص العام في مقام التعريف من غير قرينة مخصصة سوى الفساد وهو لا يصح ان
يكون قرينة في التعريفات عند المحققين لم لا يجوز عده قرينة كما صرح به بعض الافاضل في حواشي السعودية
ولئن تنزلنا عن ذلك فالنقض حينئذ يشمل الفاسد والكثير على ما صرح به بعض الافاضل فعلى هذا
هو ان الدليل ليس بمنحصر على الاطلاق وليس بصحيح لانه انما يصح على مذهب المنطقيين اذ قد عرفت عبد الرحمن
ان الدليل عندهم هو المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة وقد تقرر ان المركب من الداخل و
الخارج خارج واما على مذهب الاصوليين فلا وقد مر تحقيقه ايضا فتدبر فلا مخلص عنه الا بان يقال
ان المراد من المقدمة التي كلما عبارة عنها هو المقدمة الواحدة ومع ذلك يصح قوله والدليل لنعيد على
كلا المذهبين لكنه بعيد جدا لانه تكلف في تعسف وفيه وجه آخر يظهر مما سيجيء فلا تغفل
انه كان كلما عبارة عن المقدمة آه يصح ان يقال ان كان عبارة عن [illegible] خلاف الظاهر [يشتمل] [وكذا]

حسين افندي

فقطعا على ما عرفت تفصيله لا يلزم قياسا لمادة الاشكال اذ لا يحصل التوقف المذكور مع ارتكاب
هذا التكلف على شرائط الادلة والجواب جعل القضية اعم من ان تكون حقيقة او حكما لدفع هذا الاشكال
وان ارتكبه بعض الافاضل في شرحه لرسالة الاداب بعيد جدا بل فاسد لانه ارتكاب تكلف بعيد
ارتكاب تكلف اخر من غير مرجح سوى الغفلة وتمثيل غير مرضي لا سيما في عدم التوقف على هذا الحمل
مخالف لما اختاره بعض المحققين عند حل هذا الموضع المتقدم كالمحقق حيث عمم بقوله سواء جزء منه
او لا والفاضل المسعود الرومي حيث عمم الخ بقوله سواء كان من جهة الصورة او من جهة المادة
والمحقق العلامة حيث قال في حاشيته على شرح الشمسية فتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وان كان عبارة عن مطلق الشيء يعني وان كان عبارة
عن مطلق الشيء كما هو المناسب لعموم كلما يتوقف التوقف المذكور ممنوعا اذ يصدق على المستدل اه
والجواب انا نختار الشق الثاني المناسب لعموم اللفظ ونمنع محذوره بما مر منا من ان المتبادر
من التوقف الى اخر الجواب ويؤيد الجواب منها ما نقلناه انفا من اكثر المحققين وتقرير حق التقرير
لا يقال ان المراد بالتوقف آه يعني لا يقال في دفع الانتقاض باعتبار الشق الثاني ان المراد
بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف بتلك الصورة ليس كذلك بل بواسطة الدليل كما
ذكره بعض المحققين هذا التوقف يستدعي اه اقول وبالله التوفيق ان هذا التوقف يستدعي
ان المنع الحقيقي من طرف المانع انما يتوجه على ما يتوقف عليه صحة الدليل عنده وفي زعمه سواء طابق
الواقع او لا فما قيل وانصف فلا يتوجه الاعتراض الذي اشار اليه بقوله وانه لا شك ان
طلب الدليل آه مشكل جدا قال ابن المحشي المشهير بابن طالب في بيان الاشكال المذكور
وذلك ان ايجاب الصغرى مثلا وكلية الكبرى كذلك ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما ضرورة
ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب الصغرى مثلا اذ
الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حقق في محله ويؤيد ذلك جعلهم ان الشرط المذكور
شرط لكلية الانتاج لا شرط لاصل الانتاج فاعرفه انتهى اقول وبالله التوفيق قوله ان ايجاب
الصغرى مثلا ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما ان اريد به انه ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل بحسب الظاهر
فمسلم وجزمه في محله لكنه غير مفيد اذ المراد به انه ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل بحسب الجملة وان
اريد انه ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل بحسب الجملة وجزمه ليس بجزم بل وهم لان كل دليل

٣٦

دليل خال عن الشرائط المذكورة ليس بدليل اصلا بالجملة والدليل ينتج لذاته بل لو انتج في
بعض المواد فلخصوص المادة وقوله ضرورة ان صحة الدليل ليست الا عبارة عن انتاجه مطلقا بل هي عبارة
عن انتاجه لذاته وقوله ولا شك ان انتاج الدليل لذاته لا يتوقف عليه ممنوع والمستند لنا
فهو اذن الشك في هذا الباب مكتفيا بصحيح قوله ولا شك ان انتاج اه وان اريد به
ان مطلق الانتاج لا يتوقف عليه فمسلم وغير نافع وقوله اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى اقول
هكذا ظنه المولى المحقق عصام الدين واعترض عليهم في حاشيته الشمسية بقوله واقول مما هو بين
الانتاج قولنا لا شيء من بعض الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو العقاب فانه ينتج لا شيء من الحجر
بعقاب فان سلب الشيء عن كل افراد ذلك الشيء وعن شيء اخر في بعض المسلوب يفيد سلب
المحصور عن ذلك الكل واجاب عنه الفاضل المحشي في بعض تعليقاته عليها بانه لا نسلم ان هذا الانتاج لذاته
بل لخصوص المادة انتهى فبأي شيء غفل عن جواب ابيه وبما قررنا ظهر ما في قوله ويؤيد ذلك ان الشرط
المذكور آه وانه ان كنتم في ريب من هذا التحقيق فانظروا فيما ذكره العلامة العضد في شرح مختصر
الاصول حيث قال فيحصل [illegible] لكنهما لا ينتجان كليا لانه غير منتج وفيما قال
المحقق التفتازاني في شرحه على ذلك الشرح حيث قال اقول انهما لا ينتجان قياسا اشارة الى ما ذكر في باب
القياس من ان شرط انتاجه كذا وكذا لم يعني اذا انتفى هذا الشرط كان غير منتج بل لا يكون قياسا لعدم
صدق الحد عليه وفيما ذكره بعض الافاضل في حاشيته على شرح المحقق التفتازاني حيث قال يعني
ليس تلك الشروط شروط نفس الانتاج فقط كما هو الظاهر مما ذكر حتى يلزم في انتفائها انتفاء
الانتاج دون القياس بل هي في التحقيق شروط القياس ايضا اذ الانتاج يعني الاستلزام جزء
مفهوم القياس فبانتفاء الشروط ينتفي الاستلزام الخ انتهى هذا هو التحقيق في هذا
المقام بعون الله الملك العلام فلينتفع منها الخاص والعام الحمد لله ملهم الصواب في كل باب فلا
تستنكف ايها المغرور عن قبول الحق فان الحكمة ضالة المهتدي من يشاء الى الحق فانه جاء من
يدرك شيء فلينظر الى الميزان ولا تكف نفسك عن خلط [illegible] فانك حسود [illegible]
الحسود لا يسود وقال بعضهم في بيان واثبات التوقف في ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
مشكل جدا لان الدليل المعين لا يلزم ان يتوقف على هذه الشروط في انتاجه وان كان مطلق
الدليل مع قطع النظر عن التعيين وخصوص مادة يتوقف عليها وانت خبير بعينها بما ذكرنا

محمد افندي

فتدبر   من غير توقف تلك الصحة على ذلك الشيء فهو متعلق بقوله يستلزمه كما لا يخفى   لما تقرر من
ان انتفاء اللازم مطلقا ملزوم لانتفاء الملزوم بخلاف انتفاء الملزوم فانه لا يستلزم انتفاء اللازم
لجواز كونه اعم فظهر ان طلب الدليل على مطلقا ما يستلزمه صحة الدليل سواء كان ذلك اللازم اعم او مساويا
مانع موجه على قانونهم عندهم فلو كان المنع طلب الدليل اي لو كان المنع عبارة عن طلب الدليل على
ما يستلزمه صحة الدليل من غير اعتبار التوقف على حصر وظيفة السائل بعد الاسئلة الثلاثة في المنع و
النقض والمعارضة اذ لا شك ان طلب المذكور ليس بداخل في المنع بالمعنى المذكور واما عدم دخوله في
النقض والمعارضة فاظهر من ان يخفى فالحصر ليس بحاصر كما لا يخفى   فالاولى اه في المقدمة بما يستلزمه
صحة الدليل اي يستلزمه صحته من حيث ذاته وحصوله كما هو المتبادر عرفا فلا وجه لما توهم البعض ههنا
من انه يصدق على النتيجة ونحو المدعى وذلك وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اشارة الى امكان ارجاع
التفسير المذكور للمقدمة الى هذا التفسير بحمل التوقف على المعنى الاعم الذي هو عبارة عن معنى لولاه لامتنع على
ما يستفاد من كلام بعض المحققين عند قوله مشكل جدا فتامل   ويمكن ان يجاب عن الاول لا يخفى ان هذا
الجواب ايضا مردود لا يطابق السؤال المذكور لانه مبناه على استدعاء التوقف المذكور وذلك الجواب مبني
هذا الجواب على عدم الوجوب على المانع من حيث هو مانع فالسؤال من واد والجواب من واد اخر نعم
يمكن الارجاع الى منع الاستدعاء لكنه بعيد جدا كما لا يخفى ولعل لهذا بادر الى التسليم بقوله على انه يكون
من حيث هو مانع فائدة هذه الحيثية عن خافية فافهم   بل يكفيه اي في كونه منعا مسموعا في
عرفهم السؤال لمجرد الاحتمال اي لمجرد احتمال التوقف او الاستلزام على ما يومي اليه التعميم بقوله سواء
كان المعتبر اه   سواء كان المعتبر ارشح حد ذاته فيما منع هو التوقف كما يفهم من تقرير الشارح او
اللزوم كما يفهم من المذكور في سياق الاولى   على انه يجوز اه فاحسن ولئن سلمنا ان مجرد
الاحتمال لا يكفي في كون المنع مسموعا بل لابد فيه من اثبات توقف صحة الدليل كما هو مقتضى تقريرهم يعني بل
مسموعية المنع منحصرة فيما فيه التوقف على ما قالوا لكن لا نم عدم ثبوت التوقف في شرائط الادلة
مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وانما لم يثبت ذلك لانه لو وجب على المانع اثبات التوقف بالتوقف
الجميع في جميع ما يمنعه ليكون منعه مسموعا كما زعمه المعترض ودام بل يكفي فيه ثبوت التوقف بناء على ما زعموا
سواء طابق الواقع اولا والكل انسب بقوله التزاما فافهم على كلا التقديرين ليس
القولية شائبة السابقة وقوله واثبات التوقف مراده مقتضى تحميل الفاسد ورأيه الكاسد

٣٧

الكاسد وانت تعلم ان هذا التقرير على مذاق المحشي فلا تغفل   على ثبوت التوقف فيه اي في الشرائط
والتذكير باعتبار الموقوف عليه كذا قال بعض الافاضل ولو وجه التذكير باعتبار كل واحد لكان ان
احسن فتامل في وجهه   ولا نم وقوع المسموع فيما قالوا بالتوقف فيه باطلة جريان ذلك
المنع ووقوعه بالفعل فيما لا يتوقف من اللوازم وتقرير الجواب انه ان اريد جريان المذكور وجوده
فيه ووقوع ذلك المنع فيه فذلك مسلم وغير مفيد اذ لا اعتبار بمثل هذا لا الاعتبار بالمثال وان اريد به
جريانه ووقوعه ظاهرا وبالا لا نم الجواز ان شرح ذلك المنع بحسب زمان المنع شيء اخر مما يتوقف عليه
هذا وانت تعلم انه انما يحتاج الى ارتكاب هذا الاعتبار اذا لم يكن منع اللوازم من حيث هي لوازم في
حد ذاته نافعا موجها وقد عرفت انه نافع موجه قطعا واما فساد انه لو استقيم هذا الجواب
عن السؤال على الحصر المذكور لم يستقم الاعتراض بقوله وايضا لا شك ان طلب الدليل اه حتى تحقق
الجواب بقوله وعن الثاني بان منع اه الا ان يحمل على التسليم فتدبر ولم يستقم ايضا تفسير المقدمة
بما يستلزمه صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه اولا فضلا عن الاولوية والا اي وان لم
يستقم الجواب المذكور للموانع المذكورة فلا يصح الجواب المذكور بالعلاوة في هذا المقام مجتنب
عن الجدل والعناد في الكلام فانه يبعدك عن المرام   وبالترتيب التوقف الاول اي
يتأخر وبالتوقف الترتيب وبصحة الدليل التصديق بصحة الا ان يقال انه اشار بعكس الترتيب
الى ان المقتضى بكون المراد بصحة الدليل التصديق بالصحة ولو كان ما عبارة عن البعض فتدبر   ان
المقدمة حقيقية يعني ان المقدمة بناء على هذا التوجيه يترتب عليها امر على انها ترتبا ذاتيا
التصديق بصحة الدليل فعلى هذا كما يرد المنع المشهور ههنا من ان الملزوم لا يترتب على اللازم لا
يرد عليه اورد بعض الافاضل من انه ايضا لم يوجد على مساوات اللزوم انتهى لان الكلام
في القضايا المأخوذة مغايرة دخول اللوازم المأخوذة منها على ان قيد الحيثية معتبرة فيها هذا
لكن يرد عليه المنع بناء على مذهب المنطق اذ قد عرفت ان الحيثية جزء من الدليل وفي مذهب الاصوليين
تفصيل فليرجع الى ما سبق فلا تغفل   من اللوازم من لوازم صحة الدليل مطلقا سواء كانت
تلك اللوازم مما يتوقف عليه صحة الدليل ايضا مثل ان الصغرى موجبة والكبرى كلية او لم يكن مثل ان الدليل
منتج وغير ذلك من القضايا المأخوذة من سائر اللوازم وتوضيح الجواب المذكور على ما ذكره
بعض المحققين انه لو كان حاصل التوقف المذكور بناء على هذا الجيب راجعا الى قضية شرطية
مثل في

السوه

السعدية

عليها التوقف بصحة الدليل لم يرد عليه شيء من السؤالين المذكورين اما عدم ورود السؤال الاول فلان المنع
لما كان عبارة عن طلب الدليل على مقدمة الدليل وكانت المقدمة عبارة عن قضية يترتب عليها التصديق بصحة
الدليل فلو كان المنع المتوجه في الاداب المعنوي كلمة الكبرى وغيرها من اللوازم التي يطلق متوجها في الحقيقة
الى القضايا الماخوذة منها واما عدم ورود السؤال الثاني فلان المنع كان عبارة عن طلب الدليل
وكانت المقدمة عبارة عن القضية المذكورة فلو كان المنع المتوجه في الظاهر الى انتاج الدليل المتوجه في الحقيقة الى
القضايا الماخوذة منه ان ثبوت نتوقف صحة الدليل بمعنى ترتب التصديق بصحة الدليل على تلك القضايا
الماخوذة من اللوازم الموقوف عليها دون اللوازم الغير الموقوف عليها فلا لا احتياج الى الاثبات للزوم
المنع مسموعا انتهى   يعني انه لا يلزم تغير الشرايط اذ قد عرفت ان القضايا الماخوذة منها معتبرة
على هذا وقد سبق تفصيلا ما يتعلق بهذا توجيها وردا فتذكر ولا تغفل   تلخيص الكلام اه يعني تلخيص
الكلام في هذا المقام على زعم الشارح حيث فسر التقرير في قوله ولا يمنع النقل بالمنقول بعد بيانه المدعى
على ما سبق تفصيله فعلى هذا اللائق بحاله هاهنا ان يقول ان المنقول اه بدل قوله انه ان لم يذكر في النقل
دليلا اه ليظهر انطباق الدليل على المدعى   ومنه يعلم ضعف ما ذكره في الدليل من وجوه والذي يعلم
من هذا التلخيص عدة امور الاول ان المناسب ذكر المنقول به بدل النقل ثم التعبير بتلك الحيثية
والثالث التعبير التقدم على قوله ان لم يذكر بان يقال فاعلم ان المنقول آه والرابع ان
يذكر بدل ان لم يذكر ان لم يكن دليلا وبدل وان ذكر فيه ان كان فيه دليلا ثم اشار بقوله فانما هو على
سبيل الحكاية الى ما في عبارة الشارح من الركاكة البينة مع قطع النظر عن وجوه الضعف والخامس
تقديم قوله والناقل غير ملتزم بصحته على التفريع المذكور بقوله فلا يسلم به الماخوذة مع
تركه الحيثية المذكورة ودفع التعليل بقوله لانه يحكي آه من البين كما في عبارة المحشي وهاهنا وجه
سادس بل سابع سيجيء ذكرهما على ان التعليل المذكور على تقدير صحته لا يفيد المط اذ لا يلزم من
كونه محكيا منقولا عن الغير عدم تعلق المناظرة كما لا يخفى الا ان يقيد بالحيثية فتدبر   لا يتوجه
الماخوذة آه لا يخفى ان المناسب لتقرير الشارح ان يقال هاهنا لا يتوجه المنع المعتد به حقيقة الى الماخوذة
الناقل والمنع الحقيقي المعتد به الى المنقول من حيث هو منقول ليس بمط والمط هو عدم توجه الماخوذة
والمنع الحقيقي اصلا اليه ليس بلازم فلا تغفل   اصلا راجع الى كل واحد من الماخوذة والمنع الحقيقي
يعني انه لا يتوجه الى الماخوذة اصلا سواء كانت قوله ولا ولا يتوجه اليه المنع الحقيقي اصلا وهو المط

المط على ما يدل عليه كلام المعترض لا يخفى فالتعويل على هذا الجواب اولى فالمناسب اقتصاره
عليه فافهم   والاولى ان يقول بل الدليل المراد لا يخفى ان هذا القول اولى منه بل لا وجه لان
جهة واحدة تفهم من قوله واما انه ليس بدليل المراد كما ظنه بعض الافاضل فلا تغفل نعم لو قال والاولى
ان يقال بل هذا ليس بدليل اصطلاحي يمنع مقدماته يترك قوله بالنسبة اليه ويزاده بقوله اصلا.
بقوله لكان من الامر كما ظن اذ بينهما فرق واضح   ليس بدليل اصلا اي لا بالنسبة الى الشيخ ناقلا
كان او غيره ولا بحسب نفس الامر   فلا يجدي نفعا اذ لا يلزم من عدم كونه دليلا بالنسبة اليه ان لا يكون
دليلا اصطلاحيا يمنع مقدماته جاريا على معنى عن فهم لجواز ان يكون دليلا بحسب نفس الامر ويمنع بالمنع
الحقيقي بهذا الاعتبار بل المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلقه مقدمة الدليل بحسب نفس الامر فقط هذا
هو المراد بقوله لا بالنسبة الى الشيخ فلا تغفل ويمكن توجيه كلام الشارح بحيث يكون مراده بل هذا الدليل المنقول
من هذه الحيثية وان كان دليلا بحسب نفس الامر وبالنسبة الى الاخر الذي هو المانع الا ان الكلام عليه من
طرف المانع عين النقل بهذا الاعتبار بل بالنسبة الى الناقل لان الجائي بهذا الدليل ولو على طريق
النقل ليس الا هو وهذا المنقول عنده حتى يمنع منعا جاريا على معنى عن فهم وكانه اشار اليه بقوله
والاوحد هذا ثم لا يخفى ان ما ذكره في وجه الرد على الشارح من قوله اذ المعتبر في مفهوم المنع آه ليس على ما
ينبغي بل ليس بصحيح اذ لا شك ان المعتبر في مفهومه ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب الامر
او بزعم المستدل بل مقدمة الدليل الذي اقام المستدل على دعواه بزعم انه نفس الامر على تلك الدعوى
لا ما زعمه المحشي ولا وجه بطلب الدليل على مقدمة الدليل بحسب الامر على ما لا يخفى وكانه اشار الى
هذه الدقة بقوله فتامل ثم اشار بقوله جدا بعده الى غاية خفائها فتامل في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام على انه يوهم جواز منع الدليل المنقول لكنه لا من حيث انه منقول بل من حيث انه دليل بحسب
نفس الامر وذلك فاسد قطعا   الغرض من هذا الكلام اي الغرض من ذكر هذا الكلام بيان وجه اعتبار
قيد الحيثية في المنقول لا يذهب عليك ان قوله في النقل هاهنا مبني على ما هو الظاهر المختار عند المحشي من ان
المناسب للشارح بعد النقل بعد الحيثية او لا يعلم منه اولا الامر ان قيد الحيثية معتبر فيه ثم تركه في
قوله والناقل من حيث هو ناقل اكتفاء بما سبق على ما يظهر من التلخيص السابق والا فلا يصح هذا من
القول هاهنا اذ لم يعتبر الشارح قيد الحيثية في النقل بحسب الظاهر بل في الناقل وذلك ظاهر لمن راجع الى كلام
والنسخة جيدا ه يعني وانت خبير بان قوله ذكرا او اقام دليلا هاهنا على هذا التقدير مما لا طائل تحته

اذ لا تعلق له في هذا البيان فلا مدخل له في افادة ذلك الغرض فلا فائدة في ذكره بل يوهم الخلل في المق و
لذلك احتاج المحشي في التوجيه المذكور بقوله فيتوجه عليه الى البيان بقوله واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
فمعناه اه فلو صح هذا المحذور لكان اولى فتدبر ومن لا مساس له في المقام قال ههنا في توجيه
كلام المحشي مما طال بحثه لانه قول الشارح وان قلنا ان التزم صحة شاملة لاقامة الدليل برأسه وذلك لان
المراد من المرام الصحيح ادعائها فاذا كان الصحيح المراد ادعاء صحة الدليل المنقول يتوجه عليه المنع سواء
وجد منه اقامة دليل برأسه او لا فذكره بعده مستدرك انتهى ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه مع
قطع النظر عن بعده عن سوق كلام المحشي اشد البعد مما يكذبه اسلوب كلامه حيث قال او اقامة
دليل برأسه على ما نقله ولم ينقل عليه فمع كلام المحشي ههنا مقامان فلا تشتبه وميز بينهما وكان
هذا القائل نظر الى ما ذكره افضل المتأخرين مولانا محمد السمرقندي في آداب البحث حيث قال فيه
اذا شرع في تحرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع الا ان ذلك بطريق الحكاية الا اذا تنهض — المعلل
باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل
كذا ذكره في شرح المسعودي ان التقابل بين قوله ان الشرح وبين قوله او اقام بظاهره ليس على ما ينبغي
لكن الامر فيه سهل فافهم والحاصل ان كلام شارحنا هذا قيد بما ذكره مولانا محمد السمرقندي
في المتن المذكور اذ هو مشتمل على فائدة دونه فانه مقصور على الثانية فلا تغفل عن هذه الفوائد
واعرف ما ذكره ذلك القائل في رد المحشي بقوله ولقائل ان يقول بانه من قبيل التصريح بما علم التزاما وانه
من قبيل عطف الخاص على العام فلا يلزم الاستدراك وفيه مستغنى عن التعرض وغاية ما يمكن في كلام المحشي
دفع الخلل جانب الشرط المجرد الاشتراك مع قوله التزام صحة هذا الدليل المنقول في حكم اجزاء اعني صيرورة
مستدلا فافهم على هذا الدليل المنقول الذي فيه بانه نقل اقول بعد التصحيح بهذا الدليل
المنقول ما معنى التوصيف بقوله الذي فيه بانه نقل و بالجملة ان هذا التوصيف من قبيل توصيف
الشيء بنفسه وبحكم توجيهه بان هذا الدليل وان كان منقولا باعتبار الاصل الا انه خرج باعتبار
الالتزام عن صريح المنقولية وبقي على شائبه نقل فلا تغفل عن هذه الدقيقة يفيد وجه تقديم هذا التوجيه
على التوجيه الثاني المشار اليه بقوله او يتوجه آه مع قطع النظر المذكور ان فيه مراد المحرر
الظاهر انه يقول انما يتم لو لا يخفى وليعل وجهه ان انما يدل ان استعماله غالبا في عدم تماميته
المطلوب وتوجيهه بوقوف الكل الدلالة بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فيفهم منه اي

منه اي الاعتراض المذكور بقوله اعلم ان ما ذكره المص اه مقصور على عدم تماميته فقط وليس
كذلك كما ترى فيخل بالمق كلا وانما يتم فانه اعم من استعماله فلا يخل به بل هو وافق اصل
المق فهو من وجهين بان يقال لانا او ولا ان المعنى المذكور للمنع معنى له لجواز ان يكون
له معنى مجازيا ولو سلم انه معنى حقيقي له لكن لا نسلم انحصار المعنى الحقيقي فيه لجواز ان يكون له معنى حقيقي
آخر ايضا وان حمل على ما هو اعم من ذلك اي من ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط آه
ولا يخفى ان هذا الحمل يتصور على ثلثه اوجه بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي اذ لا شك انه
يتضمن لنفي معنى فالنفي الذي يتضمن هذا الحمل اما راجع الى القيد او راجع الى المقيد واما
الى المجموع اما على تقدير رجوعه الى المجموع فيكون معنى قول المص اذ المنع طلب الدليل اه ان لفظ
المنع يستعمل عندهم في هذا المعنى سواء كان معنى حقيقيا او مجازيا وسواء كان لفظا متحدا
فيه او لا واما على تقدير كونه راجعا الى المقيد فيكون المعنى ان المعنى المذكور معنى حقيقي للمنع
سواء كان متحدا فيه او لا فعلى التقدير الاول لا يتم التقريب من وجهين الاول ان هذا الدليل لا يستلزم
المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المنع معنى حقيقيا للمنع وذلك غير معلوم والثاني انا سلمنا ذلك لكن لا
يستلزم المط لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور ايضا وذلك ايضا غير محقق وعلى
التقدير الثاني والثالث يمنع من وجه ولا يتم التقريب من وجه واما على التقدير الثاني فلان لا انحصار
في المعنى المذكور ولو سلم لكن لا يستلزم المط لتوقفه على ان يكون هذا المعنى معنى حقيقيا للمنع و
قد عرفت انه غير ثابت واما على الثالث فبالعكس كما لا يخفى هذا والاظهر تقرير الشارح وذلك
المص فيما سبق حيث قال اذ المنع في عرفهم طلب الدليل وهذا معنى المنع الموضع الباقي على هذا المعنى
هو الحمل الاول من الحملين المذكورين كما لا يخفى ولعل للاشارة الى هذا قدمه المحشي فلا اه
فلا اي فلا يتوجه عليه الاعتراض وجه التوجيه على التقديرين الاولين وعدم التوجيه على هذا التقدير
ظاهر مما ذكرنا سابقا في تصوير المعنى الكلام على المص على كل من التقادير الثلثه المذكورة فيتوجه احسن
الوجوه لكن قد عرفت ما فيه من عدم الانطباق بين الدليل والمدعى اشاره الى ان ما نع من
كلام المص على هذا المعنى مع انه اظهر لفظا ومعنى على ما يظهر من قوله كما هو المتبادر ولذا لم يحمل
الشارح كلامه عليه جزم بورود الاعتراض المذكور فلا يرد عليه انه لا وجه لحمل كلامه على احد المعنيين
الذين يرد عليه الاعتراض بناء على حمل عليهما مع وجود المعنى السالم عن الاعتراض ههنا وامكان

المعنى

حل كلامه عليه فافهم   انما يدل على ان النقض والمدعي لا معه يمنعان لعمل الكلام ههنا هو ان المدعي في كلام
المصنف مركب من جزئين احدهما سلبي والاخر ثبوتي والدليل المذكور يدل اذا المنع على عدم صحته انما يدل على الجزء
السلبي فقط وهو ان النقض والمدعي لا يمنعان حقيقة وراه ما على الجزء الثبوتي فلا ولو سلم ان الدليل المذكور
كما يدل السلبي يدل على الجزء الثبوتي ايضا فلا نم دلالة على الحصر وهو حصر المنع في المجاز مع انه معتبر في المدعي اذ على
ما يومي اليه الا المجاز بطريق الحصر لجواز الكناية   وحاصل الجواب عن الاول بان المصنف آه حاصل هذا الجواب
ان المنع المذكور غير مضر لان الحق بالبيان هو الجزء السلبي من المدعي وقد اعترف السائل بدلالة عليه لا
الثبوتي لكونه بينا بنفسه فهو من قبيل اظهار ما خفي واخفاء ما ظهر ولا يخفى على من بينه وبين الفهم
الذائقة علاقة في الجملة ان الاليق المناسب بتقرير المحقق تطبيق الدليل المذكور هو هذا الجواب
فلا تغفل ومن ههنا يتضح وجه عدم تعرض الشارح لجانب الجزء الثبوتي في التطبيق المذكور فافهم وحاصل
الجواب بقوله وبان في الدليل مقدمة مطوية اه ولئن سلمنا ان المنع المذكور مضر لان الظاهر ان كلا
من جزئي المدعي كما كان حق بالمدعي كذلك حق بالبيان لكنه غير وارد وانما يرد عليه لو كان
الدليل ما هو المذكور فقط كما يتبادر الى الوهم وليس كذلك بل فيه مقدمة مطوية لظهورها تحصل مع
ملاحظة تلك المقدمة المطوية اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة وله معان مجازية تناسب النقض
والمدعي كطلب التصحيح وطلب الدليل فيهما وان كانا ممنوعين بالمعنى الاول الا انهما يمنعان باعتبار هذه المعاني
المجازية فيدل الدليل المذكور على المدعي بكلا جزئيه كما لا يخفى فانت خبير بان هذا الجواب على تقدير صحته
ينافي ما سبق من منع كون المعنى المذكور معنى مجازيا للمنع فافهم فالتعويل على الجواب الاول
والمطابق لعبارة الشارح كما نبه عليه انفا   وفي الكتاب بان الحصر اضافي اي الحصر المستفاد من قوله الا
مجازا حصر اضافي بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيشمل الكناية الخ ولو سلم ان الحصر المذكور حصر حقيقي كما هو
الظاهر المتبادر منه لكن لا ورود الى الخ لان المجاز ههنا مستعمل مجازا بمعنى على طريق عموم المجاز في معنى
يعم ذلك المعنى المجازي والكناية وذلك بان يراد غير المعنى الموضوع اولا اذ لا حاجة في كلام المصنف
آه اي لا حاجة في كلام المصنف لاثبات ما ادعاه الى تعيين المعنى المجازي اذ قد ظهر من الدليل المذكور
ان النقض والمدعي لا يمنعان بالمعنى الحقيقي وقد عرفت ان الحق بيانه هذا الجزء الذي عبر عنه بالجزء السلبي
مما سبق لحصل الحق وذكر المعنى المجازي وتعيينه على هذا التقرير مما لا حاجة اليه اصلا كما لا يخفى حتى
يحتاج الى الاعتذار عنه بقوله والاظهر العبارة المذكورة فقد ظهر ان المناسب لما سبق في القول

القول المذكور الاول ان يقول ههنا اذ قد عرفت انه لا حاجة في كلام المصنف الى ذكر المعنى المجازي فضلا عن تعيينه
ثم ان اريد منع الظهور من العبارة كما هو معنى المنع فالسند المذكور لا يصلح للسندية بل هو عين الا
المذكور انه عجيب المشار اليه بقوله والظاهر وان اريد منع الاشتراك كما هو المناسب للسند المذكور
فمسلم وغير مفيد اذ لم يقل والظاهر انه معنى واحد مشترك اه بل قال والظاهر من العبارة انه معنى واحد
مشترك اه وبينهما فرق واضح   بمعنى طلب الدليل على والظاهر ان القائل بينهما ان يقول بمعنى طلب
هو الدليل عليه مبني على ما هو الظاهر المتبادر والا فلا يصح هذا القول كما لا يخفى ثم لا يخفى عليك ان مرجع الى ما سبق
من قوله ولا دليل فيه بحسب الظاهر فلا تغفل والموجه هذا الكلام مما يورد في محل السند
مع قطع النظر عن السندية فتدبر   والمراد بالطلب اه لعل اشارة الى رد ما قيل على الشارح بطريق
التسليم يعني ولئن سلمنا ان الظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك كما زعمه الشارح وهو ههنا عبارة
عن الطلب لكن المراد بالطلب الذي جعل معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب كما يوهم
ظاهر عبارة الشارح الا ان يقال من ان الطلب معنى مجازي مشترك بينهما على ما هو الظاهر من قوله الا مجازا
لكن المناسب للنقض طلب التصحيح وللمدعي طلب الدليل فلا اعتبار عليه   يعني قوله بمعنى طلب التصحيح وقوله
بمعنى طلب الدليل عليه انما حملهما على الاسناد اذ لا شك ان كلام الشارح القولين المذكورين ليس
بموافق لغرضه بل هو مخل به كما لا يخفى فالموافق لغرضه والموافق لسياق كلامه وسياقه ان
يقال في الموقوف بمعنى يمنع النقض طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعي طلب الدليل المذكور بترك قوله يمنع
بمعنى في كلا الموضعين   وهو المعنى الاعم يعني المنع عبارة عن السؤال والدخل المخصوصين بالدليل
على ما اشار اليه بقوله في مقابل الدليل لا السؤال والدخل مطلقا كما لا يخفى   سواء كان بطريق
المطالبة كما في المنع او الابطال كما في النقض والمعارضة كما ان المعنى الاخص محصور في المناقضة
ولا يتعلق شيء منهما بالنقض والمدعي حقيقة اذ عرفت ان المنع طلب الدليل وسيجيء ان كلام النقض
والمعارضة لا يتعلق الا بالدليل فظهر من هذا التحقيق ان قوله ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقض
والمدعي فظاهر ليس على ما ينبغي كما لا يخفى   باعتبار هذا المعنى اي باعتبار المعنى الاعم اللغوي كما ان استعمال
باعتبار المعنى الاخص لا يكون الا بطريق المجاز وحاصل ان لفظ المنع بكلا معنييه لا يستعمل حقيقة في النقض
والمدعي بل لو استعمل فيهما فانما يستعمل مجازا   لا يكون الا بطريق المجاز لعل اختيار هذا الطريق
مع ان المناسب بطريق الجمع لا يكون الا المجاز لكون الكناية مندرجة فيه فلا يعدل عن هذه القاعدة

هذا هو اللايق المعول آه اي هذا التقرير يعني حمل المنع بالمعنى الاعم على استعمال لفظ المنع
فيهما وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص وهو
قوله ولا منع النقل والمدعي الا مجازا وما اختاره في تقريره على ما يظهر من تقرير المحشي فيما سبق من حمل
المنع بالمعنى الاخص على استعمال المنع فيهما وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني المجاز لفظ
المنع ولذلك كرره لا جرم ان التقرير المناسب ليس الا هذا وحصص البيان به بقولنا في استعمال لفظ المنع
فيهما آه فلا يرد علينا ان تخصيص المنع بالمعنى الاعم بالاستعمال ليس بجيد بل يجري فيه ما يجري في المنع
بالمعنى الاخص من الاحتمالات السابقة فافهم والكلام جار في حمل المنع بالمعنى الاعم على ما حمل
كالكلام في ذلك اي في حمل المنع بالمعنى الاخص على المعنى الاخير مما سبق والمراد من الكلام في ذلك هو ما ذكره
اولا في بيانه وجه اختيار ذلك الحمل بقوله ولعل ذلك لان منع النقل آه وما ذكره في بيانه بقوله وحمل
المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في الاسناد او في الطرف ليشمل الوجهين لكان
اولى فيدل على انه حمل المنع آه حيث سوق كلامه قرينة واضحة على تعيين مراده فالمراد بقوله فان
حمل المنع آه بشهادة تلك القرينة ان حمل المنع في عبارة المص على استعمال بالمعنى الاعم فعلى هذا لا
اشعار في كلامه فضلا عن الدلالة كما لا يخفى على انا سلمنا الدلالة المذكورة ههنا فماذا يقول هذا المحشي
بقوله وان حمل على المعنى الكلي في الشق الثاني مع ان الدلالة المذكورة منتفية ههنا بالاتفاق و
ليت شعري انه راعى فيما قبل ما هو المناسب كما هو المختار عند الش في تقرير كلام المص ولم يراع ههنا
على ان بين كلاميه اضطراب على ما لا يخفى الا ان يقال ان قوله نوع اضطراب الخ لا انه ادعى
الدلالة بقوله فيدل على انه آه ثم فرع عليها بقوله ففي كلامه اضطراب مع انه يدعي تلك الدلالة ليس
هذا بل في كلامه اضطراب اي اشارة الى توجيه كلامه بحيث يندفع عنه الاضطراب المذكور
بان يقال انه اشار ههنا بهذا التعبير الى جواب حمل كلام المص على هذا الاحتمال وان كان الانطباق
للدليل المذكور حمله على استعمال لفظ المنع فيهما و عدم تفصيل و لعل قوله فتأمل في آخر الحاشية اشارة
الى ما ذكرنا فتأخذ هذه الفوائد منا تفوز بيانا من غير اضطراب حتى لا تخرج عن جادة الصواب
على انه قد عرفت سابقا والمعروف سابقا على ما افاده بعض الافاضل عدم انطباق الدليل على
المدعى بناء على حمل المنع على معناه الحقيقي واعتبار المجاز في النسبة انتهى يعني انه لا يتصور الانطباق
بينهما بناء على هذا الحمل حتى يقال ان الدليل لا يفيد ذلك اذ هو مخصوص بالنقل فقط ولابد من

ولابد من هذا البيان حتى يستقيم الكلام فافهم فدعا وجه التخصيص قال احمد الجندي وانت
خبير بان هذا الوجه ليس بوجه اصلا اذ لم يقل الش المحقق خلا وجه للتخصيص او ما يؤدي مؤداه بل قال
فالتخصيص ليس بجيد فبينهما فرق واضح ولعل لهذا نقل الفاضل المحشي بصيغة التمريض فلا تغفل
وكان وجه عدم الجودة ان المص في صدد بيان القواعد على طريق الانحصار ولا شك ان التخصيص
المذكور يوهم الانحصار عليه انه غاظو آه فيه انه على هذا التقرير وان كانت مستقيمة عن التقرير
ومغيرة للترتيب المذكور الا انه يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي و
ذلك يوجب الخلل في المعنى كما لا يخفى ولو سلم عدم افساده في هذا الفصل وبالجملة ان هذا القول
بعيد عن الطبع السليم جدا وان كان اصل هذا القول صادرا عمن تفرد عن الاقران بالفضل ولو فان
ولهذا لم يلتفت اليه الش المحقق ولعل لهذا ايضا بادر المحشي الى التسليم بقوله على تقدير كونها فصيحة
لا وجه للتخصيص الش لعل وجهه ان منع المدعي كثير الوقوع بين المناظرين بخلاف منع النقل
فانه قليل الوقوع بينهم كما لا يخفى على من له شعور ارتباط وكثرة مناسبة لما في الجزاء فان حاصل المعنى فاعلم
انه اذا اشتغلت بالدليل على المدعي فافهم ولعل لهذا اختار الاولى على العكس فلا يكن بعيدا عن الصواب
بل الاولى اي على هذا التقدير اي تقدير كونها فصيحة ان تقرر آه فاعرف لا يخفى على الفطن ما فيه من اللطائف
فاعرفه لا يخفى ورود المنع آه لا يخفى عليك ان المنع في قوله منع وان كان سندا الى الدليل بحسب الظ الا
انه لا يستعمل بناء على ما ذكروا ما يجب فيه عن ظه بمعنى قوله منع ح مقدمة الدليل بعضا او كلا على سبيل
التعيين هذا خلاصة ما ذكره الش بقوله اعلم ان المنع آه اذا عرفت هذا فنقول ان ورود المنع انما هو على
تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل آه ليس على ما ينبغي والذي ينبغي ويوافق تقرير الش لا يخفى ان يقال ان ورود
لا يخفى ان ورود المنع على مقدمة الدليل بعضا او كلا انما هو على تقدير كونها نظريا غير معلوم فلا تغفل
عن ذلك فانه لمن له ذوق سليم وقلب ط بديهيا اي بالنسبة الى الطالب ليعتقد على ما مر آنفا من المحشي
وقد مر فوايد القيود المذكورة ايضا وكذا الحال في قوله ونظريا معلوما قيودا وفوايد فلا تغفل
على ما سبق مرارا من انه عند قوله ومدعيا فالدليل حينئذ ليس بهما اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما
فلا يليق ان يطلب الدليل عليه حال قولنا فلا يليق لما مر بناء على ما مر منه اليه حيث قال ولابد ان
يلاحظ ههنا ما مر آنفا والا فبديهي ما مر فلا يطلب الدليل وكل ما ذكرنا ناظر على المقام فافهم اذا
تقرر هذا فجعل ما مر اشارة الى قول الش لانها لو كانت معلومة فطلبها بحال المناظر كما صدر

من بعض الفضلاء والى توجيه القولية المذكورين كما صدر في بعض بعيد جدا كما لا يخفى ومنشا هذا الوهم
التمثيل قوله فلا يليق ههنا لكنه ليس بشيء على ما اشرنا اليه بخلاف ما سبق لم يظهر لي وجه ظ فوجه تمثيل
كلمة اذا على الكلمة فيما سبق ووجه حمل عليها ما يجرى ههنا انه بلا فرق النسبية المذكور حاصل من تعقيب الامر
الى فافهم فان باب الفيض مفتوح على جواز الوجهين الاحتمال والكلمة في كلمة اذا لكن الاول كسب
اصطلاح المعقول والثاني اهل العربية كما افاده بعض الفضلاء خلاصته يعني ان هذا التقييد مستدرك
لا طائل تحته لان المتبادر من اللام في قوله التعدية المنع لام الغرض فيؤول حاصل التوجيه المذكور الى هذا وهو
ان السند ما يذكر لغرض التقوية فيلزم المانع من ذكر السند لمجرد تقوية المنع غاية ما في الباب ان ذلك الغرض قد لا يكون
مطابقا للواقع وتعيين الامر قد لا يكون وهذا الدفع مفاد قوله بزعم المانع فلام الغرض يغني عنه لا يقال
لا يلزم على هذا التقدير اي على تقدير كون لام الغرض مغنيا عن هذا القيد ان يفسد التوجيه مطلقا سواء
وجد هذا القيد واو لم يوجد لانا نقول لا يلزم من كونه مغنيا عنه ان الفائدة المترتبة على هذا القيد
مترتبة على لام الغرض ترتب الفساد الذي يترتب على التوجيه المذكور على وجود هذا القيد فيه وانما
يلزم ان لو كان الفساد المذكور ناشيا من المزبور وستعرف منشاء الفساد المذكور بل هو مفسد
التوجيه آه اقول انه لما لاحظ اولا ان حيث الفائدة التي يستفاد منه تعلقه بنفس التقوية بحسب الظاهر
حكم بالاستدراك ثم انه لما لاحظ باعتبار تعلقه بالمجموع حكم بفساد التوجيه المذكور بسبب هذا القيد لانه
وان كان متعلقا بالتقوية بحسب الظ كما عرفت الا انه تعلق بالتقوية التي هي مدخول لام الغرض يؤول بالآخرة
الى التعلق بالغرض على ما لا يخفى فيكون متعلقا بحسب المجموع المعتبر في هذين القيدين المتعلقين ليس الا ما
هو متعلقا جميعه فيلزم ان لا يكون التقوية غرضا للمانع بحسب نفس الامر بل بزعمه وبطلانه ضروري ضرورة
ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع آه فلذلك قال الفاضل المحشي بل هو
مفسد للتوجيه آه وبما قررنا ظهر فساد ما قال بعض الافاضل من ان هذا انما يتجه اذا كان الظرف اعني
بزعم المانع متعلقا بالغرضية المستفادة من اللام ولا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية
فلا غبار على الكلام واغرب منه فساد ما ذكره بعضهم عدم المحشي حيث قال وانه يجوز ان يكون
بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام وذلك ان يجعل اللام لام العاقبة كقوله لدوا للموت وابنوا
للخراب وحاصل لدوا وعاقبته ولادتكم الموت وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب فحاصل ما
نحن فيه ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع كذا ذكره بعض الافاضل فعلى هذا رجوع

رجوع التوجيه المذكور الى ما يذكر في شيء ما ثم ظاهر كلام المحشي الى التوجيه لا الى لام الغرض لا فائدة في ذكره كما
لا يخفى وفيه انه خلاف الظاهر اذ قد عرفت ان المتبادر من اللام المذكورة لام الغرض فان هذا المنع آه اي
ههنا بغرض قوله على ما ذكروه بحسب ظاهره فيما سبق بيان ما يتعلق به المنع الذي يذكر في مقابل النقض
والمعارضة عندهم لا التوجيه كما ظن والا فلا حاجة الى ذكر قوله لا منع الدليل بل لا وجه له كما لا يخفى محصل قوله اعلم ان
المنع على ما ذكروه ان المراد بالمنع الذي يذكر في مقابل النقض والمعارضة ويجعل قسيما لهما على ما ذكروه
منع بعض المقدمات آه اي المنع الذي يتعلق بالمقدمة بعضها وكلا على سبيل التعيين ويسمى ذلك المنع في كلامهم
المنع مطلقا كما لا يخفى لا منع الدليل اي لا المنع الذي يتعلق بالدليل لان المنع المتعلق بالدليل بما ان يكون
آه ولعل التعبير اللائق للسياق والسياق ليس الا هذا وذلك ظاهر من تتبع كلام القوم اللهم اجعله حرا لرقبتي
بالمعنى الاعم وقد سبق ان المعنى الاعم هو السؤال الواقع في مقابل الدليل سواء كان بطريق
المطالبة او الابطال فقوله فظهر انه لا بد في ارادة المعنى الاعم ههنا من اعتبار التجريد فتدبر لا بالمعنى
الاخص وهو على ما مر طلب الدليل على مقدمة الدليل وانما فسح الى هذا التوجيه مع انه مفهوم من قوله
ان هذا المنع بالمعنى الاعم آه اشارة الى دفع وهم من يقول ان الظ المتبادر من اطلاق المنع هو المعنى
الاخص لا سيما في هذا المقام فلا يعدل عنه من غير صارف ولا صارف ههنا فحاصل ان هذا المنع
بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص وان كان هو المتبادر من المنع في هذا المقام لانه يلزم على هذا توجيه المعنى
لا بنفس المعرف بالفتح هذا وقد عرفت جميع الحال في تحقيق ذلك المقال فلا تغفل وعلى هذا اي على ارادة
المنع المذكور في التوجيه المزبور بالمعنى الاعم يصدق التوجيه على النقض فيه ان المراد من التوجيه المزبور
دفع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل فقط كما هو الظاهر من غير اقامة الدليل على خلافه فكما
ان النقض ليس من افراد المعرف كذلك لا يصدق عليه التوجيه المذكور بناء على هذه الارادة وهذا الرد
التوجيه ليس بعد من توجيهي المحشي بل هو اقرب الى ظاهر العبارة كما اشرنا اليه فافهم الا انه بعد المنع آه
اي الا ان المذكور ان بعد المنع المذكور في ذلك التوجيه موجبا اي رد بعض مقدمات الدليل ردا موجبا مع
لا يصدق التوجيه على النقض لانه غير موجه عند المحققين او حمل المنع على المطالبة مجاز من باب
اطلاق اسم الخاص على العام او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء كذا افاده بعض الافاضل وانت
تعلم ان مطلق المجاز مما يجب الاحتراز عنه في التعريفات ولو سلم فهو ارتكاب المجاز في المجاز على ما
يظهر من قولنا فقد ظهر انه لا بد في ارادة آه فيما سبق فافهم وربما يجد ان يعد هذا التوجيه اظهر من

انه يخفى لا سيما في هذا المقام المعروف   لكن لا يلائم قوله لان منع الدليل اذ يفوت ح حسن المقابلة اذ
معنى قوله لان منع الدليل ولا الدليل وهو اعم من المطالبة والابطال كما عرفت فتدبر   لان النقض
الاجمالي في التحقيق هو ما يبدو لدفع المنافاة في الآتية يعني ان النقض الاجمالي في التحقيق على ما يظهر الى الفاضل
مسعود الرومي عبارة عن فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك الفساد مطلقا سواء كان بتخلف الحكم
حكم المدعى عنه او باستلزامه فسادا اخر على اي وجه كان من الحصر وقسا وانما قال في التحقيق لانه في المشهور
تخلف الحكم عن الدليل كما سيجيء   والشاهد ما يدل على فساد الدليل لا يخفى عليك ان في عبارة المحشي نوع خلل
حيث ترك ما هو الانسب بهذا المقام لان الانسب ههنا ان يقول ان النقض الاجمالي في التحقيق
دعوى فساد الدليل مع مقارنة الشاهد مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية
او يقول ان النقض في التحقيق دعوى فساد الدليل مطلقا كما صرح به فيها اي فالشاهد بناء على هذا التحقيق ما يدل
على فساد الدليل مطلقا فالمحشي ترك ما هو المناسب ههنا من احد الامرين المذكورين وهذا القدر
ضروري لمن له وجدان صادق   واما ما يدل عليه اه جواب عن سؤال مقدر تقريره ان كلام المحشي
ساكتا عن هذا التعميم لانه يدل في شاهد خاص وهو التخلف فكيف يصح التعميم المذكور ههنا فاشار
بقوله واما ما يدل الى الجواب بوجه حاصله ان [illegible] لا كلامه فيما بعد على انه لا بد في النقض
الاجمالي آه اشارة اليه يعول فلا كلام المحشي دون كلام المحشي ولو سلم تلك الدلالة لكن المدلول
المذكور غير مرضي لانه خلاف التحقيق فكيف يراجع فيه فقال ان كلامه يابى عن هذا التعميم الذي مبني على
التحقيق   فاندفعت المنافاة آه يعني اذا علم من هذا التحقيق ان كلام الشارح ههنا مبني على التحقيق
وان ذات الشاهد غير مختص بالتخلف المذكور في كلام المحشي فيما سبق بل هو اعم منه وغيره وان ما يفهم
من ظاهر كلام المحشي من الاختصاص بالتخلف المذكور غير مرضي عنده كما يشعر على ما سبق كلامه فاندفعت
المنافاة المذكورة في الحاشية ههنا وظني ان مثل هذه المنافاة من المحشي مما لا يليق بشانه
ثم لا يخفى ان المقابل يعني ان يقال ههنا فلا تتجه المنافاة التي ذكرها في الحاشية المذكورة الاخرى
نعم يتجه ان منع الدليل آه سر هذا المقام محتاج الى تمهيد مقدمة وهي انه لا شك ان النقض
الاجمالي في الواقع ونفس الامر مختص بمنع الدليل بطريق الابطال ولذا لزم ان يقارن بالشاهد
و[illegible] يقارن بشاهد يدل على فساد كان المنع المذكور مكابرة غير مسموعة كما تقرر فلا يوجد في
منع الدليل بطريق المطالبة ولو بشاهد فمنعه بطريق المطالبة مطلقا لا يكون الا مناقضة لا

نقضا اجماليا كما ان منعه بطريق الابطال اذا لم يقارن بشاهد بالمعنى المذكور لا يكون الا نقضا اجماليا
لا مناقضة اذا عرفت تيقنت هذا فاعلم ان منع الدليل ههنا اعم منها بناء على زعم المحشي فيما سبق فقال
هذا بمعنى قوله فان كان الاول يقتضي لا مناقضة ان منع الدليل مطلقا سواء كان بطريق المطالبة
او الابطال اذا كان مقارنا بشاهد يدل على التقضية ممنوعة لا يكون الا نقضا اجماليا وليس الامر
كذلك اذ قد عرفت ان النقض الاجمالي مختص بما هو بطريق الابطال يرشد اليه هذا التقرير في السؤال
من اخر الحاشية فثبت ان منع الدليل آه وخلاصة الجواب المذكور بعد تحرير المراد من الشاهد ان
منع الدليل وان كان اعم بحسب المفهوم الا انه بمقارنة الشاهد بالمعنى المذكور اختص بصورة الابطال
فمنع الدليل انما يكون نقضا اجماليا اذا كان مقارنا بالشاهد بالمعنى المذكور والمنع المقارن بالشاهد
بهذا المعنى ليس الا منع الدليل بطريق الابطال لا بطريق المطالبة فح لم يتحقق ههنا صورة المنع بطريق المطالبة
مقارنة بالشاهد بالمعنى المذكور حتى يختل حصر المذكور بشيء كما ان هذا التقرير في الجواب قول المحشي
منع الدليل آه وبالجملة انه اذا اريد بالعمية منع الدليل انه اعم منها قبل الاقتران بالشاهد بالمعنى
المذكور فمسلم لكن لا يجدي نفعا وان اريد انه اعم منها بعد المقارنة بالشاهد المذكور فغير مسلم وانما
يكون اعم اذا كان المراد بالشاهد مطلق الشاهد كما ظن واما اذا كان المراد منه هو الخاص على ما بيناه فلا ولو
عبد الرحيم   هذا المراد لفظا يدل على التقضية الممنوعة كما لا يخفى وبما قررنا ظهر ضعف ما ذكره بعض الافاضل بقوله
وخلاصة الجواب ان مادة هذا النقض غير متحقق انتهى فافهم ولا فلاح بعد الظن هكذا ينبغي ان يحقق
هذا المقام عفو ظهر لك منه هذا التحقيق فوائد لا بد لك من ضبطها احدها عدم صحة الاسئلة التي
بشان كلامهم على اعمية منع الدليل كما سيجيء من المحشي ومنه علم بالعلاوة المذكورة ههنا فلا تغفل وثانيها
سقوط تلك العلاوة التي هي مبنية على توهم ثبوت الواسطة وثالثها عدم صحة ما قال بعض
بعض عبارته مسامحة وسيجيء كل واحد منها ابهم من هذا فكن على بصيرة خذ هذا وكن من الشاكرين
ان المراد بالشاهد آه تقرير هذا المقام موقوف على بسط مقدمة اي وهي ان للشاهد عندهم
معنيين احدهما مشهور وهو ما يدل على فساد الدليل والاخر غير مشهور وهو ما يدل على فساد
الدليل من حيث هو كذلك اذا عرفت هذا فاعلم انه حمل الشاهد ههنا على المعنى الاول كما هو المتبادر
فالمراد من الشاهد المذكور ههنا اي في مقام التقسيم هو الشاهد من حيث هو شاهد حاصلا ان يعتبر
في الشاهد ههنا قيد الحيثية ممتاز عن السند بهذه الحيثية وان حمل على المعنى الثاني فهو وان كان خلاف

اللطف الا انه لا يحتاج الى اعتبار الحيثية للامتياز في السند لامتيازه عنه بنفسه فظهر الفرق بين المعنيين
بان الحيثية معتبرة في الاول بطريق التقييد وفي الثاني بطريق الجزئية وظهر ايضا ان التغاير بين الشاهد
والسند على التقدير الاول اعتباري وعلى التقدير الثاني ذاتي وظهر ايضا ان قوله المنازع في السند متعلق
بهذا الا بالثاني فقط كما توهم اكثر الناظرين ويرشدك الى ما قلنا قوله الآتي لان المطالبة لا يقارن
الشاهد بهذا المعنى فاطلاق المفهوم من قوله مطلقا متعلق بالسند يعني سواء كان مساويا او اخص
او اعم   من حيث هو كذلك اي من حيث هو دال على فساد الدليل   وعلى التقديرين اي على كل تقدير من
التقادير المذكورة في الشاهد على ما يساعده السوق والذوق كما لا يخفى على اهل الذوق وقد
اشرنا الى الفرق بين التقديرين المذكورين من قبل فلا تغفل   اي لان منعه بطريق المطالبة لا يقارن
الشاهد بهذا المعنى بل انما يقارن السند يعني ان منع الدليل بطريق المطالبة لو قارن فانما يقارن
السند من حيث انه سند فلا يرد عليه ان ظاهره يوهم لزوم السند في المنع وليس كذلك فلا تغفل
ثم لا يخفى ان المناسب للسوق ان يقال بل انما يقارن الشاهد من حيث انه سند فتدبر   فثبت ان منع
الدليل اه فان الثابت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بالشاهد لا يكون الا بطريق الابطال لا ما
ذكره المحشي الا ان يقال ما ذكره ايضا لازم على طريق الانتاج من الشكل الثاني فتحرير المقام على هذا ان منع
الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا بطريق الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا بالابطال ينتج
ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد فهو معنى النقض الاجمالي وهو خلاصة المقصود لكن ايراد الشكل الثاني
منتف ههنا كما لا يخفى على المتأمل   انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت اي في حاشية قوله منع مقدمة الدليل وقد
عرفت هناك ايضا ان هذا المنع انما هو بالمعنى الاخص فتذكر   بمقدمة الدليل متعلق بالتعلق في قوله
ثم تعلق المنع فحاصل الكلام ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل بعضا او كلا فقط على ما
يقتضيه قولهم منع بعض او تعلق المنع بالمعنى الاخص الذي هو المراد بالمنع المذكور في عبارة المحشي
ههنا اي بتلك المقدمة فقط لجواز ان يتعلق بالمعنى الاخص بالدليل ايضا كما لا يخفى عبارة
كما هو عندهم ويحتاج الى التطبيق بينهما فيقال ان المعنى ما ذكره بحمله صرف عبارة المحشي عن ظاهرها
لاجل التطبيق بل صرف عبارته عن ظاهرها مبني على الغفلة   عن مزايا كلامه حيث اشار اولا في ضمن
التعريف الى جواز تعلق المنع الخاص بالمقدمة وثانيا في ضمن الاسناد الى الدليل بقوله منع الى
جواز تعلقه بالدليل ايضا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام هذا مراده واقول منشاؤه الغفلة عن

عن تلك المزايا بل قد نبه عليها الشيخ المحقق بقوله ويؤيده ما ذكره فيما بعد من ان المنع طلب الدليل
على مقدمة حيث قال ويؤيده ولم يقل ويدل عليه ما ذكره فيما بعد اه فلا تغفل عن تلك التنبيه ولم
الشيخ المحقق انما اختار في كلام المحشي هذا اي جانب تعلق المنع الخاص بالمقدمة ولم يلتفت الى
تلك المزايا بالتطبيق كلامه لما هو المشهور المعتبر عندهم من تعلق المنع الخاص بالمقدمة المعينة كما صرح
منه ايضا في بعض النسخ الحاشية ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة فيلتبس الفاضل لم ينبه على
تلك المزايا بقوله ويؤيده بل الفاضل ليس الاهتمام بتنبيه الشيخ المذكور ثم لا يخفى ان الظاهر السوا في قوله
منع بعض مقدمات الدليل بدل قوله مقدمة الدليل   بل الظاهر ان يتعلق آه اشار به الى ترجيح جانب تعلق
المنع الخاص بالدليل بعد بيان جواز تعلقه بهما اولا مبالغة في الرد على الشيخ يعني بل الظاهر نفسه ان
يتعلق بالمعنى الاخص بالمقدمة بل بالدليل لانه اه   مبنيا على تجريده الى آخره بل مفهوم المنع عنه اي كل
واحد منهما على ما بيناه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بمقدمة الدليل لانه اذا تعلق بالمعنى
الاخص بالدليل جرده مفهومه عن الدليل فقط واما اذا تعلق بمقدمة الدليل فيلزم تجريده عن المقدمة
والدليل كليهما ولا شك ان التجريد الواحد اقل من التجريدين فهو اي الدليل اظهر في تعلقه من المقدمة
اي فتعلق المنع بالدليل اظهر من تعلقه بالمقدمة ولكل واحد منهما معنى في كلام المحشي وان كان مالهما
واحدا ثم لا يخفى ان الملازمة المذكورة في قوله لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى
كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على تجريده عنه انما تصح على ما هو المشهور في تعريف المنع
بالمعنى الاخص كتعريف المنع بطلب الدليل على مقدمة وكتعريف صاحب آداب البحث حيث قال
انما هو منع مقدمة الدليل وعلى ما اختاره بعض المحشي حيث عرفه بطلب الدليل على المقدمة
المعينة وهو المختار عند المحشي على ما سبق ذكره فلا اذ لا حاجة الى تعلق المنع بالدليل
الى تجريد مفهومه كما لا يخفى فاظهرية تعلقه بالدليل اظهر من ان يخفى لكن هذا المنع غير مختص للمحشي
بل مؤيد لدعواه فلا تغفل اعلم انه لما كان تعلق المنع بالمعنى الاخص بالمقدمة مشهورا مستفيضا
بين المحققين بحيث اذا اطلق ذلك المنع فهم منه تعلقه بالمقدمة عرفوه بذلك التعريف ولم يبالوا
بما فيه من التجريد مع علمهم به اشارة الى انه حقيقة عرفية في هذا المعنى ولذلك ما عدوا المنع المتعلق
بالمقدمة بهذا المعنى حقيقة بخلاف تعلق المنع بالمدعى والنقل فانه غير مشهور عندهم ولذا عدوا تعلقه
بهما مجازا ولعل لهذا قال بعض في اثبات مجازية المنع المتعلق بهما ان المنع في عرفهم طلب الدليل

على مقدمته وبما قررنا ظهر وجه صحة قوله وتوجيه ما ذكره سابقا ومناسبته واندفع الايراد
الذي اورده المحشي فيما سبق بقوله ولك ان تقول لو كان المنع آه فتدبر واعرف ولعل قوله
فتامل اشارة اليه وقال بعض الافاضل في وجهه ولعل وجه التامل اشارة الى الجواب بان يقال
ان اختيار المجاز على تقدير تعلق المنع بالدليل فقط وان كان اقل من احتمال المجاز على تقدير تعلق المنع
بمقدمة الدليل لان الاول واحد والثاني كثير لكنه اشد واقبح منه لان فيه احتمال مجاز المجاز انتهى ولا يخفى ان هذا
الوجه انما هو على سياق كلام المحشي فلا تغفل ومنه يعلم ضعف قوله آه وبما قررنا انفا يعلم ايضا
ضعف قوله ومنه يعلم ضعف قوله فافهم لانه ان منع الدليل آه يعني لانه صح قولكم ان منع الدليل
مطلقا اذا لم يقارن بشاهد كان مكابرة غير مسموعة اصلا هذا هو التقرير المناسب للسند المذكور
بتحكم بقوله لانكم تجوزونه آه كما لا يخفى منع مقدمة اي مقدمة معينة من مقدمات الدليل على ما اختاره
المحشي ولذا قيده بقوله اذا كان بطريق المطالبة يعني اذا كان منع المقدمة الذي هو عبارة عن
ذلك المعنى العام كما اشرنا اليه انما تحقق في ضمن هذا الخاص فقط يساق الى منع المقدمة اذا لم يحقق
في ضمن هذا الخاص بل تحقق في ضمن خاص اخر وهو ما اذا تحقق بطريق الابطال لم يكن في شيء من المناقضة
كما اشار اليه سابقا بقوله الا انه يقيد المنع بكونه موجها والنقض عد موجها عند المحققين فلا اقل
انه لا يعد منع الدليل ايضا بلا شاهد عبارة عن القسم الذي به التحكم المقابلة وان لم يقارن
بشاهد فعلى هذا لا يتصور العموم في منع الدليل الواقع في قوله لان منع الدليل اما ان يقارن آه
تخصيص التقييد بقوله اذا كان بطريق المطالبة وقوله لان منع الدليل ههنا اعم ثم نعقل عندك كما
فتذكر وقوله على ما يقتضيه سياق كلامهم اليوم فان قلت … المحشي مرارا ان المنع في قولهم
منع بعض مقدمات الدليل بالمعنى الاعم … والا لم يصح … المقابلة بينهما قلت نعم لا نجدي … لكنه
نفعا لانك قد عرفت ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل وان كان بالمعنى الاعم الا انه تحقق
في ضمن المطالبة فكما ان المنع فيه بالمعنى الاعم وتحقق في ضمنها كذلك المنع في قولهم لان منع الدليل
بالمعنى الاعم لكن تحقق في ضمن الابطال وقوله والا لم تحقق المقابلة بينهما ثم اذ لا كلام في تحقق المقابلة
على هذا التقدير انما المعنى ان المنع على ما ذكروه رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين لا رد الدليل آه فظهر من هذا التحقيق ان الايراد المذكور فيما سبق بقوله ثم يتجه
ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال ان لم تحقق الجواب بعد كما لا يخفى

كما لا يخفى على العارف المنصف فقول المكابرة عندي كالمكابرة في جنب الاكابرة وايضا ظهر
ضعف ما قاله المحقق عصام الدين ره من ان منع الدليل الذي هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله كما سيجيء منه فلا
تغفل لكن ينبغي ان يفهم هذا المقام بعون الله الملك العلام على انه لو تنزل عنه حاصل على ما افاده بعض
الافاضل سلمنا ان سياق كلامهم لا يقتضي المنع لكن الحمل عليها لازم ليتم التوجيه انتهى اذ لو حمل
منع الدليل في كلامهم على ابطاله كما حمله البعض لم يتم التوجيه اي لا يستلزم ولا يلائم الذي ذكره في
بقولهم لان المنع اما ان يقارن آه لان اثبات نوع المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل التعيين بتلك الدعوى لان اللازم من الدليل المذكور بطلان نوع المناقضة منع الدليل
بمعنى الابطال فقط ولا يلزم منه كونها منع بعض مقدمات الدليل آه لجواز ان يكون المناقضة
منع الدليل بمعنى المطالبة عليه هذا تقرير كلامه على اصل مرامه وانت خبير بان هذا بناء على سند
غير معتبر لان حصر نوع المناقضة في منع مقدمات الدليل بعضها او كلها حصر استقرائي فلا يقدح فيه الاحتمال
الاحتمال المذكور وقد مر منه مثله وتحقق تلك المادة غير معلوم فيقال له ثبت العرش ثم انقش
فظهر ضعف ما قال آه اظهر من هذا التحقيق ضعف ما قال من ان منع مقدمة الدليل وقد عرفت قوته ومتانته
وكونه تحقيقا على تقاليد الواقع فالحكم منه في مثل هذا الكلام بالضعف من ضعف عقيدته لا بد له من
بينة تدل عليه وهو الشاهد فلاحقه ان منع المقدمة الغير المدلل عبارة عن طلب الدليل عليها فيسمع
من غير شاهد لانه استعلام غير معلوم فلذلك جوزوا منع المقدمة من الدليل بلا شاهد ولا يعدونه
مكابرة واما منع الدليل فهو عبارة عن الابطال ولا شك ان ابطال الشيء عبارة عن دعوى بطلانه
والدعوى المجردة في كل شيء غير مسموع فلا بد لكل مدعي من بينة فلذلك لم يجوزوا منع الدليل بلا
شاهد بل يعدونه مكابرة فانه فعلت المناقشة المذكورة فظهر الفرق آه اقول وبالله من
التوفيق فرقا بين ما يقال فظهر الفرق وبين ما يقال فالفرق ظاهر حيث يستعمل الاول فيما اذا
كان الفرق منفيا اولا ويستعمل الثاني فيما اذا كان فيه حكم فرق لكن فيه خفاء وهذا فرق دقيق
يتلقاه بالقبول من له ذوق دقيق اذا عرفت هذا فاعلم ان قول القائل فظهر الفرق بينهما
يشعر الاعتراض على الشارح المحقق بنفي الفرق الذي هو منشأ العرض المناقشة المذكورة ولذا
رد الفاضل المحشي بقوله على ان عبارة الشارح آه وبهذا التقرير ظهر علو الجواب المذكور بالعلاوة
اللهم الا ان يقال انه قد يستعمل احدهما في مقام الاخر فليكن ما في قول القائل من هذا القبيل

في سقطت العلاوة المذكورة ولعل قوله فلينا ملاحظته الى جميع ماذكرنا ههنا من بين الفرق المذكور به
الذي هو مدار حل قول القائل على الاعتراض عليه ومدار الجواب المذكور ايضا وبيان سقوط ذلك الجواب
فلا يعقل فعلى هذا لا وجه لما اورده الاستاد المحقق بقوله دليت شعري كيف غفل المحشي عن قول المجيب متفرع
فظهر الفرق ح وقع فيما وقع انتهى وان تبعه بعض الفضلاء من تلامذة السابق فكن على بصيرة و
لقد عرضت هذا المقام على الاستاد المدقق حين الاستعمال لديه وقت التوفيق بتعليم هذه الحاشية
مع ما حررته ثم قرأت الفرق المذكور عنده فعلمت بعده فعلى هذا لا يرد على المحشي ما اورده ثم قال
فاستحسنه ثم قال قد خط الفرق المذكور بيلا قبيل تحريره   واما ما يقال آه اي ما يقال بعد منع
المناقشة المذكورة على طريق الجواب عن السؤال المقدر كانه قيل لا شك ان المناقشة المذكورة من قبل العلماء
مندفع بالفرق المذكور فلا يرد عليهم تلك المناقشة فما يرد مناقشة اخرى فقال ثم يرد عليهم مناقشة اخرى
وهي انه يجوز ان يكون آه مجملا اشارة الى بيان منشأ غلط وان صدر عن بعض الافاضل لان القول بعدم
الفرق بين تينك المناقشتين واشتباه احديهما بالاخرى بعيد عن طوره كما لا يخفى   و
القول اشارة الى رد جواب من قبلهم عن هذه المناقشة محصل الجواب ان هذه المناقشة مندفع لان منع
الدليل هنا على تقدير عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا وليس من قبيل منع الدليل بلا شاهد حتى يتوجه
ان هو ام منع الدليل بلا شاهد مكابرة على الاطلاق وليس بصحيح بل هو اي المنع المذكور من قبيل منع الدليل
بمعارضة شاهد لان بديهة العقل من افراد الشاهد بالمعنى المذكور فيكون داخلا فيه فثبت ان قولهم منع
الدليل بلا شاهد مكابرة على الاطلاق صحيح وحاصل الرد ان المنع المذكور ليس من قبيل القسم الاول وما ذكره
من الدليل على تلك الدعوى مع قطع النظر عن تعسفه فاسد من وجهين احدهما انه يستلزم ان لا يكون
المنع المذكور منعا مجردا مع انه ليس كذلك هذا هو المراد بقرينة قوله مع ان الظاهر آه في الوجه الثاني
الا انه لظهوره لم يتعرض لبيانه وثانيهما انه يستلزم ان لا يكون الشاهد آه   فقوله اشارة الى
الى رد الوارد المذكور من قبلهم على طريق اللف والنشر المرتب فقوله لان الشاهد آه اشارة الى رد
كونه تعسفا حاصله ان تعميم القول لتعميم كون الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل ولا شك
ان تلك البديهة ما يدل على فساده فيكون داخلا في الشاهد بلا تعسف والسر معلم ان هذا الكلام وان
وقع في محل السند ههنا الا انه فاسد في نفسه لان كلما انهم مقام التفهيم ومن جملتها ما ذكره المحقق
ههنا وهو ان ما نيفارض بشاهد يدل على التحقيق ثمرة ولا يخلو لانا نلاحظ على ان المراد بالشاهد ما يدل

تأمل ط

عبد الرحمن وشيوا ابن جلبي

ما يدل على فساد الدليل مع المعارضة الا انهم لم ينبهوا على التذكر في تنويره لظهوره ولعل مراد ذلك القائل
ليس الا هذا فعلى هذا لا شك في ان القول بدخول بديهة العقل في الشاهد تعسفا والقول بان المنع
المذكوره اعم من الخارجية والعقلية تعسف فاذا لا خلط من غير تعسف حكمت تحقيقيا قلنا فلا تغفل
والسند انه آه اشارة الى رد الوجه الاول من وجهي الفساد ان استلزام القول المذكور لعدم
كون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا ممنوع لم لا يجوز كونه والذكر مع المنع معتبر في السند على ما يدل عليه تعريفه
بما ذكر لتقوية المنع فان ذكرت تلك البديهة مع المنع بان يقال مثلا انه من بديهية فذلك المنع مع السند
وان لم يذكر معه بناء على ظهورها فلذلك المنع منع مجرد ليس الا وقوله ولا يخفى ان بديهة الى رد الوجه
الثاني فيهما حاصله ان استلزام المذكور عدم الشاهد فيهما ممنوع لم لا يجوز بديهة العقل داخلا في القسم
الثاني من قسمي الشاهد وهو استلزام فساد اخر   على انه يحصل المذكور الظاهر انه مرتبط بقوله انه بديهة
فساد الدليل آه اشارة الى رد الوجه الثاني وجه آخر محصل الجواب وليس سلمنا انه بديهة فساد
الدليل ليست راجعة الى الاستلزام آه لكن تلك البديهة مجرد احتمال على الدليل على وقوعها والحكم
المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال الا العقلي والجواب بالعلاوة غير مفيد للسائل لانه
مفيد للمجيب بانه بديهة العقل داخل في الشاهد فلا يعقل لكن افاتح ان الاستاد المدقق وقال البعض
الافاضل ويحتمل انه يكون دفعا لاصل الاشكال فهو فسيح وليس تنزلنا عما ذكرناه من وجوه الدفع فالحاصل
الاشكال غير وارد لان جواز كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا لا ينكر والحصر الاستقرائي بل
لابد من تحقيقه وتحققه غير معلوم وكانه الى الاحتمال الذي اشار بقوله فلا اشكال انتهى وانت تعلم ان هذا
الاحتمال وان كان بعيد اللفظ الا انه قريب معنى لخلوه عن الايراد الذي اورده الاستاد على الاحتمال
الاول الذي نقلناه فلا يغفل بقي انه قوله وكانه الى الاحتمال الذي اشار بقوله فلا اشكال انما يصح اذا
كان قوله فلا اشكال متفرعا على العلاوة واما اذا كان متفرعا على قوله فقد نظر لان الشاهد هو فلا فاهم
وتحقيق المادة المنقوضة اي المادة التي بني عليها الاشكال المذكور وهو عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا
اوليا   فقد يكون مترددا في مجموعها آه الظاهر ان المناسب لبيان الشيء الذي ذكرها ههنا ان يقول فيها ان الناظر
في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددا فيها في مجموعها آه على انه ترتيب قوله فالتقسيم غير حاصر على هذا
القول في غاية الوضوح والفرق واضح لمن له ذوق واضح   على قياس الحكم بالفساد يعني ان
الشيء قد يتوقف لفساد المجموع من حيث هو المجموع ويعود ربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها آه وهكم

الاستاد محمد زاده الباجي

عبد الرحمن

منوعا ح

يتعرض للتردد في المجموع من حيث المجموع مع ان كلا منها في جواز العقل على سواء فكما ان العقل يجوز الحكم
بالفساد في مجموع المقدمات من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد كل منها على اليقين كذلك يجوز التردد
في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة على اليقين فلا وجه لعدم تعرضه لهذا الاحتمال
ههنا مع ان التقسيم المذكور غير حاصر فظهر ان معنى قوله فالتقسيم غير حاصر انه مع قطع النظر عن
عدم الوجه لعدم تعرضه لتلك الصورة غير حاصر لاقسامه لخروجها عنه الا انه لم يتعرض لهذا
التفصيل بناء على ظهوره فلا تغفل وتحقق الصورة المذكورة وهي كون الناظر مترددا في
مجموع المقدمات من حيث هو مجموع غير معلوم وقد عرفت انه لا بد في تحققه من تحقق مادة النقض فلا يضر
خروجها عنه ولا يحتاج الى الجواب بدفع كلا المحذورين فتدبر ولو سلم اولا لئن سلمنا ان الصورة
المذكورة يتحقق وقوعها معلوم لكن لا شك في ندرة وقوعها والمراد من النظر آه يعني ان المراد
من المقسم في هذا التقسيم هو النظر الكثير الشائع الوقوع لا النظر مطلقا فالصورة التي المذكورة
التي هي قليل الوقوع كما انها خارجة عن التقسيم كذلك خارجة عن المقسم ايضا على انه لا تعميم ههنا اه
ولئن سلمنا ان النظر في مقدمات النظر مطلقا كما هو الظاهر من الاطلاق لكن الغرض من ايراد هذا الكلام ههنا ليس
تقسيم مطلق النظر الواقع في مقام المناظرة حتى يعترض انه جاء من الحق منه ايراد بعض الصور اه وانما
هذا الكلام تمهيد لقوله وههنا يستدعي المقام ايرادا وايضا كلمة ربما آه كما قال المحشي انه لا تقابل بين القسم
الاول آه ان اريد انه لا تقابل بينهما اصلا كما هو المتبادر من الاطلاق فذلك فاسد قطعا وفيه
واضح جزما وان اريد لا تقابل بينهما تقابلا حسنا فمسلم لكن الاطلاق ليس بسديد ولعل المراد هو الثاني
وانما اطلق بناء على ظهور المراد اذا عرفت هذا ان النفي المذكور في قوله لا تقابل بينهما راجع الى حسن
التقابل الذي هو الملحوظ ههنا بطريق القيدية كما اشرنا اليه لا الى اصله كما هو المفهوم من ظاهر العبارة
ولعل الفاضل المحشي اشار الى ما ذكرنا سؤالا وجوابا بقوله الآتي وفي تحسين التقابل بينهما عقيب التوجيهين
المذكورين فلا تغفل عن هذه الدقيقة فانها الآن محجوبة عن افكار الفضلاء السابقة فضلا عن افكار
اكثر المعلمين في هذا الزمان بزعم الفهم والتفهيم مع انه سقيم وعقيم ومع هذا يطيلون السنتهم
الباذخة عند امثلتهم البادية على صاحب الفكر المستقيم خذلهم الله ودمرهم تدميرا وبين
شيء من القسمين الاخيرين وتفصيل على ما في الحاشية ان المناظر اذا كان حاكما بفساد بعضها على التعيين
يمكن ان يكون مترددا في بعض اخر منها كذلك وكذا اذا كان حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم

حاكم بفساد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون مترددا في واحدة منها كذلك فظهر ان كلا من القسمين
الثاني والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول انتهى وانت تعلم ان اجتماع كل من القسمين المذكورين
مع القسم الاول انما هو باعتبار الامر الاول من الامرين المعتبرين في القسم الاول ولذا قيد الشيء ببيان الاجتماع
على حيثية ما اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض اخر منها كذلك
ويمكن توجيه ذلك اه يعني ويمكن توجيه ذلك التقسيم بحيث يحسن التقابل بين القسم الاول و
بين كل واحد من القسمين الاخيرين بان يقال ان التقسيم المذكور مبني كما هو الاصل في كل واحد
من التقسيم هذا هو المراد بقوله واعتبار في التوجيه الثاني لا بد من اعتبار قيد الوحدة
في المقسم ههنا آه اقول مستعينا بالله تعالى ههنا فائدة جليلة يجب التنبيه عليها اولا ثم الدفع ثانيا
الاولى ان الثانية فبيان تلك الفائدة ان الاحتياج الى اعتبار التوجيهين المذكورين من الفاضل
المحشي على مذاق المحقق لا على مذاقه كما لا يخفى فلا منافاة في شيء منهما لما استقر عنده مما سبق
بقوله على انه لا تعميم ههنا بل الحق اه فقد ظهر من هذه الفائدة فائدة اخرى وهي ان الاتجاه المذكور
لا يتجه ابتداء بناء على ما هو المراد عند المحشي فلا تغفل ثم لا يخفى ان المراد في المقسم ههنا بحسب النظر الناظر
في مقدمات الدليل من حيث النظر فيها بناء على ان تعلق الحكم بالمشتق يفيد علية المأخذ فحاصل قيد
اعتبار قيد الوحدة الناظر في مقدمات الدليل من حيث النظر فيها نظرا واحدا ربما يجد نفسه
اه والتحقيق ان المراد منه ههنا بحسب ... هو النظر في مقدمات الدليل الذي هو عبارة عن قيد الحيثية
على ما نبه عليه المحشي فيما سبق حيث قال وفي المراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع
والقول بان جعل النظر مقسما ههنا غير صحيح اذ لا يصح في محل قوله ربما يجد نفسه من غلبة الوهم
اذ لا شبهة في صحة حمله وبيانه تعرف فيه فافهم هذا هو التقرير المناسب للمقام كما لا يخفى على اهل
والعلم فعلى كلا التقديرين لا حاجة الى ما ارتكبه بعض الافاضل ههنا في بيان المقسم حيث قال
فيه وهو حال الناظر مع انه قال وهو اي الناظر من حيث انه مقسم واحد وهو انه ربما يجد نفسه
بل هو تكلف فاسد وليت شعري اي شيء يدعوه فيه وقد عرفت الحق الصريح فلا تغفل و
وماذا بعد الحق الا الضلال من قبيل اجتماع الاقسام وكلما يكون من هذا القبيل ليس من
الاقسام حتى يلزم المحذور المذكور الذي هو عدم التقابل ولا يلزم ان لا يكون كل تقسيم حاصرا
للاقسام ولذا احتاجوا الى اعتبار قيد الوحدة في جميع المقسم والحاصل ان الصور التي

المذكورين خارجان عن المقسم ثم لا يخفى ان المراد من الاقسام في قوله اجتماع الاقسام ما فوق الواحد
على ما يظهر منه اى كالاول لما المنقول ههنا فمعنى قوله يجتمع فيها القسم الاول مع الثانى والثالث انه يجتمع
فيها مع كل واحد منها لا مع مجموعها كما يوهمه كلمة الواو وانما قال مع الثانى والثالث ولم يقل او الثالث
مع انه المناسب كما عرفت اعتمادا على ظهور المراد مما سبق فى تقرير الاتجاه المذكور حيث قال لا تقابل
بين القسم الاول وبين شىء من القسمين الاخيرين دون بين القسمين الاخيرين وفرقهما الظهر من ان يخفى
او التعميم اعتبارى فالاقسام اعتبارى ايضا وقد تقرر ان قيد الحيثية معتبر فى تعاريفها وان لم
يكن مذكورا فعلى هذا لا شك فى حسن التغاير ايضا ولو بالاعتبار فالعدول الاول اصلا و
ان المناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعادية تدخل فى القسم الثانى لكن يابى عنها اى
عن التوجيه المذكور به تقييد القسم الثالث بقوله غير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين
فلولا قيدا فى المعنى ولذلك قال بتقييد القسم الثالث والا فلا تقييد فى الكلام بحسب اللفظ فعلى هذا لو قيل
غير حاكم اه بترك الواو وجعل حالا فى نفسه لكان اولى وادل فى الدلالة على الحق كما لا يخفى وانت
تعلم ان المحشى قرر ههنا بالتقييد مع انه لا تقييد فى الكلام ولم يرض بالانفصال فيما سبق بل رد
بانه لا انفصال فى ظاهر الكلام فما هذا الا تحكم بحت فلا تغفل ولعل وجه الاباء عنها انه يلزم على
هذا منها انتفاء ذلك القيد اذ لا يتصور اجتماع الثالث مع القسم الثانى على ذلك التقدير
اى التوجيه بعد التوجيهين المذكورين حتى يحتاج الى المقيد بذلك القيد لا يخفى معه فانظر ان
شيئا منها لا يصلح لتوجيه كلامه للمانع المذكور ثم وجه التوجيه للتقييد المذكور ههنا وعدم التوجيه
للقيد فيما سبق غير عن التوجيه فيه ههنا وجه القول بانه يابى دون القول بانه يرد ههنا فافهم
وما ذكره اى ويابى عنها ما ذكره فى بيان الحكم لان المعنى التفصيلى فيه بيانه الى وجه
ما ذكره فيه حاصله ان المعنى التفصيلى عليه انما يتصور باعتبار اجتماعه مع القسم الاول فلو اعتبر قيد
التوجيه فى المقسم او قيد الحيثية فى الاقسام لم يتصور اجتماع الثالثة معه حتى يصح ما ذكره فى
بيان الحكم فانظر ان شيئا منها لا يصلح لتوجيه كلامه لهذا المانع ايضا فى توجيه ذلك اى ذلك التعميم
بحيث لا يتجه عليه ذلك الايراد من ان محل الانفصال على المنفصل على ما فى بعض النسخ يعنى اى كشف
وهو كما لا يخفى وفى بعضها من انه محل الكلام وهو ليس بصواب على ما يدل عليه اعترافنا بانه لا
لا انفصال فى ظاهر الكلام وجوابه بقوله اللهم فيما سيجى محاصله ما اشير اليه فيها ان محل الانفصال على

بعضهم الاول وبينه يتبين منه

على المنفصل المانع الخلو فى لا يتجه عليه الايراد المذكور وهو انه لا تقابل بين القسمين الاخيرين
اذ الحق من ايراد هذا الكلام الذى يستدعى المقام ايراده مجرد بيان عدم خلو الناظر فى مقدمات الدليل
من هذه الاقسام ولو قيل هذا التوجيه مع قطع النظر عن كونه اركاف خلاف الظاهر غير ضرورية ان
المدعى ما اشار اليه المحشى فيما سيجى ليس بحاسم لمادة الاشكال اذ الحق على ما لا يخفى انه يقول لكن
يتجه ان الناظر على الاول يجوز ان يكون ناقضا نقضا اجماليا تفصيليا كما بيناه فى الشرح
وان لا يكون ناقضا ولا مناقضا فيثبت الواسطة بين المتعددة الثلثة باعتبار القسم الاول والمانع
يثبت باعتبار القسم الثانى كما بيناه فى الاصل ايضا اشتهر كلامه فى الحاشية مع فهم معرفته ايضا فى كلام الموضع
منها الى فتوجيه ذلك التعميم بتوجيه اخر باعتبار قيد فقط فى القسمين الاولين وتقييد ما بذلك
القيد فى لا يتجه على شىء سوى كون القسمين المذكورين واسطتين بينهما ويمكن دفعه بان تركها
احالة على المناسب كما ذكره الشارح ايضا واسطتين بينهما فيشار اليه الى الرد الى حيث قال فى
تلك اى شيء يلزم الامران المذكوران واسطة بين الاقسام الثلثة مع ان المناسب للاول
الكلام وهو قوله انه بتقييد القسمين الاولين بقيد فقط انه يقال واسطتين بين القسمين مع
الامر الذى هو ما اذا الناظر حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد واحدة منها
كذلك داخل فى القسم الثالث اذ لم يعتبر قيد فقط فيه كما لا يخفى على ان ادخاله فى القسم الثالث
فلانه لا انفصال فى ظاهر الكلام اذ لم يذكر فيه شىء من ادوات الانفصال اصلا كما ترى فكانه قيل وان
لم يذكر شىء منها فى ظاهر الكلام الا انه مست الحاجة الى اعتباره فالكلام على الانفصال بحسب المعنى
فلذلك اعتبره فاشار الى الجواب عنه بقوله ولا حاجة اليه لو كان طريق التوجيه منحصرا فيه
اللهم الا ان يقال الحق آه حاصله انما يرد النظر المذكور لو كان الحق من الانفصال فى قوله يجب
حمل الانفصال فى اى على الانفصال بالفعل وليس كذلك بل الحق انه وان لم يذكر الانفصال فى ظاهر
الكلام الا انه محمول على الانفصال والانفصال على منع الخلو الا انه لم يتعرض لهذا التفصيل بناء
على ظهور انه لا يخفى وانت خبير بان هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال اذ لا يدفع
المنع المذكور بقوله ولا حاجة الى اعتباره بل هو مع ذلك المنع على ما لا يخفى كما نبهنا عليه ولعل لهذا
صدره باللهم فلا تغفل وعلى انه لا انفصال آه فيه ان حمل الكلام عليه مع قطع النظر عن اباء
ظاهر التعبير عن الصور الثلث بالاقسام عن الحمل المذكور كما اشار اليه الفاضل المحشى بقوله ثم ليس

بجيد اذ لو كان المراد ذلك لكان المناسب ان يقول ان المناظر على التسليم   بل يكفي اعتباره في القسم الاول
يعني انه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث على ما يستفاد من كلام المحشي
ههنا فقيد اعتباره في القسم الاول فقط لا يكون شيء من الصورتين المذكورتين واسطة بينهما لاندراج
الصورة الاولى في القسم الثاني والثانية في الثالث ويكون هذا الاعتبار اولى باعتبار اندفاع
المحذورين المذكورين احدهما عدم التقابل والثاني كون الصورتين المذكورتين واسطتين بينهما
واما على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني ايضا فالصورة الثانية وان كانت داخلة في الثالث
ايضا الا ان الصورة الاولى تبقى واسطة بين القسمين والحاصل ان قيد فقط اذا اعتبر في القسم
الاول فقط فلا يرد على التقسيم المذكور شيء لا بعدم التقابل بينهما ولا بوجود واسطة من الواسطتين
الواسطتين المذكورتين وان اعتبر في القسمين الاولين كما زعم الشارح فهو وان كان دافعا
للايراد بعدم التقابل وبوجود الواسطة الثانية الا انه لا يدفع الايراد بوجود الواسطة
الاولى كما لا يخفى فاعتباره في الاول اولى منه فلا تغفل   على ان المتبادر آه يعني ان اعتباره
في القسم الثاني غير صحيح لان المتبادر من قيد فقط آه فانه ان اريد التبادر منه في نفسه فذلك مم
بل التبادر منه سلب غيره الاول فقط بشهادة انه تعلق الاول والثاني كليهما بمعنى معناه بعينها
او كلا وان اريد التبادر منه بالقياس الى قيد فقط في القسم الاول كما يشعر به قوله كما في القسم
الاول آه فذلك ايضا مم وقياسه على قيد فقط في الاول قياس مع الفارق اذ في حمله في القسم
الاول على معنى سلب الثاني والثالث قرينة داعية اليه دون حمله في الثاني على هذا المعنى كما لا يخفى ولو سلم
فلان عدم صحة جعل النقض الاجمالي من احكام الثاني وانما صح ذلك الجعل لو كان بواسطة اجتماع الثاني
مع الثالث وليس كذلك بل باستلزام فساد الجزء فساد الكل ولعل المحشي اشار الى هذا التوجيه
بقوله فالاولى وبالجملة فهذا المقام اضمحل شبهة كثيرة فمنها ما اورده بعض الافاضل من الناظرين فقوله
بين القسمين حيث قال الا انه يلزم ان يجتمع الثالث مع الثاني بناء على جعل النقض الاجمالي من احكام الثاني
مع قيد الثالث بقوله وغير ذلك لئلا يجتمع الثالث مع الثاني في الكلام تناقض فافهم انتهى ويمكن
ان يقال انه اشار الى ما ذكرنا بامر الفهم الا انه لا يليق مثل ابتداء والتوجيه بالحرف عن التبادر وجعل بمعنى
سلب الاول فقط كما صدر عن البعض ليس بشيء بل يشعر بغفلة صاحبه عن المقام كما لا يخفى   وح لا يحتاج
آه اي حين اذ كان قيد فقط في القسم الثاني بمعنى سلب الثالث مما لا يصح اه   ولعل هذا منشأ والحق ان هذا
الاولوية

عوارضه

ان هذا التوجيه انما يدفع المنافات دون عدم الملائمة ولعل المحقق للاساتذة الى الامكان توجيه اما بهذا
التوجيه او بتوجيه آخر دفعا للتوهم من توهم عدم صحة هذا الاحتمال بناء على توهم منافات الحكم للطلب
قال في الحاشية والحكم لا ينافيه وان كان لا يلائمه حاصل ان الحكم في شيء بشيء لا ينافي الطلب في ذلك الشيء
بعده من جانب الحاكم وانما ينافيه لو كان الطلب المذكور من جهة حكمه واما اذا كان من جهة اخرى كما
هو الظاهر فلا كما لا يخفى نعم يلائمه في حد ذاته من جملة المناظر من حيث هو مناظر على ما لا يخفى فقد ظهر
من هذا التقرير ان ما وقع في الحاشية وان كان لا يلائم اشارة الى منشأ غلط السائل فلا تغفل
فقوله واما ما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلائمه طلب الدليل محل تامل لما علمت ما سبق بل لا نسلم
قطعا لانه يدل على ان معنى قوله ان الا يلائم الطلب ان طلب الدليل من جهة الحكم غير ملائم وليس كذلك
كما عرفت وبتقديم اليه مما قررنا في هذا المقام سر ما قال في الحاشية من قوله وان كان لا يلائمه وان
كان لا يليق به مع ان المناسب لما سبق منه في اول الرسالة هو الاخير فتامل حق التامل   من الحكم الى
بالفساد حال من حاله   على ان ذلك مبني اه اي على ان القول بعدم الملائمة من الشارح ههنا مبني على قول
آخر منه فيما سبق حاصله اعتبار قيد فقط في التقسيم الثاني اه وقد عرفت انه غير سديد الى رد ذلك
المبني عليه فيما سبق فالمبني على الفاسد فاسد ثم وانما قال مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني
اذ لو لم يعتبر ذلك القيد فيه يجتمع مع القسم الاول كما عرفت فيجوز ان يكون طلب الدليل من احكام فساد
البعض بالنظر الى المقدمة التي تردد في ثبوتها لا بالنظر الى المقدمة التي حكم بفسادها حتى لا يلائم الحكم
طلب الدليل كما زعم الشارح وبالجملة لا وجه للقول بعدم الملائمة ههنا بوجه من الوجوه هذا هو مراد
المحشي وحاصل ما قررنا في رد المحشي مما مر انه لا وجه للقول بعدم بانكار عدم الملائمة بوجه من الوجوه
فيا ايها الاخوان من المناظرين الفاحصين قد بسطنا لكم حكما بينا فاحكموا بالعدل ان الله يحب
المقسطين   والاولى ان فساد الجزء اه فساد الجزء في نفس الامر وان استلزم فساد الكل
في نفسه الا انه لا يستلزم العلم بفساده حتى يصح ان يثبت بالدليل او بالبينة على ما يلائمه السوق
اذ الكلام في بيان احوال القسم الثاني وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يحكم بنفسه حاكما الى
بفساد بعض منها فتدبر   وقد ان الاستلزام ثم بعد حاصل ان التوجيه المذكور ليس هذه
الاشكال بالكلية اذ لمانع ان يمنع الاستلزام المذكور بعد مستندا بجواز ان لا يكون فساد الكل
لازما بينا بالمعنى الاخص لفساد الجزء على ما قيل او دعوى البديهة المستفادة من قوله ولا

ببيانه سها

شك ان الحكم آه في محل يقبل النزاع غير مسموع هذا وانت تعلم ان منشأ وارد على ما هو الادنى رر
عنده كما عرفت ودفع ذلك بانه يقال هذا انما يرد ان لو كانت الكلية المذكورة من تمام الجزئية
واما اذا كانت معلومة بالفساد فلا كما في قوله الاستاد ليس بجيد كما لا يخفى   الظاهر ان الاعتراض
حاصل ان الحد المذكور في كلامهم فاسد لان الصورة المذكورة من جميع الموجهة من طرف الخصم على
دليل المعلل مع انها ليست من الممنوع الثلثة وحاصل الجواب المشار اليه بقوله والقول بانه
غصب آه انا لا نم ان هذا من المباحث الموجهة الركيكة وهو غصب غير موجه وحاصل ان المقسم في
الممنوع الثلثة انما هو كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل فكما ان الصورة المذكورة خارجة
عن الاقسام خارجة عن المقسم ايضا هذا وانت تعلم ان المناسب بقوله الا انه لكن الجواب المذكور على المعارضة
ان يقول ههنا الظاهر ان الاعتراض على الحد بطريق النقض غير موجه آه حتى يفهم رجحان لو الجواب
المذكور منعا ايضا اى كما يفهم رجحان لو الاعتراض على الحد بطريق النقض والاستدلال ولا يكون
بين الكلامين نوع مدافعة فتدبر ولاحظ لمن له ذوق من اساليب الكلام ثم لا يخفى على اهل التطبيق ان بلده
قوله بطريق النقض والاستدلال دون ان يقتصر واستدلال مع ان المناسب بقوله منعا وكذا الحال
فيما سيأتي   قوله بانه لو تم آه فرد ذلك الجواب بانه لو تم لدل آه كما اشار اليه بقوله مردود بانه لو
تم آه ليس على سبيل لان ذلك الرد في الكل بالنظر الى المنع المستفاد من قوله لو تم كلام على السند على سبيل
المنع وذا غير مدبر عند اصحاب الفن وبالنظر الى قوله لدل على انه يلزم النقض والمعارضة غصب نقض
اجمالي على السند وذا غير موجه ايضا عندهم الا ان يوجه كل واحد منهما باعتبار الصورة ولعل لهذا رر
قال ليس على ما ينبغي لكن على سبيل الجدوى كما لا يخفى   الا ان يقال فرد الاعتراض بطريق المنع الى المنع
مع السند بانه يقال جعل كلام الخصم في دليل المعلل في الممنوع الثلثة هو كيف والصورة المذكورة من جملة
المباحث اى موجهة من طرف الخصم على دليل المعلل مع انها خارجة عنها فح يكون الجواب المذكور ابطالا للسند
المذكور باقامة الدليل عليه فحاصل ان ذلك السند باطل لانه غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه
فيكون رد اى ذلك الجواب بطريق النقض الاجمالي موجها وعلى ما ينبغي هذا ولا يخفى ان ما في معرض المساوات
المذكورة يحتاج الى تامل وقد مر فيما سلف من المحشي نقلا عن الشيخ حيث قال ومما يرد على الحد المذكور آه فتامل
او قوله بطريق النقض اى او يقال فرد الاعتراض بطريق النقض كما ان الظاهر المتبادر منه كما مر ذكره
لكن جعل الجواب المذكور على المعارضة لا على المنع بعد المحذور المذكور فحاصل الجواب على هذا التقرير ان

والاسم [illegible] ذكره والصورة المذكورة غصب ط

ان دليلكم وان دل على مدعاكم وهو بطلان الحد المذكور لكن عندنا ما ينافيه وهو ان الصورة المذكورة
غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه فحينئذ ايضا بطريق النقض الاجمالي يكون موجها
على ما ينبغي فقد ظهر مما قررنا ان قوله فرده بطريق النقض الاجمالي متوجه عليهما لا على الاخير فقط كما توهم
ثم لا يخفى انه يستفاد من تقرير الجوابين المذكورين بهذا العنوان اى بعنوان الا ان يقال ان كلا منهما
خلاف الظاهر لكن هذا المستفاد في الجواب الثاني وهو قوله او فرده بطريق النقض لكن الجواب المذكور آه بالنظر
الى المجموع لا بالنظر الى كل واحد منهما فلا اضطراب في كلام المحشي لكن فيه نوع اضطراب بينهما بالنظر
الى قوله كما هو الظاهر عبارته فتدبر   قال التقرير السند الا انه اى جاز تقرير السند الا انه
على بطلان السند ايضا اى كما جاز تقريره نقضا اجماليا بناء على التقريرين المذكورين في الجواب و
حاصل التقرير السند الا على ما ذكره بعض الافاضل ان الصورة المذكورة ليست غصبا والتالي
باطل والمقدم مثله انتهى ولا يخفى ان تقرير الجواب بذلك التقرير وان كان ظاهرا كما سبق ذكره الا ان تقرير
الرد بهذا التقرير بعيد جدا ولعل لهذا غير الاسلوب والعنوان مجازا بل اشار بقوله الا ان يقال
هذين التقريرين فلا تغفل   على تقديره اى على تقدير كون المراد المذكور نقضا اجماليا وتقرير كونه السند الا
فينحط الى النقض والمعارضة اى الى اعتبارهما بوجه التقابل   فكذا الصورة المذكورة
لانه لا فرق في اعتبارها فلا يصح ان يقال فما هو جوابكم فهو جوابنا لا تجويزه فيها لاجل الضرورة
على قياس ما قالوا الضرورات تبيح المحظورات ولا تجوزه فيها لعدم الضرورة   اللهم الا ان
يعتبر وعلى هذا الاعتبار على وظائف اهل العربية دون غيرهم فلا يجري ههنا ولعل اشار الى التضعيف
بهذا التوجيه تجوز فلو جعل قوله فتدبر اشارة اليه كما جعل اكثر الفضلاء لكان اعادة وقد تقرر ان
الافادة خير من الاعادة والتاسيس خير من التاكيد ولعل قوله فتدبر اشارة الى سؤال
وجواب ويمكن استفادتهما من قولهم الغصب غير جائز عند المحققين خلافا للبعض فتامل فيه
الدخل في الدليل بانه بعض مقدماته ممنوع حاصل ان الحد المذكور غير مستقيم ايضا لان كلا من هذه
الدخلات الثلث من الوظائف الموجهة من طرف الخصم على دليل المعلل مع انها ليست من الممنوع الثلثة
وحاصل الجواب المذكور هو انها من الوظائف الموجهة من قبله لكن لا نم انها خارجة عن القسم المذكور كيف
وهي على ما يستفاد من الحاشية قوله ههنا ان هذا الدليل غير مشتمل على مقدمة مستدركة بل كل ما ذكر
فيه ما لا بد منه في الانتاج وان هذا الدليل غير محتاج الى مقدمة اخرى في الانتاج وان هذا الدليل يستلزم

وان كان [illegible] غصبا صح

اللهم صح

المدعى ولا شك ان تلك الدعوى مما يتوقف عليها صحة الدليل والرد المذكور بقوله مردود آه اشارة
الى منع هذه المقدمة وتلطيفه ودعوى البداهة فيما هو قابل النزاع غير مسموع هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام فقد ظهر من هذا التحقيق خلل ما اورده المحشي فيما نقلنا بقوله فما ذكره في رد الجواب كلام على
السند بطريق المنع فافهم ولا تغفل سيما الاخير لان الاستلزام ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل بل
عين الاستلزام بحسب الظاهر فلو جعل مما يتوقف عليه صحة الدليل كما زعمه المجيب يلزم توقف الشيء على نفسه
بحسب الظاهر ولعل لهذا بالغ في رد الاخير فافهم والجواب بالسند الاول مع انه لا يرد على السؤال المذكور
وهو ان هذا الرد كلام على السند بطريق المنع لكن يرد عليه انه يلزم مغايرة احدهما تعلقها بالدعوى
الضمنية وفي الثاني الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل باسرها فلا وجه لتخصيص المجيب بمقدمة منها هذا
وانت تعلم ان الكلام على السند بطريق المنع انما يفيد اذا كان مساويا للمنع وانه محل تامل
وعدم شمول فلا تغفل على ان قوله سيما الاخير محل تامل اشارة الى الرد الاخر على ما في الحاشية من قبل ان هذا
الاستثناء من قبيل قلب المعقول لان نفس الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل ام قطع ما لا يليق
الايجاب فيه الارتياب في الاولين في المفهوم في الاستثناء المذكور عكسه والى هذا المعنى
في وجه محل تامل يشير قوله فيما سلف فلا تغفل لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا و
لزاعم بعض الافاضل الموسوم المشهور بالمقدمة وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل شرطا شطرا او شرطا
لمبادى يتوقف وجوده الخارجي على وجوده الخارجي او علميا اي يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي
ثم قال المعلم الاول لادراج اجزاء الدليل والكل لا الاستلزام مدلول لانه يتبادر الموقوف العدمي على
الشرط العلمي انتهى معول الاستلزام ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل بل هو عين الاستلزام فاسد و
فساده واضح اذ لا سبيل الى انه لا خارجا ولا ذهنا لا الى صحة الدليل وان لم يتوقف خارجا على الاستلزام
بل الامر بالعكس بحسب الخارج الا انه يتوقف عليه ذهنا واما الكل فظ لانه احتياجه الى الا فقد معه
اخرى في الاستلزام مستلزم لعدم الاستلزام المدعى من السبب ان ما اريد من السبب السبب التام فقوله
لا يلزم سيما مسلم لان الدخل بان بعض مقدماته مستدرك بايراده كما لا يخفى على الناظر في تصوير الدعوى
الضمنية على ما صورناه به وان اريد به السبب لذلك الدخل فقوله المركب من السبب وغير السبب لا
يلزم سيما غير مسلم والقياس على المركب من الداخل والخارج قياس مع الفارق وذلك ظاهر الخلف
والحكم الجواب آه تتميم الجواب عن اصل الاعتراض بان كل واحد من الدخلات الثلث معنى

معنى مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل ليست مما يتوقف عليه صحة الدليل على ما مر ولو عممناه لو لم يكن
مما يتوقف عليه صحة الدليل في حيز العلاوة الا انه فهذه الدخلات الثلثة كما انها خارجة عن المنوع الثلثة كذلك
خارجة عن المقسم لان المقسم هو الكلام الموجه من جانب الخصم على دليل المعلل على ما بينه بعض الافاضل وانت
خبير بان منع تلك الدعوى منعا مجازيا مما لا طائل تحته بل هو من قبيل فضول الكلام مع ان هذا المنع مجازي
من اي قسم في اقسام على ان صدور مثل هذه الدعوى الضمنية من المستدل في حيز المنع وبالجملة ان هذا الجواب
عن اصل الاعتراض ليس بشيء فلا تغفل ولعل لهذا جعل هذا الجواب مع الجواب الاول في سياق العلاوة الا انه
جوابا واحدا بطريق الترديد سدت جميع الطرق على السائل لا كلام في حسنه فافهم على ان
تلك الدعوى آه هذا مرجع الى منع الجزء الثاني بطريق الترديد والاستفادة على ما صرح به بعض الافاضل
ولعل وجهه ما ذكرناه فتذكر ولك حمل الجواب الذي ذكره الشارح في الحاشية بقوله والقول بانه منع
آه على الجواب بطريق الترديد الذي هو حاصل العلاوة المذكورة كما اشرنا اليه وفيه البعد كما اشار اليه
بهذا العنوان اي وذلك آه ظاهر راجع الى الشيء فراجع المشهور آه ان المشهور الذي عول عليه
الجمهور ان مساواة السند للمنع بحسب الصدق انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة لا بالقياس الى الشيء الاخر على ما
يفيده كلمة انما واما الصدق بقولنا بحسب الصدق مستفاد من قوله بالمعنى المشهور آه معنى قولنا هذا
السند مساو للمنع مساو لنقيض المقدمة الممنوعة بحسب التحقق اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس مثاله كما
لو عين اذا ادعى المعلل الاربعة زوج واستدل عليه بانها منقسمة بمتساويين اه ومنع مانع هذه
المقدمة بانه لم لا يجوز ان يكون فردا فهذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو عدم الانقسام بمتساويين معنى
اذا تحقق فردية الاربعة تحقق الانقسام بمتساويين وبالعكس لا يذهب عليك انه يلوح من هذا
البيان ان الذي ذهب اليه جمهور الاعيان ان السند المساوي للمنع في عرف المناظرين ما يكون لازما للمنع
كما ان المنع لازم له فاحفظ فانه ينفعك في كثير من المواضع منه ما سلف في اعتراض الشارح عليه فلا
تغفل وكذا العموم والخصوص يعني اعمية السند من المنع وكذا اخصيته منه انما تعتبر بحسب التحقق
بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا
او لا تحقق ذاك وبالعكس مثال الاخص كما اذا ادعى المعلل ان هذا الشيء لا عالم واستدل عليه بانه لا
حيوان ومنع مانع هذه المقدمة مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون حيوانا ومثال الاعم من وجه كما اذا ادعى
معلل هذا ناطق واستدل عليه بانه انسان ومنع مانع هذه المقدمة مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون حيوانا

ورُبّما يقال المساواة وسائر النسب بين السند آه لا خفاء ان الاختلاف بين صاحب مد
يقال وبين الجمهور انما هو ناشٍ في اعتبار النسب الثلث بالقياس الى خفاء المقدمة المراد او بالقياس الى
نقيض المقدمة الممنوعة فذهب صاحب يقال الى الاول والجمهور الى الثاني لا المعنى المشهور في النسب بين القضايا
فلا تغفل الذي بناء المنع عليه اشارة الى السبب الباعث لذلك البعض على ذلك الخلاف وتوضيح هذا
الجانب على ما هو المعتبر عند الجمهور فافهم سواء كان مع نقيض المقدمة المراد ولا يخفى ان المساواة و
العموم والخصوص بين السند والمنع اعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة سواء كان كل واحد منهما
مجامعا مع المساوي او العموم او الخصوص بالقياس الى نقيض المقدمة المراد او لا يخفى لا تعتبر وجود
المساواة وسائر النسب بينهما بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة كما ظن الجمهور ولا عدمها ولعل اشار
الى هذه الفائدة الجليلة بتركه اداة الحصر حيث قال تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة ولم يقل
انما تعتبر كما قال الجمهور هذا هو المعنى اطلاعا بكلمة كان ومع كما لا يخفى ثم لو قال سواء اعتبر مع نقيضه
لكان الطف فلا تغفل وفي ان الظاهر ان السند آه لعل الباعث على هذا الترجيح ههنا اعتبار النسبة
بين المنع والسند بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا كما مر فالقائل على هذا ان خفاء المقدمة
الممنوعة من قبيل التصديقات ايضا لا من قبيل التصورات كما زعم المحشي وان نظر الى مجرد مفهوم الخفاء فالظاهر
ان السند ايضا من قبيل التصورات لانه عبارة عن مجرد التقوية والتأييد على ما يظهر من تعريفه و
يؤيده التعبير بالجواز والحاصل انه ان نظر الى النسبة بين السند والمنع بالمعنى المشهور في النسبة بين
القضايا فالظاهر ان كلا منهما اي من السند وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصديقات وان نظر الى مجرد
مفهومهما المذكور ولم يجزم بناء على ذلك الاعتبار لان النسبة بحسب التحقيق وان اشتهرت بين
القضايا الا انها غير مختصة بها بل تجري بين المفردات ايضا وان كان خلاف المشهور على ما صرح به
سعد المحققين في حاشية شرح الشمسية وان عجز اكثر الناظرين عن فهم هذه الفائدة من كلامه قدس سره
هناك فاعتبار النسبة اه اي اعتبار النسبة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا كما اعتبر
صاحب يقال ليس على ما ينبغي مع ان سياق كلامهم يعطي فساد الاعتبار المذكور اشارة
الى امكان توجيه المذكور في سياق الكلام وهو ارجاع خفاء المقدمة الى النقيض بان يقال هذه
المقدمة غير معلومة الثبوت او غير واضحة او في هذه المقدمة تردد او فيها خفاء الى غير ذلك
هذا وقد عرفت ما قررنا ان المقصد بهذا التوجيه بالكلام ليس على ما ينبغي فلا تغفل هذا مبني على

على ما اشتهر فيما بينهم آه لا يخفى ان هذا الكلام في الاشارة الى الاعتذار عما يرد عليه من ايراد
المحقق بقوله لم يدفع بالا بطال العموم ولا داعي الى تكلف الخط فتدبر ولعل هذا العذر اكبر من جهة
فلا تغفل ثم قال انما مبني على ما اشتهر ولم يقل ما تقرر اشارة الى ان كل واحد من المعنى المذكور من
كما سيجيء فافهم لان المساوي يخرج اه اقول فيه بحث اما اولا فلان المعارضة غير معقول بعد اذ
لا يبقى بعد اثبات المقدمة الممنوعة فانه الدليل سند في الحقيقة كما لا يبقى منع ولذا اقتصر في بيان الوظائف
من جانب المعلل على اثبات المقدمة الممنوعة فقط ولم يتعرض المانع مع السند المساوي واما ثانيا فلانا نقول
بعد التسليم ان اريد بهذه المعارضة المعارضة في العرف العام فمسلم وغير مفيد وان اريد بها المعارضة في
العرف الخاص اي في عرف المناظرين فغير مسلم اذ لا يصدق شيء من تعريف المعارضة عليه او رجوعه الى الدليل من
حيث التعارض فمع انه مناف لما مر في تعريف الشاهد غير مفيد بل مضر كما لا يخفى ولا ينافي هذا ما سيجيء من
المحشي بقوله ثم اذا اعتبر السائل اه اذ بينهما فرق كما لا يخفى على المتأمل وابطاله عطف على الضمير
المستتر في قوله من حيث انه مساو للمنع داخل تحت الحيثية المذكورة وبهذا العطف يظهر عليه التعليل
المشار اليه بقوله من حيث انه مساو للمنع وبتركه يزعم ابطال السند المساوي فلا تغفل عن هذه الفائدة
ومن عطفه على قوله ابطال السند كما صدر عن بعض ناشئ من عدم العطف الى فهم المقام او من فهمه بطريق
السقام ولذا قيل اه دراه اقول لعل وجهه انه قد تقرر ان مساواة السند للمنع عبارة عن مساواته
لنقيض المقدمة الممنوعة فابطال السند المساوي من تلك الحيثية ابطال النقيض المقدمة الممنوعة فاذا
بطل نقيضها فثبت النقيض الاخر وهو عين المقدمة الممنوعة هذا وكن من الشاكرين لا من حيثية عطفه
على قوله من حيث انه معارض له وفيه نظر اه حاصله ان قياس منع السند المساوي في تلك الصورة
على ابطاله على ما يشعر به قوله ايضا قياس مع الفارق لان المانع اه اذا استند منعه بالسند المساوي
ولم يعتبره الا من حيث انه مقو لمنعه كالسند الاخص والاعم على ما يدل عليه توزيع السند فاعتبار
ما عدا هذه الحيثية في جانب المعلل كاعتبار مساواته له وتعارضه للدليل الذي ذكره امر زائد على ما
اعتبره فلا يعتبر اليه ولا يعتبر الا وقت مساس الحاجة ووقت ضرورة داعية ولا شك ان في
صورة ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع مست الحاجة
ووقعت الضرورة الى اعتبار ذلك ان الى اعتبار المعلل كون ذلك السند مساويا للمنع وان لم
يعتبره المانع ذلك الذي وجب عليه ولو لم يعتبر المعلل مساواته للمنع فابطله بناء على

ذلك لكان موجها اذ لا سبيل اليه في تلك الصورة سوى الاعتبار المذكور فانه لا حاجة
له لان الواجب عليه وهو اثبات المقدمة الممنوعة عند منع المانع قد حصل بنفس الاقامة واداه بها
من غير حاجة الى اعتبار امر زايد بل ذلك الاعتبار غير موجه ايضا فلا يرد عليهم ذلك الايراد
هذا ولبعض المشهورين ههنا كلام قال في التفصيل حيث قال عند قوله فانه لا حاجة اه فيه انه يجوز
ان يعتبر دون ذلك معارضا لذلك الدليل ويمنع لينقطع بالكلية من اول الامر ولم يبق للسائل مجال لان يعتبر
تلك الحيثية ويجعل السند المذكور معارضا لذلك الدليل انتهى على ان بين قوله فانه يجوز وبين قوله لينقطع
اه منافرة كلية لانه مقتضي قوله لينقطع الاشكال اه انه يقال في الاول فانه ينبغي ان يعتبر اه كما لا يخفى
وليت شعري لم صدر مثل هذا الكلام المشعر بعدم فهمه المقام عن هذا المشهور بين الاعلام
ثم اذا اعتبر السائل اه اي اذا اعتبر السائل بعدما اقام المعلل دليلا على اثبات المقدمة الممنوعة
تلك الحيثية اي حيثية المساواة وجعل السند المذكور معارضا لذلك الدليل ووجب على المعلل اه ولم يعرف
ذلك القائل بين هذا وبين ما ذكره اولا فظن من قوله المنع موجها هناك فظهر انه لم يتم بيان منشاء غلطه
ذلك القائل فافهم او عن المطالبة مطلقا اي طلب الدليل فقط سواء كان على مقدمة الدليل او على غيره
وهو فيما نحن فيه عبارة عن السند كما يدل عليه مقابل الثاني اه اشاره الى فرضه صادق عن اراده المعنى
الحقيقي للمنع الذي هو عبارة عن طلب الدليل على المقدمة المعينة ههنا فالتقابل كما يدل على نفس المطالبة يدل على
الاطلاق ايضا لان الثاني منهما عبارة عن ابطال السند ههنا وكذا الكلام في دلالة حصر الكلام على السند فيها
فقط اذ لو لم يرد بالمنع المذكور ههنا المعنى المجازي فمع قطع النظر عن عدم صحته في نفسه كما ذكره في
الحاشية وعن فوت التقابل بين المنع والنقض لم يحصر الكلام على السند من طرف المعلل فيهما اذ قد
يقع الكلام على السند بطريق طلب الدليل عليه كما لا يخفى فقد ظهر ان كلا منهما دليل مستقل على اراده المعنى
المجازي ههنا وكذا المنع مقتضى اي وكذا اراد بالمنع المعنى في قوله منع المنع والاعلى قوله ومنع
ما يويده المنع المجازي فلا يتجه ما ذكره ههنا وحاصل ما ذكره في الحاشية ان المنع بالمعنى المذكور وهو
طلب الدليل على مقدمة لا يتصور تعلقه بالمنع حتى يظهر صحة قولهم ان منع المنع ومنع ما يويده لا يوجه
اثبات المقدمة الممنوعة مع انه يشعر بصحة تعلقه بكل منهما هذا ووجه عدم الاتجاه ظاهر لتقرير المحشي
يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة اه لا يخفى على الفطن ركاكة هذه العبارة فالعبارة السالمة عنها
ان الواجب على المعلل في مقابلة منع المانع اثبات المقدمة الممنوعة فقط ومن لم يفهم هذا من سبق الحوصل

الحوصل فلينظر الى ما ذكره الشيخ الحاشية ههنا حيث قال فيها واذا ثبت ان الواجب على المعلل
عند منع المنع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة ولعل الحشي وقع فيما وقع من وقوع الاثبات مستندا اليه في
الواجب مسندا في عبارة الاصل حيث ذكر فيها لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل
عند منع المانع فافهم وحاصله ان ذلك الاثبات انما يجب على المعلل في مقابلة منع المانع اذا كان
غرضه اتمام التعليل كما يشعر به اضافة الاثبات لا اثبات المقدمة الممنوعة ولا شك ان ذلك الاتمام انما يكون
غرضا اذا كان ممكنا ومقدورا له لا مطلقا كما يتوهم من ظاهر قوله عند منع المانع اذ لو لم يكن في وسعه او
كان ولكن لم يكن غرضه متعلقا به بل بشيء اخر او لم يكن شيء منهما لا يتصور الاثبات فضلا عن الوجوب
عليه على ما اشار اليه بقوله لجواز ان يعجز المعلل اه وبالجملة ان وجوب الاثبات على المعلل مقيد بامرين
احدهما ان يكون اتمام التعليل غرضه والثاني ان ذلك الاتمام مقدور له واذا انتفى الامران المذكوران
وذلك الانتفاء اما بانتفاء احدهما او بانتفاء كليهما فلا يكون ذلك الاثبات حينئذ شيئا من الواجب
كما لا يخفى ولعل في هذا التعبير الاشارة الى ان يحث ان لا يكون من الاغراض الواردة في السند اي في
مطلق السند على معنى الاطلاق بانه لا يصلح للسندية اه وان خصه بعض الافاضل بغير المساوي فتامل
والضعف لانه لا يقوي المنع والغرض من الاتيان به تقويته ولا يذهب عليك انه لا يلزم من انتفاء
التقوي به اعني المنع في مطلق السند والالزم التحكم في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة
الى امر زايد وهو اعتبار المساوات فيتبع المنع سالما عن الدخل غايته انه عار عن السند وعند هذا
ظهر وجه تحقيق الفاضل المحشي بقوله حاصل تسليم المنع اه وسقوط ما زعمه الافاضل ههنا من ان
حاصل الدخل الاول السني ما ذكر مع ان ذلك الفاضل قال في بعض تعليقاته فيما سيجيء وذلك الاشارة
موقوف على انه يكون المساوات ملحوظة للخصم فلا يعقل ارسال الاذهان في ميدان العرفان و
الموفق هو القادر المنان والدخل في بيانه في حد ذاته غير مستقيم يعني ان هذا الكلام وان وقع
في محل السند ههنا الا انه في حد ذاته اي مع قطع النظر عنه غير مستقيم لانه فيه خللا ظاهرا من هذه الجهة
فلا والموجه اظهارها في السند من الخلل كمعنا للمقام وهو مقبول وانه لم يكن السند مساويا على ما صرح
به بعض الافاضل في حاشيته على شرح الهداية للمولى المحقق اللاري ومثله كثير شايع في حاشية اسامي
الواجب للمولى الفاضل الشيخ الحنفي ذكره حنيفها وحاصله اي حاصل كل واحد من الدخلات
الثلث تسليم المنع اه دفعا للتوهم صحته لا يخفى عليك انه لا منافات بينه وبين ما نقلناه انفا

من بعض الفضلاء المومى اليه اظهار ما في السند من الخلل لحصول المقام فلا تغفل ان تلك المقدمة وجه على ما استفاد
من حاشيته ان الواجب على المعلل عند منع الحكم انما هو اثبات المقدمة الممنوعة الموصوفة بالمشهورة اشارة
الى انها وان اشتهرت عندهم على طريق الاطلاق الا انها مقيدة بما قيدناه سابقا فاقتضاء تلك
المقدمة ان يلوح كل واحد على هذا لم يكن وقوع تلك الابحاث في كتب السيد الشريف دليل على عموم صحة
تلك المقدمة على اطلاقها فافهم ولا تظنن بعض الظن ولقد اجاب الشيخ المحقق هنا حيث اشار بقوله كما
هو المشهور عند ارباب هذا الفن الى التوجيه فيحتمل ان يكون التوجيه المشار اليه هذا التوجيه ويحتمل ان يكون
ما ذكره الفاضل الجندي في شرح هذه الرسالة حيث ان الواجب في كلامهم بمعنى اللائق وكل منهما لا
يخلو عن كلام كما سيجيء فاستمع فالمعروف النظر انه لا يلزم من هذا التقرير اثبات عدم دفع السند بالمنع
مطلقا بل اللازم منه ثبوت عدم دفع السند بالمنع عند اعتبار المعلل فيثبت واثبات المقدمة الممنوعة في مقابلة
المنع فلا يتم المطلوب كذا ذكره بعض الافاضل ويمكن الجواب عنه بتحرير المراد فالمراد من قوله لا يدفع السند
الا اذا كان مساويا انه لا يدفع السند لاثبات المقدمة الممنوعة بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا
فمنع فحينئذ يدفع بالابطال على ان الكلام من المعلل على سند المنع لاثبات المقدمة انه على وجهين الاول
على سند المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يوصله لا يوجب
اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع فعلى هذا لا اعتبار عليه بل فيه شان الافادة
لعليه غرضا فيه على المسائل فيها ولعل وجه النظر هذا الا ما ذكره بعضهم وكذا الحال في التوجيه الثاني
اشكالا وحلا فلا تغفل ثم توجيه التركه اه يعني انه ترك التوقف على السند مطلقا بطريق المنع
اشارة الى كمال بعده عن درجة القبول بحيث لا يخفى على احد لانه من قبيل مقابلة الجواز بالجواز وهو غير
مقبول عند احد كما لا يخفى ولئن سلمنا عدم بعده لكن لم يتعرض له للعلم بحاله معلوما مما ذكره في الابطال
لان ابطال السند ليس مقبولا مطلقا بل في صورة المساوات على ما قرر وانما كان مقبولا لا في العموم
لاثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل في مقابلة المنع واذا كان الحال في الابطال كذلك مع كونه قويا
من المنع مع علم منه حال الكلام على السند مطلقا على سبيل المنع الذي هو الضعيف بالطريق البرهاني
من انها غير مقبولة وغير معتدة اما كونه غير مفيد في الاعم والاخص فظاهر واما كونه غير مفيد في
المساوي لعدم استلزامه لاثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى والحمد لله ان قوله حيث اه يعني ان
السؤال المذكور راجع الى الترديد في الحيثية المذكورة وفائدته سد باب الاحتمال على الخصم

الخصم ثم لا يخفى ان رجحان بعض الشقوق على بعض اخر او جعل السؤال الى الترديد للفائدة المذكورة
بل هو امر مرغوب بين الفضلاء لاجلها كما لا يخفى على المتتبع ومن تردد في صدق هذا المقام
فلينظر الى ما ذكره العلامة الشيرازي مثلا في تقريرات الاصول على مختصر ابن الحاجب فلا يرد على
ما توهم من الظاهر حول فلا يكون دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا في تقرير السؤال لان الحيثية
المذكورة لتقييده فلا وجه لجعلها تعليلية الذي هو معنى الشق الاول على ان الظاهر المقابل
لان الحيثية المذكورة تعليلية لدلالة على الافادة مذكورة هاهنا كما انها على عدم الافادة متروكة
في الاول مع الرجحان من المقابل بوجهين فتامل ولذلك قدم المحشي الشق الاول واقتصر الشيخ
في الجواب الذي ذكره في حاشيته عليه فليرجع الى توضيح التلخيص المذكور في اجله فيقول هذه الحيثية
كانت اشارة الى دليل الافادة بجعلها للعلية كما هو الظاهر السوقي المطابق لما ذكره ان الكلام على
السند المساوي على سبيل المنع مفيد لانه يلزم من دفعه دفع المنع كذا ذكره بعض الفضلاء نقلا عنهم
فموهم لان المساوات اعم من اللزوم فلا ينطبق الدليل على المدعى اقول فيه بحث لانه ان اريد من
ان المساوات اعم من اللزوم مطلق المساوات فمسلم وغير مفيد وان اريد انه المساوات
المحققة اعني المساوات المحققة بين السند والمنع فغير مسلم والسند ظاهر لما قررنا سابقا ظاهرا صح
ولا يخفى ان السند اذا اورد في صورة الدليل يتعلق به مطلق المؤاخذة على ما قرر ثم لا يخفى ان هذا
الرد غير ما سيجيء من الجواب نقلا عن الحاشية فلا تغفل وان كان بعد السند المساوي كما هو الظاهر
فورد في تقرير السؤال فحينئذ لا يكون دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا لا يلزم اه وانت فهمت ان الحيثية
المذكورة ان جعلت تعليلية تعلق الباء في قوله بحيث اه بقوله يفيد وان جعلت تقييدية
بقوله مساويا وهو خلاف رايهم وكذا اللزوم اما الاول اه يعني اما الجواب باختيار الشق
الاول فبان يقال هذا الدليل يفيد اه حاصل اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند كما صرح به بعض الافاضل
ولا يخفى ان السند المذكور سند مساو ثم ان الدوام لا ينفك عن اللزوم يعني ان المساوات بين
الشيئين مستلزمة للدوام والتحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم بالمعنى الاعم وهو امتناع
الانفكاك لا بمعنى كون الشيء مقتضيا للاخر اذ لا يلزم من عدم انفكاك شيء عن اخر اقتضاؤه له ولا يخفى
ان دفع السند المساوي اللازم بهذا المعنى لا يستلزم دفع المنع لجواز انعدام السند بانعدام
علاقته وبقاء المنع بقاء علته والتعويل على العلاوة انتهى ملخصا على ان مجرد الدوام حاصل

ولئن سلمنا الدوام اي الدوام المنفك عن اللزوم يكفينا في اثبات المرام اعني نفي الكلام على السند على
سبيل النفي والابطال مفيدا اذا كان مساويا الا اذا قلنا آه فظهر ان هذا الجواب جواب بتغيير الدليل
في الجملة وقد صرح به بقوله بادنى تغيير للدليل في اخر كلامه فذلك التغيير اما بتبديل يلزم بيدام مع حذف
كلمة من وزيادة لفظ على على دفع المنع واما بتبديل يلزم بلا ينفك مع زيادة كلمة عن بعده ليكون
عبارة الدليل هكذا بحيث لا ينفك عن دفع السند المساوي دفع المنع والانسب الموافق لقوله يلزم و
لقوله بادنى تغيير هو الثاني ولا تظنك في مرية من هذا اذ الفرق ما علم ان التعبير على الاول مع عدم
ملائمته لقوله يلزم ولقوله بادنى تغيير كما صدر عن بعض الافاضل المحشي بما ينبغي وان اعتبار التقديم والتاخير
في الثاني كما توهم البعض ليس بشيء كما لا يخفى واما ما قال آه اي في الجواب عن الاعتراض المذكور باختيار
الشق الاول ايضا وقوله من انه يجوز تحرير المراد بحيث يندفع الاشكال المذكور على اشارة الى دفع محذوره
الذي هو عبارة عن عدم استلزام الدليل للمدعى بشرط كونهما متساويين اي بشرط اتصافهما بصفة
المساواة وعلى وحاصله ان دفع احد المتساويين مع ملحوظا معهما صفة المساواة يستلزم ولذا فسر بعض
الافاضل به على تقدير تمامه اشارة الى منع تمامه يعني ان الاستلزام المذكور للمدعى بعد هذا التحرير
ممنوع اولا لانه كيف والمساوات اعم من اللزوم كما مر وبعد التسليم انما يدل آه والظاهر اشارة الى انه
بهذا القدر لم يثبت المط لان الظاهر اطلاقهم في افادة دفع السند المساوي ان دفع السند المساوي
مفيد للمنع مفيد مطلقا سواء لوحظ معه صفة المساوات اولا واما الثاني اي واما الجواب باختيار
الشق الثاني فلانا لو لم آه حاصله منع بطلان اللازم وقوله لانه خلاف رايهم ايضا فليتامل
اشارة الى انه انما يصلح للساعد ان لو كان مسلما وقد اعترض على الفاضل المحشي الذي ذكر في الحواشي المشهورة
هناك بقوله الاولى ان يقال مساو بالمنع كما هو المشهور ولا يخفى ان الغرض من بيان هذا حال السند و
قد عرفت انه موجه فتوجه وقيل لا يبعد ان يكون اشارة الى دفع ما يتوهم من المنافاة بين قوله وكذا
ان دفع السند آه وقوله فلانا لا نم ان دفع السند آه فيمكن دفعه بان الاول مبني على الظ والثاني
مبني على الجواب ولا شيء منهما لا ينافي الاخر وبان الاول مبني على رايه والثاني مستند الى
القوم هذا انتهى ويمكن الجواب آه يعني ولئن سلمنا ان مجرد الدوام لا يكفي في اثبات المرام
لكن يمكن دفعه بان يقال ان السند المساوي آه حاصله ان المساوات وان كانت اعم من اللزوم
في العرف العام الا انهما متساويان في مقام السند بحسب العرف الخاص اعني عرف المناظرين على

عبد الرحمن

وعلى ما يشهد به كلامهم في بيان المساوات وسائر النسب الاربع المشهورة في النسبة بين القضايا كما اشرنا
اليه هناك ان هذا الجواب ايضا جواب باختيار الاول لكن يشير الى قوله ومع ينطبق الدليل على المدعى الا انه
مخصوص بالاجوبة بقوله والحق فلانا لا نم آه لطول ذيله فعبر بقي هنا شيء وهو انه قد ظهر مما قررنا ان هذا
القول وان لم يصدر عنهم صراحة الا انه صادر عنهم اشارة وهذا ظاهر لمن لم يخرج عن ساحة الانصاف
فلا وجه لقول المحقق في عنوان الحاشية اللهم الا ان يدعى آه ولعل الشارح اشار الى هذا قال الفاضل
المحشي ويمكن الجواب بان آه ولم يقل ويمكن ان يدعى ان السند المساوي آه فافهم وانصف
وقوله ان اراد آه حاصله ان اراد بقوله مع انهم حصروه فيها انهم حصروا السند المطلق الاعم من
ان يكون صحيحا او لا في الاقسام المذكورة فتحقق ذلك الحصر بما ذكرنا من الواسطة فقط ليس الا وهو
من الجواز ان يكون مباينا في الواقع فكما انه يخل بالواسطة المذكورة كذلك يختل بهذه الواسطة التي
ذكرناها ايضا وان اراد انهم حصروا السند الصحيح فيها فذلك الحصر يختل بالواسطة المذكورة فقط لكن
لكن يرد عليهم ايراد من وجه اخر وهو ان السند الاعم مطلقا خارج عن القسم الثاني وظاهر ان ما يكون خارجا لا يصح عده
من الاقسام مع انهم عدوه منها هذا ويمكن توجيه كلام الحاشية المذكورة بحيث يندفع عنه الايراد المذكور
بان يقال ذكر الشيء لا ينافي ما عداه على ما اشتهر بين المحصلين المتجردين ان اختلال الحصر المذكور
وذلك كاف فيه على ان عدم التعرض لذكر ما سواه للتنبيه على جواز عدم النظر بين المتباينين وبهذا الوجه
اندفع التعرض المشار اليه بقوله واعلم ان هنا واسطة اخرى آه كما اشار قدس سره على هذا المنع في
الحصر منع غير مضر كما لا يخفى ولعل الفاضل المحشي اشار الى ما ذكرنا كله بقوله فالاولى آه فلا تغفل
فالاولى آه اشارة الى الجواب عن الايراد المذكور بقوله وانه آه كما اشرنا اليه فحاصله ان
الاولى والاليق بالاعتبار ان يعتبر في المقسم السند الصحيح ويحذف الاعم من البين كما فعله المتاخرون
حتى لا يرد عليه الايراد المذكور بالترديد المزبور ولا يرد عليهم ايضا اعتبار السند الغير الصحيح وان
اورد عليه بحسب الظاهر ما اورده في الحاشية على ان الحصر استقرائي آه حاصله ولئن سلمنا ان ما
اورد عليه الشيء بعد لكن قوله انه آه غير وارد عليه اولا لانه غير احتياج الى الوجه المشار اليه لكن
لم يرد ما اورده في الحاشية على الحصر المذكور ايضا لان ذلك الحصر استقرائي وتحقق الواسطة
المذكورة غير معلوم وبما قررنا هذا المقام ظهر فساد ما قيل الفاضل يدعي ان الحصر استقرائيا فاعرف
ولا تنظر الى الحشمة قائل القول المزبور وان نظر اكثر جهلة الناظرين المدرسين في هذا الزمان

عبد الرحمن

اليهما   لان الاعم والاخص ان اعتبر آه يعني ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين والا لارتفع
العموم والخصوص منهما ويصير كل واحد منهما سندا مساويا والمفروض خلافه على ما يقتضيه عبارته
في السند المساوي بين الاقسام الا ان يعتبر فيه من الجانبين اعلم ان هذا الاعتبار وان كان مخالفا لما هو
المشهور الا انه مما لا بد منه ههنا بناء على ذلك الانحصار لعموم الكل على وتيرة واحدة ولعل للاشارة
الى هذه الدقيقة قال ههنا على ما يقتضيه عبارته آه وفيما سيأتي وان ابقيا على ما هو المشهور آه مع ان
المناسب فيه وان لم يعتبر في تفسيرهما ومن ههنا يتفطن الى عدم هذا الشق الثالث فافهم فالسند الذي لا يكون
بينه وبين المنع لزوم اصلا اي لا من احد الجانبين لكن ينفك احدهما عن الآخر والا اي وان لم ينفك
احدهما عن الآخر كما لا يكون بينهما لزوم اصلا لم يكن واسطة اخرى بل يكون عين الواسطة الاولى وهو
خلاف المفروض اذ معنى قوله واسطة بين الاقسام المذكورة واسطة اخرى بينهما فثبت المطلوب
كذا الحال فيما سيأتي   وان ابقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما ولم يعتبر اللزوم فيهما وان كان
مخالفا لما يقتضيه عبارته في المساوي ولعل للاشارة الى هذا التوقف قال على ما هو المشهور فلا بد
من احد الجانبين فقط احتراز بعيد فقطع السند الذي بينه وبين المنع لزوم من كلا الجانبين فانه
ليس بواسطة اخرى بينهما بل هو داخل في المساوي العرفي   واسطة بينها اي بين الاقسام المذكورة
على ما وقع في بعض النسخ وهو الصواب المطابق لما ذكر في الشق الاول من قوله واسطة بين الاقسام
المذكورة وهو ظ فما وقع في اكثر النسخ ههنا من بينهما بضمير التثنية فلغلط محض كما لا يخفى   والله لا يخفى ان
دفع كل واحد من الواسطة الاولى والمراد منها ما ذكره في الحاشية والثالثة والمراد منها ما ذكره
المحشي اخرا قبيل وايضا مفيد بخلاصة الدليل آه وتوضيحه على ما عرفنا ان بعد ان دفع كل واحد من السند
المذكورين مفيد بحيث لا ينفك عن دفعه دفع المنع فيثبت المدعى ههنا بادنى تغيير الدليل الذي
انه لم يتعرض لدفع الواسطة الثانية التي ذكرها بقوله فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم
اصلا لكن لا ينفك احدهما عن الآخر اشارة الى ظهور ان دفعها غير مفيد وهو الصحيح فما وقع في
بعض الحواشي ههنا من ان ابطال كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة وبعض افراد الثانية
مفيد بخلاصة الدليل آه ليس بصحيح كما لا يخفى ثم يصح لو قال في بيان الواسطة الثانية لكن قد
ينفك احدهما عن الآخر فما هو من العبارة الموافقة لقانون العربية في كلتا النسختين كل
واحدة من الواسطة الاولى وكذلك ظ   فلا يصح حصر دفع السند المساوي بالمعنى المذكور

المذكور الذي جرى عليه عرفهم وهو ما يكون بينه وبين المنع تلازم ولو زاد اليه عقيب هذا القول
بان يقول فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بالمعنى المذكور اليه اي كما لا يصح دفع الى السند الاقسام
المذكورة لكان اولى كما لا يخفى ثم القول من المحشي اشارة الى تعريض اخر على الشارح المحقق حيث تعرض
الواسطة ولم يتعرض لافادة دفعها وعدم افادته مع ان اللائق بحاله ان يتعرض لها ايضا كما فعلنا
الا ان معارضته يظهر وبه يرجح هذا الاحتمال على ما عداه من قول السائل بعد تقرير السند المذكور
فلا يصح حصر دفع السند المساوي كما لا يخفى ثم لا يخفى ان هذه المعارضة بتقريره على ما يشهد به قوله باعتبار
دليل المطوي اعلم انه لا بد ههنا من بيان الدليل المطوي للحصر المذكور ولا يظهر لك تقرير المعارضة
المذكورة فانه قد زل فيه اقدام اراء جمهور الفضلاء فنقول وبالله التوفيق هو على ما يساعده
السوق والذوق ان الكلام على السند على سبيل النفي انما يفيد اذا كان مساويا لا الدليل المشار
اليه بقوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع وان ذهب اليه كثير من الفضلاء وجم غفير من العلماء لان ذلك
الدليل دليل الافادة لا الحصر على ما يشهد به قول الفاضل المحشي ههنا في غير موضع كما لا يخفى على
اهل المذاق وهو قوله للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد وقوله بناء على توهم
كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي وان كنتم في ريب مما بينا بعد هذا بناء على عدم المذاق
فليراجع الى ما ذكره المحشي لتلخيص السؤال السابق في صدر المقام باعتبار الدليل المطوي ان دفع
السند منحصر في المساوي لان الكلام على السند على سبيل النفي انما يفيد اذا كان مساويا واذا كان
الامر كذلك كان دفع السند منحصرا في المساوي اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه يلزم من دفعه
دفع المنع وتقرير المعارضة على هذا ان دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو ان السند
كما يكون مساويا كذلك يجوز ان يكون اعم على مقتضى زعمهم المشهور لكنا نفيد دفعه كذلك دفعه بناء
على ما تقرر من ان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص فلا يصح حصر طريق الدفع في المساوي و
ان حصر وافيه   ويجوز ان يكون بمعنى ابطاليا للدليل المذكور وهو المشار اليه بقوله بحيث
يلزم من دفع السند دفعه ولا يخفى ان التوجيه المذكور يؤيد ما ذكرنا في تقديم الشق الاول
في تلخيص السؤال السابق فلا تغفل وتقرير النقض على هذا ان دليلك هذا جار في السند الاعم
متخلفا عنه حكم مدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد اما جريان الدليل فيه فلانه
يلزم من دفعه دفع المنع ايضا واما تخلف حكم المدعى فلان دفعه غير مفيد عندهم   ويجوز ان يكون

جواب المحشي

منعا للدليل اه قال بعض الافاضل وهذا ايضا ظاهر بعد ما تأمل انتهى اي من قوله فلا يصح حصر دفع السند في المساوي ايضا اي كالمعارضة الا ان ظهوره ههنا بطريق الرجحان وظهور المنع بلا رجحان ولذلك
قال ذلك البعض ههنا وهذا ايضا ظاهر بعد السؤال في مقام المعارضة هذا هو الظاهر بعد السؤال
فلا تغفل ثم انهم سوغوا ذلك الفاضل لظهور الاحتمال الخ وهذا النقض الاجمالي وعدم ظهوره ح و
لعل الى ظاهر قوله فيفيد دفعه كالمساوي فتدبر فلا وجه للاحتمال وبعد المنع انما لا يلزم لزوم انحصار
الدفع في السند المساوي من الدليل المذكور وانما يلزم ذلك ان لو انحصر لزوم دفع المنع من دفع السند و
ليس كذلك لانه يلزم من دفع السند الاعم دفع المنع وبما قررنا ظهر ان المنع المذكور منع استلزام الدليل
لذلك الحصر كالاتي وهذا هو الملائم للجواب المذكور والمراد من الجواب المذكور هو الجواب التسليمي
فقط كما هو المتبادر منه لان المذكور صريحا الاتي ما ذكر في سياق قلنا فانه متضمن للجوابين
احدهما منع منع مشار اليه بقوله على تقدير جوازه والتسليمي مذكور بعده فلا يرد ما ذكره بعض
الافاضل من ان قوله على تقدير جوازه يأبى كونه منعا كما سبق انتهى على انه يمكن حمل على مجرد بيان
الخلاف في انه كان خلاف الواقع ولو موجها بلا شبهة كما مر فلا يرد علينا ما سيذكره المحشي اه فتأمل
مستعينا بالله تكن مظهرا بعون الله ثم لا يخفى انه انما جعل كونه ملائما للجواب المذكور لان الظاهر
ان هذا الجواب جواب باثبات المقدمة الممنوعة ولا يخفى ان اثباتها انما يكون بعد المنع ولو صح ان في الدليل
المذكور مقدمة مطوية لظهور معناه مع لا يخفى ذلك الدفع بالمعارضة وقد مر مثله من المحشي رح لا شبهة
في استلزامه لذلك المدعى اعني انحصار الدفع في السند المساوي هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام

جواب آخر

وقال بعض المشهورين في توجيه الملائمة المذكورة ووجه ملائمة هذا الجواب المذكور ان الظاهر ان هذا
الجواب جواب بتغيير هذا الدليل والجواب بتغيير الدليل انما يكون بعد المنع فيعبر هذا السؤال
بالمنع يكون ابدا الجواب على هذا ان الحصر المذكور اعني حصر الدفع في السند المساوي ليس بثابت
بالدليل المذكور حتى يرد ما ذكرتم بل بدليل اخر وهو ان دفع السند الاعم وابطاله يفيد بالمعارضة
وخلاصته ان الدليل المذكور ليس دليلا على الحصر المذكور كما توهم بل الدليل عليه ان ابطال السند
الاعم يفيد بالمعارضة هذا وقد جرى عليه اكثر المحشين وانت تعلم انه فرق بين ما قال في الجواب عدم
دفع السند الاعم للمنع لانه حتى يرد ما ذكرتم بل بدليل اخر وهو ان دفع السند الاعم لا لانه يلزم من دفعه
دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم اه فيا ايها الاخ المنصف

المنصف لاحظ الفرق بينهما حق الملاحظة ثم طهر قلبك الصافي عن الرذائل كما هو اهل الفضائل فانكم
بينتنا فانا فاعطيه فاطلبه راضيا بالحق على ان الحصر المذكور في قوله والجواب بتغيير الدليل كما
يكون بعد المنع كذلك يكون بعد النقض الاجمالي والمعارضة على ما تقرر في المطولات فكيف
يخفى عليه وقوله وعلى كل تقدير اي وعلى كل تقدير من التقادير الثلث يمكن في تحرير المدعي بان يقال ان
المراد اه هذا يعترض على الشارح المحقق حيث يفهم من كلامه في تحرير الجواب ان قولهم دفع السند
المساوي مفيد اذا كان معللا بهذه العلة يرد الاعتراض البتة فتدبر والسند الاعم اي مطلقا
سواء كان اعم مطلقا او اعم من وجه غير صحيح والاتم بعبارة لتعليمها قرينة حيث قال في شرحه على هذه
الرسالة اعلم ان السند وهو ما يذكر لتقوية المنع بانه يكون ملزوما او نقيض المقدمة كما لا يكون الا
اخص او مساويا لان الاعم مطلقا او من وجه لا يصلح للسند به لان الاعم يجامع المقدمة كما حكيه يكون
ملزوما لنقيضها انتهى فقد ظهر منه وجه عدم صحته فلا تغفل اعلم ان هذا الدفع من دفع المحشي على تقدير
النقض الاجمالي جواب بمنع جريان الدليل المذكور في السند الاعم وانت تعلم ان جواب الشارح ايضا
بمنع الجريان على التقدير المذكور فلا بد من بيان الفرق بينهما وذلك ظاهر مما قررنا سابقا عند تحرير
جواب الشارح فتدبر او المراد الحصر الاضافي يعني ولئن سلمنا ان المراد بالحصر المذكور حصر دفع السند
المطلق لكن لا يرد الاعتراض المذكور ايضا لان المراد بالحصر المذكور الحصر الاضافي اي بالاضافة الى
دفع الاخص المطلق فيفيد دفع السند الاعم ايضا اي كما يفيد دفع المساوي كانه قيل اذا كان الامر
كذلك فلم يذكر الاعم مع المساوي في بيان افادة دفعهما وخص المساوي بالذكر فاشار الى
دفعه بقوله بناء على عدم الالتفات اه حاصله ان دفع الاعم مطلقا وان كان مفيدا ايضا
بناء على اللزوم المذكور الا انه لم يتعرض لذكره ولم يلتفت اليه لقلة جدواه لانه يفيد المعارضة
ايضا واذا اجتمع شيء نفع وضرر يرجح جانب الضرر ونظيره في الشرع ما اذا اجتمع في
شيء محلل ومحرم يرجح جانب الحرمة وخلاصته هذا الدفع على تقدير النقض الاجمالي منع التخلف بعد
تسليم الجريان ووجه التعرض لكيفية الدفعين المذكورين على تقدير النقض الاجمالي ايضا منع
التخلف من بين التقادير الثلث مع ان الكل متساو الاقدام ظاهر مما قررنا في الدفع الاول
لمن له ذوق سليم فتدبر وبهذا يندفع اه اي بكل واحد من الدفعين المذكورين يندفع
ما يمكن ان يورد على ظاهر الحصر المذكور وهو حصر الدفع السند في المساوي وانما قال بما يمكن

ان يورد ولم نقل ما يورده يرد على الحصر المذكور مع انه الظاهر اشاره الى غاية ضعفه وكمال بعده بناء
على ما مر منه مرارا في نظائره مما يتعلق باندفاعه في حاصل كلامه هنا مع ملاحظة تلك الاشاره انه قد مر
ان الحصر المذكور حصر استقرائي وتحقق مثل هذا السند غير معلوم ولو اتفق اتفاقا فهو مندفع بما ذكرنا ههنا
من الوجهين المذكورين ووجه الاندفاع بكل منهما ظاهر كما لا يخفى فعلى كل تقدير من تقادير الاجوبة الثلث
لا غبار على الحصر ولا اختلال فيه وبما قررنا به المقام ظهر اختلال ما اورده البعض من انه لا حاجة الى
شيء من الدفعين المذكورين لان الحصر استقرائي وتحقق هذا السند غير معلوم انتهى فالتحقيق اخص من
وجه والدليل عليه السياق والسباق كما ذكرناهما ووجه كونه اخص من وجه كما نبه عليه بعض الافاضل
ولا يذهب عليك ان الايراد بمثل هذا السند على تقدير صحته انما يتصور على ما هو المختار عند صاحب [illegible] تعالى
من ان المساوات وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى الخفاء المقدمة الممنوعة اه واما على
ما هو المشهور عند الجمهور فلا كما لا يخفى على المتامل فيما سبق ولكن ان يكون مراد ما يمكن ان يورد اشاره اليه
ايضا بناء على ان آه الا انه على القول بجواز ان يكون السند آه ويجوز ان يكون علة لاحد الامرين من المساوي
والعموم المطلق على ذلك التقدير لا الاخير فقط كما توهمه بعض الناس وتوضيحه ان من القاعدة المقررة
انه اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص من وجه كالابيض والانسان مثلا وكان بين احدهما كالابيض
وبين امر ثالث عموم وخصوص من وجه ايضا قد يكون بين الاخر منهما كالانسان وبين الثالث كالناطق
مساواة مع ان بينه وبين الابيض عموم وخصوص من وجه وقد يكون بين الاخر منهما وبين الثالث
كالحيوان مثلا عموم وخصوص مطلقا مع ان بينه وبين الابيض عموم وخصوص من وجه ايضا
وخفائها مع الاخفاء ان المراد من الخفاء عدم الوضوح عموما وخصوصا من وجه فيه اشارة الى
ان الخفاء من قبيل النقيض [illegible] على ما حققناه سابقا فلا وجه للمنع المذكور فيما سبق ولا شك
ان دفع [illegible] الايراد المذكور في حاصل [illegible] انه لا شك ان دفع ذلك السند يدل على ثبوت المقدمة
الممنوعة بالواسطة لانه يدل اولا على وضوحها وضوحا مطابقا للواقع بان ينتفي الخفاء عن تلك
المقدمة بالكلية والا يلزم ان لا يكون السند مساويا لخفائها وذلك خلاف المفروض والوضوح
المطابق للواقع ونفس الامر يدل على ثبوت المقدمة سالمة عن المنع المذكور والا يلزم اجتماع
النقيضين عند التحقيق هذا هو المراد على ما يشهد به عنوان ولا شك وبهذا التحقيق فساد
ما اورده جمهور المناظرين ههنا من ان الوضوح لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط الحس بل وعند

انه جلي

عبد الرحمن [illegible]

مما ليس بالخفي وغلبه من اغلاط الحس ايضا والذي يكون باعتقادهم على ما قالوا مما سيجيء من المخفي وهو لا يستلزم
صدق المقدمة الممنوعة لكن هذا الكلام بمجرد البحث وان اعتقد كما اعتقدوا فكلامه غير صحيح فيما لم يلتفت
الى خرافات الاوهام كدفع المساوي آه لا يخفى انه لا حاجة الى ذكر ما بعد قوله انه ولا مجال للحمل على
التاكيد لعوننا الله كذلك نعم لو قيل لا شك ان دفع ذلك السند يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة ايضا كدفع
المساوي اه لجاز حمله عليه فالاظهر بل الحق اسقاط كلمة ايضا من البين على ما لا يخفى الى ان الحصر
راجع الى نفس السند الاعم على ما يقتضيه قوله في تقرير السؤال لجواز ان يكون اعم ويؤيده الجواب ثم اشار بترجيح
هذا العطف الى تجويز العطف الاخر ورجوع الضمير الى ما يدعونه على ما سيطلع عليه بناء على صحة النقل الذي بني
عليه تلك الجواب على ما يشير اليه قوله لجواز ان يكون بعض قوله [illegible] فتامله هو ذكر آه واعلم ان التغير
الذي بنى السائل جواز السند الاعم عليه ان كان ضعيفا في الواقع كان في منع المجيب ذلك الجواز بناء على ضعف
المذكور واقعا في محله ولا يعتبر في المنع الاخر للسند الذي لم يعتبره ولم يبن السؤال عليه شاملا للسند
الاعم على تقدير صحته حتى يحكم بضعف المنع المذكور بناء على شمول التغير الاخر بعد تركه هذا المنع الى المجيب
على ضعف التغير المذكور وقد يخفى ان هذا المعنى الذي شامل للاعم ان [illegible] ان هذا المعنى غير ان يكون معبرا
بالتغير الذي ذكره الفاضل المسعود شاملا له كما هو الظاهر فح هذا التقرير صحته لا يكون ذلك المنع صحيحا في
نفسه بدون ذلك التغير على ما صرح به في تحقيق شموله معتبرا ولذلك احتاج الفاضل الرومي الى هذا التغير وان
اريد انه باعتبار التغير المذكور شاملا له فمنع ذلك التكلف غير مسلم اذ لا تاييد فيه كما صرح به بعض الافاضل
في حواشي شرح المسعودي الا ان يجعل الناس اعم من الواقعي او الزعمي على ما صرح بعض افاضل الروم
الشهير بحسن جلبي في حاشيته على المسعودي ايضا حيث قال عند قوله وهيهنا به ومؤيدا بسببه الى
في نفس الامر او في زعم المانع انتهى وبالجملة ان المنع صحيح [illegible] فلا وجه لتضعيف المنع المذكور
بزعم شموله للاعم بل هو مؤيد للمنع المذكور ايضا ولعل لهذا بادر الى التسليم بقوله على انه لا يدفع الاعتراض
على انه لا يدفع الاعتراض الوارد الاعتراض المذكور بقوله فان قيل السند اه عن ما بل التغير المساوي
ولا يخفى انه يصلح وجها لضعف المنع المذكور من وجه اخر اذ كان الغرض من الاعتراض المذكور [illegible]
الاعتراض على ما بل ذلك التغير ومن المنع المذكور دفعه عن ذلك القائل وليس كذلك بل الغرض [illegible]
منه الاعتراض على الامة بل عليهم بناء على ذلك التغير على ما يشهد به التفريع بقوله فلا يصح حصر
دفع السند في المساوي كما لا يخفى وغرضه من المنع المذكور دفعه عنها وانما خص البناء به [illegible]

للاعم مح

لاشتهاره بينهم على ما يشير اليه قوله ما نقلتموه في عنوان السند بل الاتم لو جعل موجها لان منع المنع ومنع
ما يؤيده خارج عن قانون التوجيه على ما تقرر وقد عرفت اندفاعه مما قررنا سابقا فتذكر هذا
الكلام اي صحة هذه التفصيل بل صحة الملازمة فيها مبنية على ما كسبه اه والتعبير عنها بالكلام انما هو لان على
كلمة هذا فهذا الكلام من شأنه الدفع المنع الذي يرد على ملازمة الشرطية المذكورة على ما يستفاد من قوله
لان النسب المعتبرة في السند الاخص لو كانت بالقياس الى الخفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان لا يكون السند الاعم
جامعا للمقدمة الممنوعة فيما سلف وتفصيل ذلك المنع مع السند الذي يستفاد من الحاشية المذكورة مفوض
اليك فلا تغفل وانما احتيج الى تعيين المشار اليه لهذا في قوله هذا مبني آه لئلا يتوهم ان المشار اليه
بهذا هو الجواب والمبني عليه الجواب مبني على ما اه فيعترض عليه بان هذا الجواب تم على تقدير كون السند
جامعا لوضوح المقدمة الممنوعة فلا وجه لهذا البناء بل هو خراب كل الخراب ولعل اشار اليه بقوله ثم على
تقديره فيما سلف في الحاشية هنا اي الحاشية الواقعة في هذا المقام المصدرة بقوله هذا مبني اه فلا
تغفل في السند الانسب المعاون للشق بينهما فافهم على هذا اي على هذا التقدير اي على تقدير كون النسب
المعتبرة في السند الى خفاء المقدمة الممنوعة انما يصح اه اي لا يصح الا كونه جامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
فقط لانه المقابل للخفاء لا لنفسه حتى يلزم من اعمية السند الكوني جامعا للمقدمة الممنوعة على هذا التقدير اه وثم
التقريب فقوله ضرورة ان تحقق معنى العموم اه اشارة الى منع وتسليم الاستلزام دليل الملازمة المذكورة
كما لا يخفى وهو لا يستلزم آه اشارة الى دفع سؤال يرد على حصر الاقتضاء في كونه جامعا
لوضوح المقدمة الممنوعة وتقرير الحصر المذكور باطل لان تحقق معنى العموم يستلزم كونه جامعا لوضوح المقدمة
الممنوعة ووضوحها يستلزم صدق المقدمة الممنوعة فهو يستلزم كونه جامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ولو بالواسطة
وحاصل الدفع ان استلزام وضوح المقدمة الممنوعة كما اغلاط المحص فلا يستلزم كونه جامعا للمقدمة الممنوعة
ولو بالواسطة هذا هو الكلام في بيان المرام على مذاق المحشي وقد عرفت حقيقة الحال وما هو المختار
عنده من المقال فلا وجه لهذا البناء اه ثم على تقدير كون السند آه اشارة الى دفع سؤال
ينشأ مما سبق وهو انك قد عرفت ان النسب المعتبرة لو كانت بالقياس الى الخفاء المقدمة الممنوعة
لا يلزم ان يكون السند الاعم جامعا للمقدمة على ان اللازم حينئذ كونه جامعا لوضوحها فلا يتم الجواب
المذكور اذ لا ساغ للمجيب ان يقول فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع
السائل وحاصل الجواب المشار اليه ان الجواب كما يتم على تقدير كون السند جامعا للمقدمة الممنوعة

الممنوعة كذلك يتم على تقدير كون السند جامعا لوضوحها لان ابطاله على هذا التقدير ايضا يضر
بالمعلل لا لانه يبطل بسببه مقدمته بل لانه يبطل بسببه كما يبطل منع السائل يبطل بسببه وضوح
مقدمته فانه انما يتم على تقدير كون السند الاعم مستلزما لخفائها ووضوحها واما على تقدير ان يكون
الاعم مستلزما للخفاء ومن وجه للوضوح فلا على قياس ما ذكره الشيخ في الحاشية الا انه عند قوله ففيه
ما فيه فتامل لانه يلزم ارتفاع النقيضين الا ولانه يستلزم ارتفاع النقيضين كما لا يخفى وقد
نبه الفاضل المحشي في بيانه وجه عدم الشيء فتنبه لان ابطال الشيء اه وهذا ليس بشيء اذ لو
صح هذا يلزم ان لا يتاتى لاحد ابطال شيء من دليل الخصم ودعواه وليس كذلك بل لو صح لما
شك هذا الاحتمال لا يوجد يقينية من اليقينيات اصلا وان لا ينتج برهان من البراهين يقينا وايضا
مفاسده اكثر من ان تحصى فافهم ولعل لهذا بادر الى التسليم بقوله ولو سلم تجويز ان يكون الدليل فاسدا
في نفس الامر مادة وصورة فابطال السند الاعم اه اي فابطال السند الاعم ممكن لانه لا يستلزم
ارتفاع النقيضين كما زعمه المتوهم ولذا قال فاذن ابطاله يضر بالمعلل وهم يعلل فاذن ابطاله لا
ممكن لانه اه ولو سلم اي ولو سلم ان اقامة الدليل على بطلانه يستلزم البطلان في الواقع و
ابطال السند الاعم يستلزم ارتفاع النقيضين لكنا لا نعلل ذلك اذ البحث في فن المناظرة عبارة عن
الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة اي من حيث انها مقيدة بنفع النفع او الضر يعني ان موضوع علم الاداب
هو الابحاث لكن لا مطلقا بل مقيدة بنفع النفع والضر واما ان موضوع ذلك العلم مقيدة بنفع النفع
والضر بل النفع والضر اعراض ذاتية له يبحث عنها في ذلك العلم على قياس ما ذكره قدس سره في
حاشية الشمسية من ان موضوع علم المنطق مقيد بنفع الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما
يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم وهذا التحقيق تفطن الا فاضل حيث قال وبوجه
هذا ان موضوع الاداب انما هو الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة اي من حيث صلاحيته للنفع والضر
انتهى قال بعض المحققين في حاشية المسعود اعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه ولا يخفى
ان ما ذكره المحشي هنا تفصيل هذا المنقول فلا تغفل اشارة الى منع الامكان خلاصته هذا الرد انه
لو قيل فاذن ابطاله لا ممكن كما زعمه المتوهم لكان اخر كلامه مناقضا لاوله ومن تردد فلينظر الى تقرير ما
ذكره الشارح على هذا الاحتمال وهو انا لا نم او لا نجوز دفع السند الاعم لاستلزامه ارتفاع النقيضين
ولو سلم لكن عدم دفعه لا لانه لا يلزم آه بل لان السند لو كان اعم لكان جامعا للمقدمة تحققا لمعنى العموم

فاذن ابطال يغير بالمعلل ملو قيل فاذن ابطال لا يمكن لانه اه كما زعم المتوهم لكان اخر كلامه منافيا
لاوله وذلك ظاهر لمن له ادنى تامل فلا سواهم مصححه هذا القول فعلا عن توهم الاولويه فمن جعل خلاصة
هذا الرد راجعا الى لزوم الاستدراك فقد بعد عن المرام بمجرد عنيه الاوهام   والعكوس اه حاصله
سلمنا ان كونه اشارة الى منع الامكان بالعام المذكور خلاف الظاهر المتبادر لكن نقول ان الذي به لما
المعقول عند الفاضل بمنزلة الخطاء فكيف لا يمكن ان كلامه عار عن الاشارة المذكورة بالكلية لجواز ان
يكون قوله ان سلم في الحاشية الاتية اشارة الى هذا فح لا مجال للتوهم المذكور فتدبر   ثم دفع ذلك
الرد دفع التوهم من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند الاعم مطلقا اه وتوضيحه على
ما ذكره بعض الافاضل كما اذا كان معدمه الدليل هذا الشي لا انسان فمنع السائل لا نم لا يجوز
ان يكون حيوانا فالسند اعم مطلقا من نقيض المعدمه المم وهو ليس هذا لا انسان وبينهما عموم
المعدمه الممنوعه لتصادقهما في ماده الفرس ولتحقق السند بدون المعدمه الممنوعه في ماده الانسان وبالعكس في
ماده الجماد انتهى ومح يبطل نقيض المعدمه المم بابطال السند الاعم فيسقط منع السائل لكن
لا يبطل عينها حتى يلزم ارتفاع النقيضين   فليس يسبب انه اى كما ان ذلك التوهم ليس بسبب من
وجوه كما ذكرناه لانه على هذا اى على هذا التقدير لا يكون الا بطال اى ابطال السند الاعم مفيدا كما
انه اى كما لا يستلزم ارتفاع النقيضين من ابطال السند الاعم كذلك لا يكون الابطال مفيدا كما
عرفت من انه لا يبطل عين المعدمه المم   والمناقشه المذكوره اى و الحال ان المناقشه المذكوره
بقوله فعد توهم ان الاولى اه الزاميه مبنيه على ان الابطال مفيدا حاصلها ان ابطال السند الاعم لما
كان مفيدا اما بالمعلل بسبب كونه مبطلا المعدمه دليل كما زعم الشارح فالاولى ان يقول فاذن لا يمكن
ابطاله لانه يستلزم ارتفاع النقيضين هذا ثم نقول لو اندفع تلك المناقشه بهذا الدفع لم يبق
للايراد ها هنا وجه بعد المنع الذي ذكره الشارح المحقق في الحاشيه الاتيه لا يقال ان الدفع و
المنع المذكورين عند المحقق لا يمكنان ههنا اذ عند تحقق عدم ظهور الضرر تحقق عدم لزومه
ولعل الفاضل اشار الى ما قلنا اشارة خفيه بقوله كما ذكره في الحاشيه الاتيه فلا تغفل
من ان ذلك اى كون ابطال السند الاعم مفيدا بالمعلل ان سلم على تقدير ان السند اه فهو غير
مسلم على تقدير كونه اعم اه اذ لا يلزم ح من انتفاء السند الاعم انتفاء المعدمه المم حتى يفيد المعلل
والعه لا يندفع اه اى كما لا يندفع هذا الجواب النقض بالسند الاعم مطلقا من نقيض المعدمه المم

المعدمه المم ومن وجه من عينها لا يدفع النقض بالسند الذي هو اخص اه قال بعض الافاضل الاظهر
اعم بدل اخص كما سبق اليه الاشاره والحق انه لا وجه للايراد بعدم دفع هذا الجواب للنقض الذي
سبق اليه الاشاره بعد بيان بناء المعدمه الملازمه المذكوره في الحاشيه السابقه بقوله هذا الكلام
مبني على ما سبق تحقيقه اه   فهو غير جاسم يعني على جميع ما سبق لا على ما ذكره في حيز ان كما ظن و
والا اه مع وانت تعلم ان قوله ان سلم في الحاشيه المذكوره لبيان وجه التامل على ما او
اليه بامل فتامل فيه فيه منع الجواب المذكور بقوله قلنا اه قد عرفت ان الجواب المذكور يتضمن للجوابين
احدهما منع ما اشار اليه بقوله على تقدير جوازه والثاني تسليم المذكور فان اريد بقوله يدل على ان ما
اورده منع للجواب المذكور انه منع للجواب المذكور ضمنا مع كونه خلاف الظاهر مسلم والسند
واضح وان اريد به انه منع للجواب المذكور ضمنا صريحا كما هو المفهوم من اللفظ فمسلم لكن لا يلزم ح
مقابلة المنع بالمنع وان اريد به انه منع لجميع الجواب المذكور في حيز ما قلنا ففساده اظهر من
ان يخفى وبالجملة هذه شبهة من جانب المحشي لمجرد تشحيذ اذهان الناظرين فلا تغفل   وما يقال
اه اى وما قيل في دفع المنع المشار اليه بقوله تامل فيه بناء على ما بينه الشارح في الحاشيه لبيان
وجه التامل من ان ما ذكره من ان ذلك ان سلم على تقدير ان السند اه انما يتجه اذا كان السند الاعم من
المنع بما كان اعم من نقيض المعدمه المم كما اشار اليه في الحاشيه الاخرى وهي المذكوره فيما سبق لبيان
الملازمه القابل بقوله لكان مجامعا للمعدمه المم حيث قال فيه هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه اه
وانت تعلم انه لا وجه لهذا الايراد اليه بعد قوله فيما سبق هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه اه
فتامل حق التامل   واما اذا فسر اه اى واما تفسير السند الاعم بما كان اعم من خفاء المعدمه المم كما
اختاره البعض كما اذا كان معدمه الدليل العالم متغير فمنع السائل لا نم ان العالم متغير لانه غير مبين
فالسند اعني كونه غير مبين اعم من خفاء تلك المعدمه لانه كلما تحقق الخفاء تحقق كونه غير مبين وليس
كلما تحقق كونه غير مبين تحقق الخفاء لجواز ان يكون بديهيا جليا غير مبين فهذا السند مجامع
وضوح جهانه غير مزيل الخفاء بل هذا الوضوح لا يوجد بدون هذا السند لعدم قبول التعدد
فلا يتجه اصلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع مع وضوح جهانه غير مزيل الخفاء تحقيقا لمعنى العموم
ثم اشار بقوله غير مزيل الخفاء الى ان وضوح المعدمه المم على قسمين احدهما وضوح يزيل خفاء
تلك المعدمه وثانيهما وضوح لا يزيل خفائها ولا شك ان اعتبار المجامعه بينهما لتحقق معنى العموم

العموم انما يتصور في القسم الثاني الوضعي لا في القسم الاول اينه ولا في مطلق الوضعي وذلك ظاهر لمتامل المنصف
ولعل للاشارة الى هذه الفائدة قال هنا لا بد ان يكون الجامع مع وضوحها غير مزيل الخفاء فلا تغفل وبما قررنا
كما ظهر وجه التقييد بقوله غير مزيل الخفاء ظهر ايضا وجه سقوط الرد بالعلاوة الآتية فافهم وهو
اي هذا الوضوح الجامع للخفاء لا يقبل التعدد باعتبار كونه غير مزيل الخفاء سواء قبل التعدد من وجه آخر
اولا ولعل للاشارة الى هذا قال وهو لا يقبل التعدد ولم يقل وهو لا يقبل تعددا وبهذا التقرير
ظهر اندفاع المنع الآتي ايضا فلا تغفل حتى يكون السند اعم منه اي الوضوح المذكور لا يقبل التعدد حتى
يكون السند اعم من وجه ولا يضر ابطاله بمعنى كما في السند الاعم مطلقا من نقيض المقدمة وذلك من وجه عينها
اذ لا يبطل به بسببه ونقيض مقدمته لجواز تحققه في مادة لا يوجد فيها السند ثم اذ لا شك ان
الوضوح المذكور يقبل التعدد لقبول الشدة والضعف وقد عرفت حاله فتدبر على ان تقييد الوضوح
اي تقييد الوضوح المقابل للخفاء بكونه غير مزيل الخفاء غير ظاهر لان الظاهر ان المقابل لمطلق الوضوح لا
الوضوح المقيد بذلك القيد كما لا يخفى اقول نعم الامر كما ذكر الا انه لا يضر هنا لما قررناه آنفا فلا
تغفل كما هو المتبادر لشيوع استعمال التخلف في تخلف الحكم عن الدليل على ما يشهد به التوقع المشهور
للنقض ولا ينساق الذهن اليه هنا على ما يشهد به الشوق والذوق ولذا حمله الشارح المحقق عليه
واعترض على قوله هنا سوء الشبهة المشهور واما اذا حمل على ما هو اعم اه لا يخفى عليك ان هذا الحمل
بعيد جدا اذ هو مما لا يرضى به الشوق والذوق وبعد الارتكاب فليل الجدوى انه لا يرفع به
السؤال عن ظاهر المقال فقوله فلا ورود للسؤال على ما ينبغي اذ يفهم منه انه لا ورود له اصلا يعني لا
ظاهرا ولا باطنا كما هو حكم النكرة الواقعة في سياق النفي لكان لا لازما متعلقا عنه اه هذه
سفسطة اذ لا يتصور تخلف اللازم الذي هو عبارة عن الفساد ومما كان فيه عن الملزوم لانه كما ان
اللازم غير متحقق في الواقع ونفس الامر في هذه الصورة كذلك الدليل غير متحقق في الواقع بناء على ما
تقرر من ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يخفى عليك اه اشارة الى منع صحة الكلام
على الطلاق وحاصله ان هذا الحكم من صاحب هذه المقال الى الحكم بان السؤال المذكور انما يرد اذا حمل
التخلف في كلام المدعي على ما هو المتبادر منه كما حمل الشارح انما يصح اذا في الشرح كلامه بتخلف حكم المدعي
عن الدليل وليس كذلك بل فسره بتخلف الحكم عن الدليل والحكم في هذا التفسير محتمل لاحتمالين احدهما
ان يراد منه الحكم الذي وقع في الدعوى وهو المتبادر والثاني ان يراد منه الحكم اللازم للدليل سواء

سواء كان حكم الدعوى او غيره فنقول لا يخفى عليك ان السؤال المذكور انما يرد اذا اريد من الحكم الاحتمال
الاول الذي هو المتبادر منه يعني انما يرد اذا حمل التخلف في كلامه على المتبادر من المتبادر منه
لا على المتبادر مطلقا كما زعم القائل المذكور واما اذا اريد به الاحتمال الثاني الذي هو خلاف
الظاهر وهو الحكم اللازم للدليل فلا يرد عليه اصلا واما اذا اريد به الحكم اللازم للدليل سواء
في اشارة الى عدم تقييد التعريف حيث لم يجعل قوله واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل
وتخلف اللازم انه لا يتعلق الحكم على اللازم فتدبر فيه قوله فلا ورود له الخ مثل ما مر فلا اه قال
هذا والاقرب في الجواب عن اعتراضه ما اشار اليه احمد الجندي في شرحه لهذه الرسالة من ان
قوله بالتخلف مذكور بطريق التمثيل انتهى وما اشتهر من ان السكوت في مقام البيان يفيد الحصر
فكلام ظاهري على ما بينه بعض افاضل الاكراد في حواشي شرح الهداية للقاضي مير حسين ثم لا يبعد
تخصيص التعليق بالذكر من بينه ولعله لكثرة استعماله بين المناظرين من بين شواهد النقض هذا معلق
اه اي هذا معلق بالقول لا بالمقول كما يتبادر ولا فيرجع حاصل المعنى الى ما ذكره بقوله اي يلزم
منشاء هذا القول اي القول بعدم صحة الدليل المذكور احد الامرين المذكورين اي تخلف مدعيه سواء اريد
عدم صحته الى البيان باحد الامرين المذكورين اولا اي وان لم يحتج اليه كما في مادة النقض هذا وقد
عرفت فيما سبق ان كلماتهم في مقام التعليم ظاهر في البيان وهذا القدر ضروري وانكاره مكابرة
محضة فالتعويل على ما ذكرنا في شان العلاوة فما لم حق الشارح ان يطلع على المرام فانه معذور
في الخيام والله في تعلقه بالقول دون المقول ارتكاب خلاف الظاهر المتبادر من غير ضرورة
ليلا يرد اه تعليل للحكم المذكور بجواز كون عدم صحة الدليل بديهيا جليا لان بديهيه اه علة لعدم
الورود يعني لا يرد ذلك النقض على الحصر المذكور بناء على ما قررنا لان بديهية عدم صحة الدليل في قوة
استلزامه اه فهي داخلة في القسم الثاني وهو استلزام الدليل فسادا آخر على ان مجرد الاحتمال اه
حاصله ولئن سلمنا ان هذا متعلق بالمقول لا بالقول كما هو المتبادر لكن لا نم ورود ذلك النقض
على الحصر المذكور اذ هو مجرد احتمال عقلي لا تحقق له في الخارج ونفس الامر ولا يقدح في المدعى
وما في ضمنها من النقض الا ان سلم انه لما تقرر عندهم من ان مادة النقض فيها لا بد ان يكون متحققه
في الخارج ونفس الامر المتبادر من المعارضة اه اشارة الى وجه كون هذا ظرفا للدليل دون
المدعي حاصله انما كانت المعارضة ظرفه لان المتبادر منها اذا اطلقت في عرف جميع المشايخ

على ما يومي التنوير الاتي لا لاغير في المناظر فقط كما يتبادر الى الوهم ان يكون ملحقا متعلقها الدليل آه لا
المدعى ويؤيده ما هو المذكور المتداول في الالسنة من تعارض النصوص و الادلة على ان المراد الى
بالمعارضة اه اشارة الى وجه آخر لكونها ظ فيه وله لئن اغمضنا عن ذلك لكن الظاهر ان المعارضة
المعارضة ههنا متعلقة بالدليل لان المراد بالمعارضة ههنا هو التقابل على سبيل الممانعة لا ما هو المشهور
من اقامة الدليل على خلافه آه وان كان قوله بدليل الخلاف يوهم المعنى الذي هو المشهور واذ قال
لا يرتبط بالمعارضة اي لا يرتبط بالمعارضة على تقدير ان يكون المراد بها ما هو المشهور قوله بدليل
الخلاف حاصله انه لا يصح ارتباط قوله بدليل الخلاف وتعلقه بقوله عورض على ذلك التقدير الا بتكلف
بعيد على ما يشير اليه قوله الاتي نعم لو بني على ما هو المشهور اه تحلاف ما اريد بالمعارضة ههنا المقابلة
على سبيل الممانعة فان ارتباط قوله بدليل الخلاف بقوله عورض صحيح من غير احتياج الى ارتكاب تكلف
بعيد على ما نعمه قوله لا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة بدليل الخلاف وكل ذلك واضح لمن
له وجدان صحيح وبما قررنا ينحل اليه ما يتوهم بين قوله اذ لا يرتبط بها الخ قوله بدليل الخلاف و
بين قوله نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور اه من نوع المنافرة فلا تغفل ولا شك ان
المقابل على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلق بالدليل لا بالمدلول ولذلك فسره سيد المحققين
في حاشية شرح الشمسية بإقامة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وقال بعض الافاضل
بعد تعريف المعارضة بقوله وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو اي التعريف المذكور يقتضي تعلق المعارضة
بالدليل الاوفق لمعنى ورات لان المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة
فقد ظهر بهذا التحقيق فساد ما توهمه بعض الفضلاء ههنا حيث قال قوله ولا شك ان المقابلة اه فيه
منع ظ اذ المقابلة على سبيل الممانعة كما تعلق بالدليل يتعلق بالمدلول انتهى كلامه قوله وفيه منع ظ
الفساد لا في منع ظ الورود كما زعمه نعم بقي ههنا شيء وهو انه قد ظهر ايضا مما قررنا ان قوله او عورض
بدليل الخلاف كما يحتاج الى التحرير على تقدير حمل المعارضة على ما هو المشهور كذلك اليه على تقدير
ما هو المختار عند بعض المحققين فلا تغفل لكنه بقي بينهما فرق من وجه آخر من وجوه واخر ولذا
رجح على ما هو المشهور كالدليل الدال على حدوث اه تمثيل للدليل الدال على الاخص
من نقيض المدعى للموضوع مع ثبوت الموضوع في نفسه وهو المساوي للعالم ما حادث كذلك
لصدق بعدم ثبوت المحمول في نفسه وهو الوجه الى عنوان الفصل بها انهم من قولنا العالم
الموضوع

حمد افندي

العالم حادث ذكره بعض الافاضل وقال بعض الفضلاء ومثال الدليل الدال على مساوي نقيض المدعى
كما اذا قال الحكم العالم لا يعرض له العدم لانه مستند الى علة لا يعرض لها العدم وكل مستند الى علة كذلك
لا يعرض له العدم فالعالم لا يعرض له العدم وعارضه الى المسلم بان قال العالم غير مستمر لانه داخل تحت
قوله كل شيء هالك الا وجهه وكل شيء يدخل تحت هذه الاية فهو غير مستمر وانت تعلم بان الحكم بمساواة
لنقيض المدعى بمعنى انما يصح اذا حمل قولنا العالم غير مستمر على العدول واما اذا حمل على السلب
فلا كما لا يخفى وهذا اشار اليه بقوله قدير الظهور انه نقيضها اه اي الظاهر ان كل واحد منهما اي
من الدليل الدال على الاخص والدليل الدال على المساوي ليس منعا ولا نقضا اه اي كما انه ليس
معارضة في تعارفه وان لم يكن داخلا في المعارضة الا انه داخل في احديهما فلا يلزم واسطة بين
الاقسام المذكورة ويمكن الجواب عنه اه محصل كلامهم ههنا بناء على هذا الجواب او عورض
بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل وتعيينه ولو التزاما لكنه غير بين ولا مبين فلا تم
وروده واستلزام الاخص للاعم في حيز ظ لان الاخص انما يستلزم الاعم اذا كان الاعم ذاتيا
للاخص واذا قصد معرفته بالكنه على ما صرح به شريف المحققين في حاشية شرح الشمسية في بحث الموضوع وكلاهما
ممنوعان فيما نحن فيه ثم لا يخفى ان المعتبر بالاثبات ما فيهم علمه الدليل بالذات وهو والا يلزم المعارضة الا على
على ما يدل عليه تو نقوم المعارضة بانها المقابلة على سبيل الممانعة واقامة الدليل اه فما ذكره بعض الافاضل
ههنا للاشارة الى الاعتذار عن الايراد بعدم صحة الجواب المذكور كما اشرنا اليه بقولنا ثم لا يخفى اه فلا
تغفل ثم ان هذا الجواب مبني على ما تقرر من ان الدليل اذا قام على الشيء بالذات فقد قام على ما يلزمه بالوسط
فعلى تقدير صحته ههنا ما ذكرنا اولا ليس بشيء يصلح عذرا كما لا يخفى على المتأمل المنصف واما ما ذكره
في استلزام احد المتساويين للاخر من ان هذا مبني على التحقيق المذكور من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
فكلام حق لكنه لا غبار عليه لانها المقابلة اه علة للاحتياج الى الحيثية المذكورة فحاصله انه يحتاج
الى اعتبار هذه الحيثية في تعارض ذلك الدليل لان المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة ولا
تمانع الا باعتبار السابق فيلزم اعتبار هذه الحيثية في تصوير كون ذلك الدليل معارضا لدليل
المعلل وبالجملة ان الحيثية المذكورة معتبرة وملحوظة في ذلك الدليل فلا يبطل حصر كلام السائل
في الاقسام المذكورة المعبر عنها بالمنوع الثلاثة لظهور انه داخل في المعارضة بل هو اه
ان ذلك الدليل مع قطع النظر عن هذه الحيثية ليس بمعارض آه اشارة الى توجيه آخر للحصر المذكور حاصله
الظ

انه ان لم يعتبر تلك الحيثية في ذلك الدليل فهو مع قطع النظر عنها ليس بقادح في مدعى المعلل والمادة
فاذن يصح الحد المذكور الخ ولتوضيح الجواب المذكور بحيث يتضح على كل احد ان الدليل الدال على الاخص
او المساوي والدال على بعضه بواسطة الاستلزام فان اعتبر فيه حيثية الدلالة على النقيض يكون معارضا
لدليل المعلل وان لم يعتبر فيه تلك الحيثية بان قطع النظر عنها لا يكون معارضا له وعلى كلا التقديرين لا يبطل
الحد المذكور اما على الاول فلانه بهذا الاعتبار كان داخلا في المقسم داخلا في الاقسام الخ واما على
الثاني فلانه ذلك الدليل اذا لم يعتبر فيه تلك الحيثية كان انه خارج عن الاقسام خارج عن المقسم ايضا
واعلم ان الفضلاء اشاره الى توجيه كلام المحشي لا يرد عليه الايراد المذكور يعني ان الفاضل
الشارح لآداب المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق المنافي كما فسره كذلك الفاضل
فعلى هذا لا يرد الايراد المذكور ابتداء كما لا يخفى وكذا فسره الفاضل البهشتي بهذا التفسير وشيد
اركانه فليراجع اليه ولعل هذا التوجيه من المحشي انتحال من كلام افضل المتأخرين مولانا عصام
حيث حمل عليه كلام المصنف هنا ومن حمل على ذلك احمد الجندي كلامه هنا الخ ورد على من يخصص
بالنقيض ردا بليغا حيث قال اريد بالخلاف ما يدل على خلاف مدعى المعلل وعلى ما ينافيه سواء كان نقيضا
له او مساويا له او اخص منه والتخصيص بالنقيض عدول عن الظاهر وتعسف بلا ضرورة انتهى فقد
ظهر ان بعض المحققين اعتبر النقيض في التعارض والبعض الآخر منهم اعتبر المنافي فيه ولا يظهر
وجه لترجيح احد الاعتبارين على الآخر الا بالرجوع الى اعتبارات القوم في تعارض النصوص
والادلة فليراجع وليتأمل فيها لكن لا من جميع الوجوه الخ اي لا من جميع الوجوه التي اعتبرها كل
واحد من المتعارضين في دليل كما هو المتبادر من العينية والا لم يتصور التعارض بينهما لانه فرع
التعدد وهو فرع التغاير بينهما ولو في بعض الوجوه والتغاير بين الدليلين على تقدير الاتحاد
من كل الوجوه المذكورة غير متصور كما لا يخفى وبما قررنا سقط ما اورده بعض الافاضل من ان
المغالطات العامة الورود تصور العينية الخ انتهى بل باعتبار خصوص الصورة مثلا
بان يكون كل واحد منهما من الشكل الاول وبعض المادة اختلفوا في تعيين المراد من هذا البعض فذهب
بعضهم الى ان المراد منه الكبرى واختاره افضل المتأخرين عصام الدين الا انه لم يبين وجه
ولعل ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين على ما بين في محله فالكبرى اولى بالاعتبار و
اما اعتباره في غيرها مما يلزم بصحة الدليل فليس بشرط الا ان عدمه شرط وبينهما فرق فكلام

فكلام البعض الذي لم يفرق بينهما ههنا غافل عن التحصيل والمحصول فلا تغفل وذهب بعضهم الى
ان المراد منه الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة فاعتبار الاتحاد فيه اولى وهو المختار
عند كثير من المحققين منهم السيد المحقق والفاضل المحشي فعندنا ان العينية الواقعة في تعريف المعارضة
بالقلب على ما يظهر من تفسيرهم لمطلق المعارضة مبنية على المسامحة فاندفع المنع المذكور في
اكثر الحواشي بناء على ظاهر هذا فلا تغفل في الاعم الاغلب انه يعني هذا في الاقترانيات كما قال المعتزلي
رؤية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله تعالى بقوله لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله تعالى
فهو غير جائز وعارضه الاشعري فقال انها جائزة لانها امر نفاه الله تعالى وكل ما هو شأنه فهو جائز
والجزء المتكرر عطفه على قوله على بعض المادة ولا على الكبرى كما يتبادر
الى الوهم والمعنى بل الاتحاد فيهما باعتبار الصورة المخصوصة وبعض المادة وهو الكبرى هذا في
الاقترانيات وباعتبار بعينه نفيا او اثباتا وهذا في الاعم الاستثنائيات ومن اشتبه
عليه الامر فلينظر الى ما ذكره بعض الافاضل في شرح رسالته في علم الآداب حيث قال فيه و
مما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا في الصورة مثلا بان يكون كل منهما من الشكل
الاول واتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة هذا في الاقترانيات
والجزء الثاني بالجر عطفه على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا واثباتا وهذا في الا
الاستثنائيات يسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب انتهى في الاقترانيات الاستثنائية
كما قال المعتزلة رؤية الله تعالى غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله تعالى ولكنه نفاه وعارضه
الاشعري فقال انها جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله تعالى ولكنه نفاها هذا مثال الجزء المتكرر
بعينه اثباتا واما مثال الاستثنائي الذي يتكرر الجزء بعينه نفيا فكما قال احد للذي لم يسهر
الليالي هذا رجل غافل لانه لو لم يكن غافلا لسهر الليالي لكنه لم يسهر وعارض له الآخر بالذي لم يسهر
الليالي في رمضان لئلا ينام في النهار وينتقص ثواب صومه فقال هذا رجل غير غافل لانه لو
كان غافلا لسهر الليالي لكنه لم يسهر وعلى هذا القياس الكلام في الاستواء والتمثيل
يعني ان المعتبر في الاستواء والتمثيل ايضا هو الاتحاد ولو باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة
والمحصل ان المراد باتحاد الاستواء استعمال المتعارضين على طريق المعارضة بالقلب هو اتحادهما
مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه المذكورة والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص

الصورة وبعض المادة كذا الكلام في التمثيلين المتعارضين وانت تعلم انه ليس المراد من قوله
الصورة وبعض المادة ههنا ما هو المراد منهما فيما سبق من القياسين المتعارضين كما لا يخفى
ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره للتنوير للمعارضة بالقلب المستفاد من القول المشهور عندهم لا يصدق على المعارضة
ما بالقلب بالقياس الى الاستقرائيين والتمثيليين فلا بد ههنا من توجيه ليكون جامعا لافراده فتامل فيه
اعلم ان الاستقراء على ما بينوا هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كتحرك الفك الاسفل عند المضغ
فهو المضغ والتمثيل هو الحكم على جزئي لوجوده في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كحرمة النبيذ المقيسة
على حرمة الخمر والمعنى المشترك بينهما هو الاسكار فتامل فيه الاشارة الى ما ذكرنا من قولنا وانت
• تعلم الى قولنا فتامل فيه ولو جعل اشارة الى ما ذكره المحشي بقوله وفيه نظر اما اولا الخ في بعض
نسخ هذه الحاشية كما ذكره البعض لكان اعادة اذ هو مشار اليه بقوله كذا سابقا كما لا يخفى والافادة
خير من الاعادة فلا تغفل وهي التي يكون ... الى المعاملات العامة الوارد في اصطلاح
العموم وهي الشبهة التي يكون احد الامرين للمطلوب مثلا يقول المعلل الحيوان واقع لان الشيء الذي
يكون وجوده وعدمه مستلزمين في الجملة كالانسان مثلا اما واقع اولا واياما كان يلزم ثبوت
المطلوب اما اذا كان واقعا فلان وقوع الاخص يستلزم وقوع الاعم واما اذا لم يكن واقعا فيلزم
وقوع الحيوان في الجملة بمعنى العموم والا لم يكن الحيوان اعم من الانسان بل مساويا او بالاية كما
تحقق وكلما تحقق تم تحقق فيقول المعارض اللاحيوان واقع لان الشيء الذي يكون
وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب في الجملة كالشجر مثلا اما واقع اولا واياما كان يلزم ثبوت المطلوب اما
اذا كان واقعا فلان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم واما اذا لم يكن واقعا فيلزم وقوع اللاحيوان
في الجملة بمعنى العموم كذا ذكره بعض الشارحين للاداب وقد ذكره الاستاد نور الله مرقده ههنا
ايضا او بعال الشيء الذي يكون عدمه اه مثلا يقول المعلل الاختيار ثابت لان الشيء الذي يكون
عدمه محالا ووجوده مستلزما للمطلوب كالارادة مثلا اما موجود واما معدوم لا جائز ان يكون معدوما
والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المطلوب فيقول المعارض الايجاب ثابت لان الشيء الذي
يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا
يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المطلوب كذا ذكره الاستاد الا ان هذا المثال انما يصح على تقدير
تفسير المحال في مطلق المنافي كما في تعريف الحقيقة لا على تقدير تفسير التعريف كما هو المختار عند المحقق

المحقق فالاولى ان يمثل بهذا كما لا يخفى وحلها اي وحل كل واحد منهما والا فلا يصح رجوع ضمير التثنية
الى ما هو المذكور فيما سبق لانه احد الامرين على ما يشهد به كلمة او لا الامران كما لا يخفى وحاصل الحل
بالقياس الى الاول انا نختار الشق الثاني من الشقين المذكورين وهو كونه معدوما ونمنع محذوره
وهو لزوم ثبوت المطلوب على تقدير كون ذلك الشيء معدوما بما يستفاد من قوله واياما كان يلزم ثبوت المطلوب
يعني انا لا نسلم انه على تقدير كونه معدوما يلزم ثبوت المطلوب وانما يلزم ذلك انه لو كان ذلك الشيء بانتفاء
ذاته مع بقاء تلك الصفة الموصوفة في نفس الامر وهي كونه وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب على ما يدل عليه
توصيف الشيء بقوله الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون عدمه بانتفاء الصفة
بتقدير الكفاية والانفصال بقاء الصفة مع انعدام موصوفها من اجلى البديهيات اي ذلك مع الجواز
ان يكون عدم ذلك الشيء باحد الامرين المذكورين اما بانتفاء ذاته مع تلك الصفة اي بانتفائهما
معا او بانتفاء صفته فقط ليصدق القول بان ذلك الشيء معدوم باحدهما واما حاصل بالنسبة
الى الثاني فانا نختار الشق الثاني ايضا وقوله لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال ممنوع
فيه كالمستند في الاول وحاصله انا لا نسلم انه يلزم المحال على تقدير كون ذلك الشيء معدوما وانما يلزم
ذلك انه لو كان عدمه بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة الموصوفة في نفس الامر وهي كون
عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمطلوب على ما يدل عليه التوصيف المذكور بقوله الذي يكون عدمه
محالا ووجوده مستلزما للمطلوب وذلك ممنوع لجواز ان يكون عدم ذلك الشيء باحد الامرين
المذكورين ايضا والكلام ههنا كالكلام في الاول كما لا يخفى وفيه نظر لان الفاء وان رجح
جانب كونها عاطفة فلو جانبه معنى ولفظا اما معنى فلانها مفيدة لفائدة الترتيب كما اشار
اليه بقوله لافادة الترتيب اه واما لفظا فلعدم الحاجة الى التقدير الذي هو خلاف الاصل على
ما يشعر به قوله فلا حاجة الى التقدير اصلا فيما كتبنا بينه منع المعلل الاخ عن ايهام الخلاف
بالنظر الى لفظ المنع مع قطع النظر عن المضاف اليه وانما قلنا بالنظر الى لفظ المنع لان المنع
ههنا بمعنى الاعم ولذلك فسره الشارح بقوله ارسالا فلا ايهام فيه بحسب الحقيقة كما لا ايهام فيه
مع ملاحظة المضاف اليه الذي هو المعلل وانت تعلم ان ضيروه آه ولو قال المحشي فيما سبق
وكذا الكلام في قوله او بعض او عرض صرت مانعا لم يحتج الى هذه المؤنة كما لا يخفى انما يصح اذا
لم يكن محافظا عنه يعني ان الحكم المذكور مقيد بهذا القيد في نفس الامر فلا بد للشارح من التعرض

بهذا القيد ههنا انه والحال انه ترك التوضيح له فاهماله اما لحوله على الاهمال الذي هو في قوة الجزئية في صل المعنى في العقود بل حرث مانعا في بعض الادعات الذي هو وقت عدم ظهور صحتهما او على التقييد في العدم مقدرة في الصورة تبين ما ايضا اذا لم يكن صحتهما معلومة للطالب وانما لم يذكره اعتمادا على ما سبق ثم ان الدليل الكلي للمعلل آه حاصله ان سلب جواز المعارضة على المعارضة كما زعم البعض انما يعتد به اذا لم يكن تلك المعارضة مفيدة اصلا وذلك ممنوع لجواز ان يكون الدليل الكلي للمعلل اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد فعلى كلا التقديرين المعارضة المذكورة مفيدة في الجملة فتكون معتدا بها فالقول بان المعارضة لا تعارض غير معتد به اصلا ليس مقدما بالطبع على المناقضة لان التقدم الطبيعي على ما بينوا هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا موجبا له كتقدم الواحد على الاثنين ومن البين ان النقض بالنسبة الى المناقضة ليس كذلك فقوله المتوافق الوضع الطبع ليس صحيحا بناء على ما هو المتبادر منه فلعل توجيهه انه ليس المراد بالطبع ههنا الطبع بالمعنى المشهور والمتعارف وعندهم الذي فوزنا انفا حتى يرد عليه ما ذكر بل المراد الطبع بالمعنى الغير المتعارف وهو الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث فمعنى قوله الموافق الوضع الطبع الموافق الوضع الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث فيكون ذلك القول من الموجها في حد ذاته كما لا يخفى بناء على ان الدليل آه حاصله ان الحق الاصلي في هذا المحل للمناظر انما هو رد ما يدعيه الخصم الذي هو المطالب بالاثبات عنده ولا يتوسل اليه بالنقض والمعارضة الا برد ما هو الموصل اليه قريبا او بعيدا والموصل القريب هو الدليل والموصل البعيد مقدماته والدخل في الموصل القريب الذي هو عبارة عن النقض اقرب في نظرهم الى ما هو الحق الاصلي من الدخل في الموصلات البعيدة اليه مع المناقضة فطبع البحث يقتضي تقديم النقض على المناقضة هكذا وفيه ان الانسب بناء على هذا المعنى آه الاوضح تقديم المعارضة كما لا يخفى بل الظاهر انه آه ان يقال ان طبع البحث يقتضي تقديم المناقضة على النقض على ما تقتضيه المقام بل على النقض والمعارضة ايضا على ما تقتضيه الدليل فلا تغفل الامطالبة ذلك آه المطالبة عبارة عن المناقضة فهي مقدمة على النقض بل على المعارضة ايضا بالنظر الى طبع البحث ولان المنع اسهل والانسب بالاسهل تقديم المنع على النقض والمعارضة ايضا واما ثانيا فلانه آه حاصله ولئن سلمنا ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض على المناقضة لكن عدم تقدمه مع هذا الاقتضاء انما يعتبر اذا لم يوجد شيء يقتضي تقديم المناقضة

المناقضة وذلك ممنوع بل تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض الذي هو مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة بكل وجه هو مولها ثم تقديم الوصل الى المقصود وهو القول الموصل الى المقصود وهو الحق عما هو الاصل لكنه آه يعني ولو سلم ان الاصل الذي يقتضيه طبع البحث تقديم النقض على المناقضة على سبيل النقض لكنه وجه بيانه آه كما هو الحكم في العدول عن الاصل الى خلافه في كل موضع على الوجه المناسب اي على الوجه المناسب لاختصار هذه الرسالة وهو جمعهما في عبارة واحدة كما فعله المصنف حيث قال في العقود بل حرث مانعا كلا وبيان حكمها على ما هو الاصل وهو تقديم النقض على المناقضة اذ لا تعسر جمعهما فيها كما لا يخفى بل يقال في صورة النقض والمعارضة حرث مانعا وهذا البيان وان كان صحيحا في نفس الامر الا انه ليس على الوجه المناسب للاختصار المذكور وكانه اشارة اي الى المصدرة بقوله ولو سلم آه الى جميع هذه الوجوه على طريق اللف والنشر المرتب فقوله ولو سلم ان الحق ما نقل اشارة الى الاول وقوله وانه سند على المنع اشارة الى الثاني وقوله فقوله آه اشارة الى الثالث وانه يجوز آه حاصله ان القول بانه لا وجه لتخصيص الممنوع الثلاثة بالدلائل انما يصح اذا كان جريانها في التنبيهات على سبيل الحقيقة وهو ممنوع لجواز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل آه يعني انهم اعتبروا في الممنوع الثلاثة واخذوا في مفهوماتها الاصطلاحية الدليل فقط وهذا يؤيد ما قلنا من ان جريانها في التنبيهات انما هو على سبيل المجاز والا لاعتبر في تعريفاتها جميعا وحمل على ما يوهم آه اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل ما ادعيتم من التأييد انما يصح اذا كان الدليل المأخوذ في تعريفات الممنوع الثلاثة مستعملا في معناه الحقيقي وذلك ممنوع لجواز كونه مستعملا فيما يعم التنبيه مجازا فاجاب بان حمله على ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام التعريف لما تقرر من ان استعمال المجاز الغير المشهور في مطلق التعريفات من غير قرينة واضحة غير صحيح فعلى هذا غير مناسب بل غير صحيح كما لا يخفى الا ان يبنى الكلام على ما هو المشهور عندهم الغفي وقد حققنا في بعض تعليقاتنا على شرح الرسالة الوضعية لمولانا عصام الدين القوشجي فليراجع اليه ولو سلم آه يعني لو سلم ان جريان الممنوع الثلاثة في التنبيهات على سبيل الحقيقة دون المجاز وان حمل الدليل المأخوذ في مفهوماتها الاصطلاحية على ما يعم التنبيه مجازا مناسب لمقام التعريف بقرينة الجريان المذكور الا انه لم يذكر لها لعدم الفائدة المعتد بها لان الممنوع الثلاثة الجارية في التنبيهات مما لا يجري كثير نفع ولذا

الا ان علم ان اعلاه الاصل الامر انما هو ... منه

اي و لاجل انها مما لا يجدي حق كثير نفع تدفع بهذا الوجه بعينه هذا ولو قرر هذا المقام بانه تعالى سلمنا
ان جريان المنوع الثلاثة في التنبيهات التي مما لا يجدي كثير نفع ولذا اي ولاجل انها مما لا يجدي كثير نفع
تدفع بهذا الوجه بعينه هذا على سبيل الكسور دون المجاز الا انه لم يتعرض لها في هذا المختصر اذ لا فائدة
يعتد بها في تلك المنوع الثلاثة الجارية فيها لانه مما لا يجدي كثير نفع كما انهم لم يتعرضوا لذكر
التنبيه في موجهاتها بل ذكروا الدليل فقط اشارة الى ان المنوع الثلاثة الجارية في التنبيهات
ليست من الافراد المعتد بها والتوجيهات المتداولة في السنة المناظرين لا للافراد المعتد بها
فكما ان المنوع الجارية في التنبيهات لا يصدق عليها تلك التوجيهات ليست من افراد الموجهات
اذ قد عرفت ان الموجهات مطلق المنوع بل المراد منها هو المنوع الكثيرة النفع والشايعة
الاستعمال لكان الغلق واعرى عن ارتكاب المجاز الذي يجب التحرز عنه في التعريفات مما امكن
فتفطن   الظاهر التعلق المستفاد من قوله متعلق بهنا مع قطع النظر عن الشارح هو التعلق الخاص
الذي هو التعلق الاصطلاحي النحوي وهو المراد من التعلق اللفظي اه لا التعلق المعنوي الذي
هو عبارة عن الارتباط وظاهر ان شيئا من الافعال السابقة لا يصلح ان يكون متعلقا بالفتح ابدا
الظرف لان هذا الظرف انما اعتبر متعلق مجموع قوله اذا قلت بكلام اه كما هو الظاهر كلام الشارح
فهو بعيد من طريق العقل وكذلك ظاهر ان حمل كلامه على التسامح والقول انه متعلق بقلت في قوله في
صدر الرسالة اذا قلت بكلام على ما يشعر به قول المحشي من الافعال السابقة فهو بعيد عن الفهم
لانه اذا تعلق به يكون ما في حيز الباء مقول القول وهو اي كون ما في حيز الباء مقول القول و
هو ان مع تعقل المقول لان للمقول على تقدير صلاحيته له غير صحيح في نفسه اذ يلزم ح تعدد مقول
القول من غير عطف بينهما وذلك ظاهر الفساد وبهذا الوجه اضمحل احتمال التعلق بانه يكون بدلا من الكلام
كما توهم البعض وكذا الكلام في تعلقه بسائر الافعال فلا تغفل وانما قلنا مع قطع النظر عن
السياق اذ لا حاجة لتوهم التعلق اللفظي بالطريق المذكور فضلا عن رجحانه بل يشير اليه قوله متعلق بقوله
اذا قلت بكلام كما لا يخفى الا ان يحمل على المسامحة كما مر   بل هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا بيان قول
آه اي هذا القول المجموع من القواعد المذكورة متمثل بان تقول آه ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب
ليوافق الامتثال والممثل له في التعبير عنهما بصيغة الخطاب وكذا الحال في قوله فيمتنع لجواز
المجاز اه   لكن لا يلايم قوله اه اذ لا ارتباط بالمعنى المحقق ههنا بينه وبين قوله فيما سبق

فيما سبق في الصورتين فرق مانعا لما لو ما معا خفاء باو غيبة وفيه بحث اذ لا وجه للتخصيص
به لانه كما لا ارتباط بينهما كذلك لا ارتباط بين قوله بينه قوله فيمتنع مستندا بانه حصيص وبين قوله في
الصورتين فرق مانعا والتوجيه انه محمول على التمثيل فلا تغفل فلا يبتغي العليل اذ لا وجه على انه
لا وجه للتخصيص   فتدبر لعل وجه التدبر انه اشارة الى بعد هذا الاحتمال غاية البعد عن الارادة
من كلام المحشي بجعل قوله وهذا شروع اه اشد الاباء وهذا ظاهر لمن له ذوق سليم ولو كان المراد ذلك
ينبغي ان يقال وشروع آه كما قال المحشي الجندي فيما ذكره بعض الافاضل في بيان وجه بقوله كان
وجه ان الوجه الاول اه فهو مشار اليه بتغيير الاسلوب ولكنه لحيث قال وتحصيل ولم يقل
او المراد كما لا يخفى فلو قيل جعل قوله فتدبر اشارة اليه لكان اعادة والافادة خير من الاعادة
كما قال به ذلك الفاضل فاعرفه   والقول المذكور وهو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الايجاز
لكن الوجه الاول غير حاسم اه يمكن دفعه بانه لا شك ان مبنى هذه الرسالة على الايجاز والاختصار غاية
الايجاز وغاية الاختصار فلا يبعد ان يقال ان التعرض لتمثيل قوله ان كنت ناقلا تعرض لتمثيل قوله
فيطلب الصحة لعدم الانفكاك عنه كما هو حكم الظاهر اللزوم وان التعرض لتمثيل المنع مع السند في قوة التعرض
لتمثيل المنع المجرد على ما قيل ان حال المطلق معلوم من حال المقيد واما قوله وطلب الدليل فغير مسلم لان قوله
او مدعيا بدليل ان السند آه بتمامه تمثيل لجواز جميع قوله او مدعيا فالدليل فيما سبق فتدبر ولا تغفل
وقد صرح المحقق التفتازاني في التلويح حيث قال فيه ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود
الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته   فيكون
دورا قطعا اجاب عنه الاستاد المحقق بان ثبوت نفس الشرع موقوف على نفس الكلام لا على علمه والعلم بكون   الكلام
صفة ازلية موقوف على الشرع فلا دور اصلا انتهى ويمكن ان يجاب عنه بطريق المغالطة ان الموقوف عليه
لثبوت الشرع مجموع الامور المتعددة المذكورة في علم الكلام لا ثبوت الكلام فقط فلا يلزم توقف اثباته
بالشرع دورا قطعا فافهم تخلص من الغلط   ويمكن ان يجاب عنه حاصله ان الموقوف عليه لثبوت الشرع
هو الكلام اللفظي لا الكلام النفسي والموقوف على ثبوت الشرع انما هو الكلام النفسي فلا دور فيه
اصلا لتغاير جهتي التوقف   وبان الشرع اه حاصله ولئن سلمنا ان ثبوت الشرع يتوقف على
الكلام النفسي الذي لكن دور فيه لان الشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب فقط
فاثباته بالشرع لا يكون دورا قطعا وانما يكون دورا لو كان المراد من المثبت بالكسر هو الكتاب الخ

وذلك من الجواز ان يكون المراد منه شرعا اخر وهو السنة فانه موقوف على ثبوت الكلام وهو الكتاب و
الموقوف عليه لثبوت الكلام هو السنة فهما متغايران ايضا فلا دور بل يكفي فيها اي في ثبوت
السنة نعم لا سلام اي لا سلام الجواب الاخر قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على
انه آه لان المفهوم منه ظاهرا هو الاستدلال على الاسناد بالكتاب وانما استدل بالدلالة الظاهرة
لعدم كونه نصا في الاستدلال من حيث انه كلام الرسول وصادر منه لا من حيث انه كلام الله تعالى
فرجع الى الاستدلال بالسنة لكن هذا التوجيه مع قطع النظر عن بعده لا يدفع الاعتراض بعدم
الملائمة كما لا يخفى ولعل لهذا قال فافهم اشارة الى منع اسناد الكلام آه اي الى منع استلزام
لان اسناد الكلام اليه تعالى في حقه وكذا الكلام في قوله اه لا يخفى ما فيه من الايهام اللطيف
والظاهر في قوله اسند الكلام الى ذاته ان يقول اسند التكلم بالكلام اليه وقوله اذ المدعى هو التكلم
بالكلام حيث قال المص في الشرح الله تعالى متكلم بكلام ازلي مدعيا بدليل آه تعليل لكل واحد من وجهي
النظر بقوله وفيه نظر آه فالاولى ان يغير المستند اه اي الاولى ان يغير المستند في كلا
الموضعين بالتكلم بالكلام لا بالكلام كما زعم الشارح اما اولوية هذا التغيير فلما مر من قوله اذ المدعى
هو التكلم بكلام ازلي واما صحة تغيير المستند المشار اليها بقوله فالاولى فلما اشار اليه بقوله لكن
الكلام اه من الوجه قد يقال اه اشارة الى رد الاعتراض الذي اورده الشارح على المص بقوله فيه
ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام محاصله ان الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل
الاول ومن البين انه ينتج ما هو المط هنا فكما يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى كذلك
يدل على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فهذا الدليل على تقدير تمامه يدل على تمام
المدعى فلا يتوجه عليه الاعتراض اي لا يجوز واجاب عنه ان المراد المذكور بقوله قد يقال آه و
لمخلص الكلام في هذا المقام اه يعني في مقام الاعتراض على دليل المص بناء على الجواب المذكور في الحاشية
ان التصوير منه اشارة الى هذا المنع بقوله على تقدير تمامه على ما صرح به المحشي فيما سبق حيث قال فيه قوله على
تقدير تمامه اشارة الى منع اسناد الكلام اليه تعالى حقيقة في الشرع كما مر اليه الاشارة ولئن
سلمنا الصغرى والكبرى ودفع على ما ذكره فيما سبق وكل ما اسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة
ازلية ممنوع فلا يرد عليه ما يقال من انه بعد تسليم لا وجه للمناقشة المذكورة وانما يرد لو كان عليه
ان لو كانت المناقشة المذكورة راجعة الى منع الاستلزام كما فهمه فتأمل على ما يشير اليه قوله و

ومن البين انه ينتج ما هو المط والحق ان حاصل المناقشة المذكورة بقوله فيه ان هذا الدليل على تقدير
تمامه اه منع الاستلزام على ما يدل عليه عبارات الشارح في مواضع كما لا يخفى فبعد تقرير دليل المص بما قرره
صاحب قد يقال لا يتوجه المنع المذكور وهذا القدر ضروري ومنكره مكابر فما ذكره الشارح في الحاشية من
الجواب بان المراد من الدليل اه فاوهن من بيت العنكبوت اذ لا يرضى به شيء من الذوق والسوق
اي عبارات الشارح في تقرير الاعتراض في اصل الشرح فالحق ما قال قد يقال عاملوا الانصاف ولك ان تقول
اه اي ولك في الجواب عما قال قد يقال انه لا شك ان كبرى الدليل وقع بعد ما احتمالين احدهما
انه يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مستند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له وثانيهما انه يجوز ان
يكون الكبرى المطوية كل مستند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية ولقد اشار الفاضل المحشي بتغيير
الاسلوب المتعارف في مثل هذا المقام وهو ان يقول يجوز ان يكون كذا ويجوز ان يكون كذا
وذكره بطريق المشتبه به اشارة الى ظهور الاحتمال الثاني وقوته في تقرير الكبرى المطوية وهو
كذلك في حد ذاته ونفس الامر ولذلك اعترض عليه تقرير الدليل فيما سبق حيث قال ان الكلام
مستند اليه تعالى آه وعلى الاول اي على الاحتمال الاول الكبرى مسلمة والاستلزام اي استلزام الدليل
المذكور للمدعى مم وعلى الثاني اي على الاحتمال الثاني الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة فالشق المحمول اه
اي معنى هذا الكلام على ما هو الظاهر قوله في الكلام في هذا المقام اي في مقام الاعتراض على احد
الاحتمالين اي الاحتمال الاول وهو الظاهر من عبارات الشارح في تقرير الاعتراض الى قوله فان قيل
اه كما لا يخفى على الناظر الخبير كما عرفت ولذلك اقتصر بعض الافاضل في بيان المراد من احد الاحتمالين لينه عبد الرحيم
حيث قال وهو الاحتمال الاول بدليل انه قال يدل على انه صفة ثابتة له ولم يتعرض للازلية فانه
يدل دلالة واضحة على انه انما اعتبر في الكبرى كون المستند صفة له فقط لا الازلية انتهى فعلى هذا
يكون الدليل فيه ان هذا الدليل آه على ظاهره كما هو المتبادر من لفظ الدليل ويكون المناقشة
المذكورة التي هي عبارة عن منع الاستلزام موجهة بلا شبهة فلا تندفع بما ذكره ذلك الفاضل
اي صاحب قد يقال هذا اي ما ذكره المحشي في الجواب عما قال هو الجواب المناسب لعبارة
الشارح في مواضع وقد عرفت حال ما ذكره الشارح في الحاشية فلا تغفل وان اريد من احد الاحتمالين
الاحتمال الثاني كما هو الملائم لما في الحاشية ففيه عدم مساعدة الذوق والسوق كما عرفت
مخالف لسوق الجواب المذكور بقوله ولك ان تقول آه كما لا يخفى على العارف باسلوب

الكلام بل لا وجه له لهذا الجواب فافهم وتكلم بتحرير المقام على وجه يتضمن اصلاح ما في الحاشية وحاصله ان المراد
من احد الاحتمالين هو الاول وما في الحاشية مبني على التسليم فخلاصته انا لا نم اولا ان حاصل
الدليل يجوز ان يكون كبراه المطوية هكذا وكل ما اسند اليه تعالى فهو صفة ثابتة له تعالى فعلى هذا لا خفاء
في خفاء دلالته على المدعى ولما رأى ان الفاضل تقرير الدليل بما ذكره السائل سلم وقال والمراد من الدليل آه
يعني ولو سلم ان حاصل الدليل المذكور ما ذكرتم لكن المراد من الدليل الذي ذكرناه ههنا ما هو المذكور ظاهرا
في كلام المصنف من صغرى الدليل بطريق الحجة فلا يرد علينا ما ذكرتم ويؤيد هذه الارادة في الاحتمال قوله
في قوله بدليل انه اسند الى ذاته حيث قال بدليل انه اه ولم يقل بانه اسند الى ذاته فافهم وبما حررنا
ظهر لك وجه ما في الحاشية مع انه خلاف الظاهر عبارة الشرح كما عرفت واتضح وجه تقرير الفاضل
المحشي الجواب المذكور بتلك الدوال على ضعف ما في سياقه وبعده مع انه المناسب لظاهر عبارة الشارح وظهر
ايضا ان هذا الجواب في الحقيقة مستفاد من كلام المحقق في الحاشية فلعل لهذا قال الشارح في الكلام اه وترك
حكم الافراد هذا من سوانح الزمان بتوفيق الملك المنان والرائق الدقايق المذكورة قاطبة الشان
يقول علماء الخ فلا نعقل ولانه لا دليل على ذلك اه حاصله ان ذلك اي اللزوم للواجب تعالى صفات
موجودة ازلية اكثر من ثمانية مما لا دليل عليه يجب نفيه والتالي فالكون المذكور مما يجب انكاره اما في ما لا دليل عليه
الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لو لم يجب نفي ما لا دليل عليه لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة
لا نراها وانه سفسطة على ما يصرح به المولى الخيالي في حاشية شرح العقايد وقوله على ما قالوا اشارة
الى ما في كل من المقدمتين المذكورتين اما الصغرى فلانه ان اردتم بقولكم ان ذلك مما لا دليل عليه عدم الدليل بمقدمتيه
في نفس الامر فممنوع وان اردتم به عدمه عندكم فمسلم ولكن لا يفيدكم اذ يجوز ان يكون الدليل معدوما عندكم
ويكون موجودا في نفس الامر ودعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة واما الكبرى فلما تقرر عندهم
من ان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم ولا يخفى عليك ان كلا من المنعين
المذكورين مما صرح به المولى المزبور ايضا في تلك الحاشية ثم لا يخفى ان المنع المتوجه على الكبرى من قبيل
المعارضة في المقدمة فلا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل ثمة من انه منع لمقدمة مدللة وانه خارج عن
قانون المناظرة فلان جمهور المتكلمين انما قالوا كذلك ولم يقل فلان المتكلمين لان بعض المتكلمين
انكر تلك الصفات وحكموا بعينية الذات كالحكماء في سبعة او ثمانية اشارة الى الاختلاف
المشهور بين مشايخ اهل السنة والجماعة فمن لم يثبت التكوين صفة حقيقية مستقلة كساير الصفات وهم

وهم الاشاعرة عدوا الصفات الموجودة سبعة ومن اثبته صفة حقيقية مستقلة كالقدرة و
الارادة كشيخنا المعروف بعلم الهدى ابي المنصور الماتريدي واتباعه عدوا تلك الصفات ثمانية
وتحقيق هذه المسئلة في علم الكلام والا يبعد ان يقال آه اي لا يبعد كل البعد والا فاصل البعد
في عبارة الشارح لا سيما في قوله اكثر من ان يحصى مما لا شبهة فيه كما لا يخفى ولذا عبر بلا يبعد دون يحتمل
ويجوز فلا تغفل عن الفرق بينهما حاصله انه يجوز ولا يبعد ان يكون مراد الشارح من الصفات الموجودة
في قوله والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية جميع ما ثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية
سواء كانت ثبوتية او سلبية وحاصله انه يعني ان الازلي المأخوذ ههنا ايضا في المدعى وهو قوله
الله تعالى متكلم بكلام ازلي ليس بمعنى القديم وهو الموجود الذي لم يسبقه العدم كما هو المشهور عندهم من ان
الازلي مرادف القديم حتى يرد على دليل المدعى انه على تقدير تمامه آه بل بمعنى اعم منه اي من القديم وهو
الثابت الغير المسبوق بالعدم سواء كان قائما بنفسه كالواجب تعالى او لا بل يكون كذلك كصفاته تعالى
والدليل المذكور يدل على مطلقه فلا يرد عليه المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة وهي استلزام الدليل
للمدعى وما ذكره في دفعه اولا بما ذكره في دفع الجواب المذكور اه بقوله حاصله انهم يقولون اه اما
منع للتحرير المذكور حاصله انا لا نم ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم عندهم فالتحرير المذكور تحرير غير
موافق لما هو المصطلح عندهم فحمل الازلي في كلام المصنف على المعنى الاعم كما حمله المعترض حمل اللفظ على
خلاف ما هو المفهوم منه ظاهرا عرفا من غير ضرورة داعية اليه فلا وجه للجواب المذكور بالتحرير المزبور
لدفع المنع المذكور بقوله فيه ان هذا الدليل على تمامه اه لانه مبني على ان المتبادر من الازلي عرفا و
انت خبير بان الظاهر هو هذا الاحتمال واما الاحتمال الذي اشار اليه بقوله واما ايراد للمنع
المذكور آه فبعيد عن الذوق والسليقة كما لا يخفى على اهل الذوق ومن هذا علم حال ما ذكره المحشي
بقوله وانت تعلم اه معترضا على الشارح على الاحتمال الثاني من احتمالي الدفع الاول ثم ظهر من
ههنا فائدة لطيفة وهي ان بناء المعترض التحرير المراد على ما اشتهر بين المناظرين انما يسمع
اذا وافق ذلك التحرير لكلام القوم واصطلاحهم واما اذا لم يوافق كما في هذا المقام لا يكون مسموعا
فلا تغفل عن الفائدة في مواضع التحريرات واما ايراد للمنع المذكور آه اي المذكور في الشرح بقوله
فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه اه مع سنده وهو قوله لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي و
الوجوب الذاتي على كلام القوم ههنا لان الوجود في نفسه مأخوذ في المدعى عندهم لا
على كلام المصنف لانه ليس بمأخوذ في المدعى على ما يفهم من كلامه عنده وما ذكره في دفعه ثانيا بقوله آه

ايراد المنع المذكور بسند آخر مأخوذ مما حيز السند الاول وهو قوله ولا يلزم منافاة الشيء صفة شيء و
ثابتا لكونه موجودا اه فافهم والحاصل ان ايراد المنع المذكور بسند آخر على المعنى على ما يشهد به كسياق
الا انه لظهوره لم يذكره صريحا فلا تغفل ولا تشتبه وانت تعلم آه ان هذا الاعتراض على الشارح بناء على
الاحتمال الثاني من احتمالي الدفع الاول وقد عرفته فيما قد سبق فتذكر يدل على ان الازلي اه اي يدل على
ان الازلي في كلام المعترض اي كما في كلام القوم بمعنى القديم ووجه الدلالة على ما افاده بعض الافاضل
انه قول فقيل احتمال الفرق الى المقدور دليل على تخلف الحكم عن الدليل وانما يلزم من ثبوت الخلق فيما اذا كان
الحكم مأخوذا فيه الوجود وهو القديم دون الازلي انتهى وهو اه اي الحكم المأخوذ فيه الوجود انما هو
القديم دون الازلي اي بمعنى الاعم منه فظهر ان الازلي في كلام المعترض بمعنى القديم فلا وجه لتخصيص ايراد
المنع المذكور مع سنده عليهم دونه فلا تغفل اشارة الى دفع العلاوة آه حاصله انه لا خفاء و
لا نزاع لاحد في دلالة الدليل المذكور على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى فاذا دل على انه صفة له تعالى دل على انه ثابت
والا يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وهو باطل قطعا ثم ظهر ان الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام
صفة ثابتة له تعالى في الازل وهو المطلوب فلا يرد ان ذلك الدليل بعد تسليم ثبوت الوجود في نفسه غير مأخوذ في
المدعى لا يستلزم المدعى الخ وهو حاصل العلاوة المذكورة وقوله بناء على يلزم اه متعلق بقوله ثابت
بالاثبات اشارة الى منع الملازمة لزوم قيام الحوادث بذاته تعالى مستندا بان الحادث آه وحاصله
انا لا نسلم لزوم قيام الحوادث بذاته تعالى على تقدير عدم ازلية الكلام وانما يلزم ذلك ان لو ثبت وجود الكلام
في الخارج لان الحادث من اقسام الموجود الخارجي وذلك اي وجود الكلام في الخارج ممنوع بل هو اول البحث
ولذا اصح اي ولاجل ان وجود الكلام في الخارج مما تنازع بينهم اصح الى تحرير المدعى لتعيين محل
النزاع واما قيام الصفة المتجددة اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل قيل اي على تقدير
ثبوت الحادث من اقسام الموجود الخارجي وعدم ثبوت الكلام في الخارج وان لم يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى
يلزم قيام الصفة المتجددة بذاته تعالى وهو ايضا ممنوع فاجاب بقوله واما قيام الصفة اه حاصله نعم يلزم على هذا
التقدير قيام الصفة المتجددة بذاته تعالى لكنه ليس بمحال اتفاقا على ان استحالته اه متعلق بما قبل قوله و
اما قيام اه واشارة الى منع بطلان اللازم من قبل الكرامية وحاصله انا سلمنا لزوم قيام الحوادث على
ذلك التقدير لكن لا نسلم استحالة ذلك اللازم كما هو مذكور في تقرير كلام الشارح وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة
ويحتمل انه يكون آه حاصله ان الضمير المرفوع في قوله فيدفع اما راجع الى المنع المذكور معنى كما هو الاول
او عدلوا هو اقرب للتقوى وهو الظاهر المتسوق كما لا يخفى على اهل الذوق فلذلك قدم المحشي هذا الاحتمال

والمأخوذ فيه الوجود

الاحتمال ...على الكل والمعنى انه فيندفع المنع بالاصل فيلزم الحق وقع المنع باثبات المعدومة
المرجحة بقوله انه السند الكلام صفة الذاتية كما قال المحشي اولا بقوله ويحتمل انه يكون اه واما راجع الى
السند المذكور صريحا وهو الظاهر الدفع على ما يشهد به قوله فيما سبق ولا يدفع الا اذا كان مساويا
والمعنى انه فيندفع السند المذكور فيلزم الحق دفع السند المذكور كما قال المحشي ثانيا ويحتمل ان
يكون الحق آه وان لم يثبت في الواقع اي وان لم يثبت دليل الاثبات في الواقع لانه على تقدير
افادته الظن لا ينقطع الاحتمال حتى يستلزم المطلوب ويثبت المعدومة المرجحة فيندفع المذكور وانما قلنا
على تقدير افادته الظن لانه اي كما لا يفيد اليقين اذ لا يلزم من استيفاء الشارح في الكمال المجاز
بحسب الظاهر استيفاؤه بحسب الواقع ونفس الامر حتى يفيد الظن لكنه زائد على المثال له اشارة الى ان
الاحتمال الاول وان كان ظاهرا بحسب السوق الا انه بحسب التمثيل اذ يلزم على هذا التقدير محذور وان احدهما
كون المثال زائدا على الممثل له اذ لم يسبق اشارة الى دفع المنع على ما صرح به افضل المتأخرين
عصام الدين دفع المنع باثبات المقدمة المرجحة بل هذا مثال اول وثانيهما عدم تمثيل دفع السند المساوي
من مقاصد الفن مع ان المفهوم من سياق المحشي فيما سبق عند قوله في تمثيل جميع ما سبق اه تمثيل الكل
فتأمل ولظهور انفهام المحذور الثاني مما سبق لم يتعرض له هنا فلا تغفل ويحتمل ان يكون الحق
في دفع السند المذكور فيه وان لم يرد عليه المحذور المذكور من كونه زائدا على الممثل له اذ يكون مثالا لما
سبق من دفع السند المساوي الا انه يرد عليه ان هذا المثال غير مطابق له لان السند المذكور غير
مساو للمنع بل هو اخص منه على ما يومي اليه قوله الآتي لان للمنع المذكور مستندات اخر اللهم الا
ان يقال المقصود مجرد التمثيل للدفع ويكفي فيه الفرض فالسند المذكور مساو وان في الواقع الا انا نفرض
مساواته لغرض التمثيل ثم يطابق الممثل له وهذا التوجيه بل هذا القول من اوله الى آخره
مستفاد من كلام مولانا عصام فظهر ان هذا المحشي انتحل التوجيه الى الاول المشار اليه
بقوله او بناء على شأن المعرة وجلالة قدره لان الدافع بناء على
توهم المساواة لا يعلم ان ذلك السند ليس مساويا في الواقع بل يزعم المساواة الا ان زعمه لا
يطابق الواقع بخلاف الواقع في فرض مساواته فانه يعلم عدم مساواته في حد ذاته
في هذه الصورة ولذا احتاج الى فرض المساواة هذا هو الفرق بين الفرض والتوهم
فلا تغفل وبما قررنا المقام اتضح عندك قوله اما بناء على فرض مساواته للتمثيل او توهمها

انتفا حاكما قال بعض الافاضل الانسب دفع المنع بالابطال اي بابطال السند انتهى حاصله ههنا احتمالات ثلث
الانسب من الاحتمالات الذين ذكرهما المحشي ههنا وانت خبير بان هذا الاحتمال لا يناسب العبارة فضلا عن
الانسب ولا يخفى انه شامل للجواب وللدفع فقط او للابطال فقط والاول اولى من شاركان للاحتمال
الاول والمحذور والثالث في محذوره وذلك الى بيان الاحتياج الى البناء المذكور على تقدير الاولى
الثابت ومقرر لان للمنع المذكور اه عندي ان ما ينبغي وهو الصادق في المعنى لكن الاظهر ان قيل
الاصل في كلام المحقق على المعنى الذي حمله افضل المتأخرين اظهر من جهة المعنى لا من جهة اللفظ وكذلك
الافضل بقوله اي بما هو الاصل والقاعدة ومن هذا يتضح وجه حمل الشارح عبارة المحقق على المعنى الاول
فتدبر ولعل وجه الاظهرية على ما سمعت من كلام افضل المتأخرين في كلام المحقق على ما في الشامل
وقد صرح به بعض الافاضل ههنا حيث قال لكونه خاليا عن التكلف انتهى ملخصا لكن كلام المحقق بالاول
ليس على ما ينبغي بل هو عند المحقق من قبيل ترجيح المرجوح ومن الذي قال ان المعقول عند الفاضل وقوله
فلا يحتاج الى دليل اه شروع في بيان وجه المساهلة الذي ذكره السيد فحاصله ان قوله فلا يحتاج الخ
اه ظاهر في دعوى البداهة المقدمة المذكورة فان حمل على ظاهره يرد عليه ان التفريع المذكور يقتضي تفريع بداهة
المقدمة المذكورة على ابطال التعدد وفرعيته المجاز ومن البين ان البداهة لا تتفرع عليها لان التفرع
عليها ينافي بداهتها كما لا يخفى ومن حمل على خلاف الظاهر بان يراد انه لا احتياج الى دليل غير الابطال
كما اشار اليه بقوله وتوجيهه اه يرد عليه انه لا فائدة يعتد بها للتصريح بقوله وانما الدليل
اه لانه لم يدع المحقق الاحتياج الى الدليل الذي هو الابطال الخ اي لمن يزعم انه اراد المعنى الغير
الاصلي ومن الافاضل من دفع المساهلة المذكورة بحمل الاصالة بينها حيث قال و
يمكن ان يقال يجوز ان يكون هذه المقدمة بديهية ويراد هذه الاصالة التنبيه فلا يلزم المساهلة
المذكورة في الكلام انتهى وهذا مردود من وجوه الاول انه لا يلائم قوله فقد ثبت بالاصل كما لا
يخفى والثاني انه مخالف لما في اي لشرحه السابق من قوله اثبات المقدمة الخ والثالث انه مخالف لما
لا يجيء من سياق قوله ولا يخفى ان جعله اه والقول بان ذلك الدافع يمنع كلامهما فاوهن
من بيت العنكبوت على انه غير حاسم لمادة الاشكال كما لا يخفى وبعد تسليمه الى ان دعوى
البداهة في محل النزاع لا سيما بين جم غفير وجمع كثير من العقلاء الفضلاء المحققين غير مسموع
وبالجملة ان مثل هذا الدفع مما لا ينبغي ان يتعود فظهر ان عادات السادات سادات العادات

العادات ولذا تلقاه بالقبول اكثر الفضلاء من شارحي الرسالة ولا يخفى ان جعله المنور آه
موقوفة على المحقق بان المدعى من المطالب اليقينية والدليل المذكور على تقدير التسليم لا يفيد الا الظن فلا يرد
موافقة بينهما والجواب انه كاف في بحثنا هذا اذ الغرض مجرد التمثيل لا التحقيق مسلم الا باعتبار
جزء المحكوم عليه اه الظاهر ان المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى لكونه محكوما عليه وموضوعا في المطلوب
وباقي الاشكال مردود اليه وتفصيل المقام ان المطلوب ههنا كلام الله تعالى ازلي والمحكوم عليه فيه هو الكلام
واستدل المحقق عليه بانه اسند الكلام الى الذات وكلما اسند صفة الى الذات فهو صفة ازلية ينتج ان الكلام
صفة ازلية فنقض بانه يجري هذا الدليل بعينه في الخلق بان يقال الخلق ازلي لانه اسند الخلق الى الذات
وكلما اسند الى الذات فهو صفة ازلية ينتج ان الخلق صفة ازلية فهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى انه
لا تفاوت بينهما الا في المحكوم عليه بانه في الاول الكلام وفي الثاني الخلق كذا ذكره بعض الافاضل
في الامر الاستثنائي كما يقال في المثال المذكور لو لم يكن الخلق ازليا لما يسند الى الذات لكنه اسند فكان الكلام نخ
الكلام ازليا فينتقض بانه لو لم يكن الخلق ازليا لما يسند الى الذات لكنه اسند فكان الخلق ازليا فهذا
الدليل عين الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا في الجزء المتكرر وهو لكنه اسند فان
ضمير الاول للكلام وضمير الثاني للخلق هذا مثال للقياس الاستثنائي الذي يتكرر فيه الجزء بعينه اثباتا واما
مثال القياس الاستثنائي الذي يتكرر الجزء فيه بعينه نفيا فكما يقال للشخص الذي ياخذ اموال الناس ظلما
انه ظالم لانه لو لم يكن ظالما لاجتنب عن اخذ اموال الناس لكنه لم يجتنب فكان ظالما فانه نقض بعامل
الصدقة بانه يقال عامل الصدقة ظالم اذ لو لم يكن ظالما لاجتنب عن اخذ اموال الناس لكنه لم يجتنب
فكان ظالما فهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا في الجزء المتكرر بعينه نفيا
وهو لكنه لم يجتنب فان ضمير الاول للشخص الذي ياخذ اموال الناس ظلما وضمير الثاني لعامل الصدقة
ويظهر من هذا التحقيق آه اي من قوله ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل تفصيل الكلام
فيه ايهام لطيف كما لا يخفى ان ههنا قياسين متعارضين اه حاصله انه لا خلاف لاحد من المسلمين
في كونه تعالى متكلما لكنهم لما وجدوا ههنا قياسين متعارضين بحسب النتيجة احدهما ان الكلام صفة
له تعالى وكل ما هو صفة له تعالى فهو قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في
الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث ولم يمكن العلماء بمقتضى كل منهما ضرورة
امتناع حقية النقيضين افترقوا الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين المذكورين

فمذهب الاشاعرة والحنابلة الى صحة القياس الاول وقدحوا في القياس الثاني لكنهما افترقا في محل القدح
منه فقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في كلام المعترض ممنوع بانه تعالى لا نسلم ان
الكلام مركب من الحروف والحنابلة في كبراه وهي ان كل مركب من الحروف والمتعاقبة فيه فهو حادث وهو باطل قطعا
لكونه مخالفا للضرورة على ما بين في محله ولذا خالفهم الكرامية في منع كبرى القياس الثاني مع موافقتهم
اياهم في القول بان كلامه تعالى مركب من الحروف والمتعاقبة في الوجود ومنعوا كبرى القياس الاول
وهي ان كل ما هو صفة له تعالى قديم وان كان منعهم باطلا لما تقتضيه الدليل القطعي من امتناع قيام الحوادث
بذاته تعالى على ما تقرر في محله وذا الكلام في قوله وذهب المعتزلة والكرامية كالكلام فيما سبق من قوله فمذهب
الاشاعرة آه لكنك خبير بان قدح كل واحد منهما باطل اما بطلان قدح الكرامية فلما مر واما بطلان
قدح المعتزلة فلكونه راجعا الى ان كلامه تعالى لكونه حادثا مؤلفا من اصوات وحروف غير قائم بذاته تعالى
بل بغيره ومعنى كونه متكلما كونه خالقا للكلام في الغير كاللوح المحفوظ او جبرئيل او النبي عليه السلام او
غيرهم كشجرة موسى عليه السلام وهو مخالف للعرف واللغة وهو المنع الذي ذكره المصنف سابقا بمنع
بجواز المجاز وقال بعض المحققين آه اعلم ان بيان منشأ هذا الاختلاف يحتاج الى تمهيد مقدمة اولا و
هي على ما يفهم من كلام بعض المحققين ان لفظ المعنى يطلق عندهم على معنيين احدهما مدلول اللفظ والآخر
القائم بالغير واذا تمهد هذا فاعلم انه لما قال الشيخ الاشعري في بيان الكلام الذي هو صفة ازلية له تعالى
الكلام هو المعنى النفسي حمل جمهور الشارحين مراد الشيخ من ذلك على المعنى الاول من المعنيين المذكورين لشيوع
استعماله فيه وهو مدلول اللفظ وهو القديم عنده فقط فلذلك قالوا كلام الله تعالى الذي هو صفة ازلية هو
الكلام النفسي وهو معنى واحد بسيط قائم بذاته تعالى قديم يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف اه
والمصنف عند الدين لما حكم بلزوم مفاسد كثيرة على تقدير ان يراد من المعنى المذكور في كلام الشيخ مدلول اللفظ
كما ذهب اليه الجمهور عدل عن طريقتهم وحمل المعنى المذكور في كلام الشيخ على المعنى الثاني وهو الامر القائم بالغير فيكون
الكلام النفسي عنده شاملا للفظ والمعنى جميعا قائما بذاته تعالى غير مرتب الاجزاء فظهر ان المراد من بعض
المحققين المصنف ولعلك اذا تتبعت في كلام الفاضل المحشي وجدت فيه اشارة الى المنشأ المذكور اذ عبر عن الكلام
النفسي في تقرير مذهب الجمهور بالمعنى القائم بذاته تعالى حيث قال وهو معنى قائم بذاته تعالى وفي تقرير مذهب بعض المحققين
بالامر القائم بذاته تعالى وهذه هي النكتة في تعبير الفاضل المحشي بالامرين المتغايرين ههنا فلا تغفل عنها وعدها
من سوانح الزمان قال لكن نورد ههنا مسئلة مشهورة متعلقة بعلمنا هذا للتحقيق فان

فانه كثيرا ما ينفع للمبتدئين فلا يرد انه لا شهرة لها مستغنية عن ذكرها فالفائدة في ايرادها الشارح وهي ان
المعارضة في المعقولات اي في الدلائل العقلية كالنقض الاجمالي في الدليل الذي استدل به المعلل على مطلوبه وحاصله
يقال بان يقال ان اشارة الى دليل القوم على المذكور وحاصله ان ما ذكره السائل في مقام المعارضة
هو ان دليلكم لو كان صحيحا مقدماته لجرى آه ولذلك لو لا جريان ما ذكره بقوله بانه تعالى اشارة الى دليلهم عند
عليهم الشارح المحقق فيما سبق بقوله وانت خبير بان ما ذكره في بيان كون المعارضة آه حاصله ان اللازم من هذا الدليل
ليس مطلقا والمطلوب ليس بلازم فلا يتم التقريب هذا ظاهر كلامه والذي يلوح من قولهم ان ما ذكره آه ومن قولهم في
معنى تحصيل المعارضة آه ايضا ان حاصل قولهم ان المعارضة في المعقولات لا تؤول بالاخرة الى النقض الاجمالي في
الدليل في الابطال يعني ان المعارضة عبارة عن منع الدليل العقلي وابطاله بشاهد يدل على المنع ولا شك
ان ما ذكره في بيان الحكم المذكور يستلزم ذلك لا يخفى فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده المصنف وانت خبير بان ما ذكره
اه فتأمل فيه بالانصاف ثم لا يخفى ان غرضهم من وضع هذه المسئلة ومقصودهم التنبيه على دفع السؤال المشهور
الذي يرد على المعارضة في الدلائل العقلية وهو انه لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية لانه ان سلم دليل
المعلل وصدقه يلزم ان يصدق المدلول البتة لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم وتسليمه فيستلزم المعارضة
في المعقولات التصديق بالحكمين المتنافيين وهو محال والذي يخطر بخاطر الفقير انه لا حاجة لدفع الايراد المذكور
الى مؤنة التنبيه المذكور اذ لا يلزم من تسليم دليل المعلل تسليم المدلول وتصديقه وانما يلزم ان لو كان التسليم
في المعارضة بمعنى التصديق كما زعمه السائل وليس كذلك بل بمعنى عدم التعرض كما اشار اليه الفاضل المسعود
حيث قال عند قول المصنف ويسلم بانه لا يتعرض له لا انه يصدقه ويعتقد ثبوته والا يلزم تصديق لازمه الذي
هو المدلول انتهى فلا يلزم من تسليم الدليل تصديق المدلول حتى يستلزم المعارضة في المعقولات التصديق بالحكمين
المتنافيين فقول المورد وصدقه على طريق العطف على قوله سلم في قوله لان السائل اذا سلم دليل المعلل
وصدقه غلط ناشئ من عدم الوقوف على مراد القوم من التسليم المعتبر في المعارضة فلا تغفل فقد ظهر من هذا
التحقيق امر آخر وهو التنافي بين كلامي القوم ويمكن دفعه بالتأمل الصادق فتأمل وان ادعوا اه
جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور في المعقولات كالنقض الاجمالي في ابطال الدليل ولا شك ان
مجرد استلزام المعارضة للنقض وانما يستلزم النقض للمعارضة يعني ان اللزوم من طرف واحد لا من طرفين
النقض على ما نقله فقوله بمجرد الاستلزام كما لا يخفى كاف في ذلك اي في الاثبات لتلك الدعوى لا لان
المعارضة في قوة النقض كما زعمه الشارح بناء على شهرة هذا التقرير في هذا الحكم بين المحصلين لكن لا يرد كسؤال

بعدم الكفاية على ما ذكروه ايضا لان الفاظ القوة مهنا ما يقابل الفعل لكثرة استعمالها في هذا المعنى في غير واحد من الفن وما ذكروه يدل على كونها نقيضا بالقوة كما لا يخفى والتلازم كما زعمه البعض اى لا التلازم من الطرفين كما هو مقتضى باب التفاعل كما في قول المنطقيين الكل اصطلاح المنطقيون لفظ القوة على هذا المعنى خاصة في قولهم الهيولى فيه قوة الجسمية على ما صرح به الفضل المتاخرين مولانا عصام في حواشيه شرح الشمسية يرد عليه الورد المذكور من قبل الشارح كما لا يخفى وفيه تعريض بليغ من المحقق فلا تغفل الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذه الحواشى كما وفقنا لبدئها اللهم اجعلنا من الشاكرين

ولا تجعلنا من الغافلين فيا ايها الاخوان لا تعيبوا بالكل العيب يا طلاعكم

الخلل في بعض المواضع منها فانا قد صادفنا بزمان اندرس فيه

التعليم والتعلم وشاع بين علمائه التملق والتظلم في

اطرافه من يهيج بل يبين اذا وجد التوقف

كل احد من ارباب التعليم والتعلم

نعوذ بالله من شرورهم

امين يا معين

تمت

في سنة

١١٣٩

قوله للحمد معنيان مشهوران اقول للحمد معان اخر غير ما هو المشهور اللغوي والعرفي وهو جعله الحمد على ما افاده بعض المحققين من الصوفية الاظهار الصفات الكمالية ويمكن ان يعتبر مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول وحاصلا به بالمصدر كالمعنيين المذكورين فح يرتقى عدد الاحتمالات المذكورة الى عدد الستين ولكن ما يدل عليه السيد في حاشية المطول وحاشية الشمسية لان مفهوم المصدر مفهوم اجمالي هو مستند بمعنى المبني للفاعل اذا قيس الى الفاعل ويسمى المبني للمفعول اذا قيس الى المفعول وكلا المعنيين لازم لذلك المفهوم هذا هو اللائق بالاعتبار فان للضرب مثلا مفهوما اجماليا وهو اصل الحدث لانه يعتبر وصفا للفاعل ووصفا للمفعول ومفهوما محصولا باحدهما ولا شك ان هذا العام غير كل من هذين الخاصين فعلى هذا الحكم ان يراد من الحمد الذي هو مصدر ذلك المفهوم العام ايضا فزاد في كل من معانيه الثلثة احتمال اخر وبعد كما ذكر

الضرب

واللام فيه ... نفس ... الكلام ... الحمد لله ... الخ

ذكر يرتقي الاحتمالات المذكورة الى عدد ثمانية وسبعين احتمالا والله كما يجوز ان يراد ما يطلق على لفظ الحمد ليعم الكل وهو عموم المجاز كذلك يجوز ان يراد منه الكل باعتبار اطلاق لفظ المشترك وارادة جميع معانيه كما اعتبره اهل العربية وجوزه بعض الاصوليين فزاد احتمال اخر وبعد الضرب كما ذكر يرتقي الاحتمالات المذكورة الى عدد اربعة وثمانين احتمالا وايضا يجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد باعتبار معناه اللغوي فقط فانه المعتبر عند اهل اللغة وكذلك ما يطلق عليه لفظا باعتبار معناه العرفي فقط فانه المعتبر في العرف وكذلك ما يطلق لفظ الحمد باعتبار معناه الحقيقي وان كان جيدا ذلك بعيدا من الاعتبار فان حقيقة الحمد على هذا ليس الا حقيقة الاظهار المعدود مبدا وغير كونه مبنيا للفاعل او المفعول او غير هما فاعرفه ذلك فيزاد باعتبار كل من معانيه الثلثة احتمال اخر بل احتمالان اذا اعتبرنا اطلاق لفظ المشترك وارادة جميع معانيه المشترك فيها وبعد الضرب اعني ضرب ستة احتمالات في ثلثة معاني للحمد كما ذكر يرتقي الاحتمالات المذكورة الى عدد مائة وعشرين احتمالا ثم انه في قوله وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل مع ما قال سابقا انه يجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل واعتبار اجتماع تلك الاحتمالات اعني ان يكون اللام للعهد الخارجي حتى يكون اشارة الى الفرد الكامل مع ارادته ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل فانه يعتبر المعنى من الفرد الكامل ما يطلق عليه لفظ الحمد ولا يخفى انه لا يترتب الغرض المذكور بقوله ليعم الكل من تلك الارادة اعني ما يطلق على لفظ الحمد الا ان يقال قوله ليعم الكل في الملاحظة سواء كانت الارادة ايضا اولا فتبصر فتفطن والله على تقدير ان يكون اللام للاستغراق يجوز ان يراد منه الاختصاص الحصري كما هو الظاهر المناسب للمقام ويجوز ان لا يراد هذا وكذلك على تقدير ان يكون للجنس اما ان يراد منه الاختصاص بمعونة لام الملك كما هو مذهب السيد قدس سره او بمعونته كما هو مذهب المحقق التفتازاني او لا يراد اصلا كما قد يجيء ايضا كذلك فصار مجموع الاحتمالات من نفس لام التعريف ستة وايضا لام الملك فيها احتمالية اما ان يقصد في الاختصاص الحصري او لا فصار احتمالات لام الملك اربعة فح فيصير مجموع الاحتمالات بعد الضرب اعني اربعة مائة وثمانين احتمالا حاصلة من ضرب اربع في الثلثة وضرب الستة عشرين وضرب الاربعة في مائة وعشرين ثم نقول لما كانت العبارة الظاهرة المشهورة في السنتهم الحمد لله وامثاله قال هكذا بل قال الحمد احتمل والحالة هذه انه غير تلك العبارة

المشهوره فيما بينهم لهذه العباره او مال الكذا او لا بانه اختار ما على تلك العبارات من غير تغيير معا
اليها و على كلا الاحتمالين حول لك تحد اما جمله اسميه مركبه من المبتدا و الخبر ان كانت في الاول
جمل فعليه كما قالوا في الحمد لله او لا و الجمل الفعليه الاصليه اما في الفعل و الفاعل و المفعول و المصدر
او الفعل و المصدر و الجار و المجرور كما قالوا فيها و الخبر الظرف في الجمل الاسميه اما مقدر بالفعل
او بالفاعل صارت هذه اربعه عشر و على تقدير الخبر الظرف بالفعل او لو الجمل في الاصل فعليه
باحتمالها ان يقصد منه الدوام المعدول عن الفعليه الى الاسميه او لها معا او يقصد منه التجدد بعد
باعتبار الخبر الظرف المقدر بالفعل حتى يناسب تجدد النعم انا فانا صارت الاربعه منها عشره
احتمالا و على تقدير الخبر بالفاعل ولو الجمله في الاصل فعليه باحتمالها بقصد الدوام
لا حد من الوجوه المذكوره صارت الاربعه الاخر اثنا عشر احتمالا
صار المجموع و ثلثين احتمالا لو ضربت هذه في اربعه و ثمانين
احتمالا ذكرت سابقا لعبارة بسم الله صار الفا و ثمانمائه و عشر
احتمالا و على كل تقدير احتمال الجمل اما بمعنى الاخبار او
الانشاء فصار الكل معنا اثنان و
و ثلثون الفا و تسعمائه
و اربعون احتمالا

تمت

م م م
م م
م





